

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الموضوع

تأثير الهيئات الوطنية والدولية في حماية وتشجيع الاقتصاد الوطني

أطروحة في إطار متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص

تحت إشراف :

أ- د / عمرو خليل

إعداد الطالب :

محمد زعيتر

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
شيخ ناجية	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو	رئيساً
عمرو خليل	أستاذ تعليم عالي	جامعة البليدة	مشرفاً ومقرراً
ايت وازو زائنة	أستاذ تعليم عالي	جامعة تيزي وزو	عضواً مناقشاً
ونوغي نبيل	أستاذ تعليم عالي	المركز الجامعي بريكة	عضواً مناقشاً
علاق عبد القادر	أستاذ محاضر - أ -	المركز الجامعي تيسمسيلت	عضواً مناقشاً
زايدي حميد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة تيزي وزو	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) رَبَّنَا

اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41)

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم الآية: 40 - 41

الإهداء

- إلى روح والدي العزيز .
- إلى من زرعت في قلبي روح الأمل والمثابرة وكان دعاؤها سر نجاحي (والدتي العزيزة)
- و إلى كل من قدم لي يد العون و شجعني في هذا العمل
- إلى من أعتز مشاركتها هذه الحياة : إلى الزوجة العزيزة التي شجعتني دائما على الماضي قدما .
- إلى أبنائي .
- إلى كل فرد من عائلة زعيتر كبيرا وصغيرا خاصة إخوتي وأخواتي .
- إلى كل الأصدقاء والأحبة في مدينة حاسي بحبح .
- إلى كل سائر في درب العلم بالجد والمثابرة .
- إلى كل الناجحين الذين لا يعرف اليأس طريقا إلى قلوبهم .
- أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر وعرفان

بدءا بمقولة نجيب محفوظ: "الكمال حلم يعيش في الخيال ولو تحقق في الوجود ما طابت الحياة لحي".

وبمقولة يونغ: "خبرتي في الحياة ما هي إلا نقطة في بحر ، ومعرفتي ليست أوسع من مجال الرؤية في مجهر، وعيني ما هي إلا مرآة تعكس زاوية صغيرة من العالم" أقول: إن هذا العمل لم يستوف الاكتمال المعرفي والمنهجي إلا بتأطير الأستاذ المشرف عمرو خليل الذي كان خير دليل على إتمام هذا البحث منذ أن كان مجرد طرح حتى وصل إلى صورته النهائية. كما نعترف أننا وجدنا فيه علم العالم الكبير وتوجيه الأستاذ القدير وإرشاد الباحث الخبير، فله منا جزيل الجزاء والفضل والعرفان.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .كل باسمه والتي خصت بمناقشة هذا العمل، وستبدي آراءها القيمة التي تراها أولية ويستوجب مراعاتها في البحث العلمي ونعدهم بالعودة إلى كل ملاحظاتهم والعمل بها، شاكرين لهم حسن السعي والقصد منه.

كما أشكر إدارة جامعة تيزي وزو على حسن سيرها في إتمام البحوث الأكاديمية والسهر على إنجاحها في أتم وجه.

والشكر موصول لكل من مد يد العون من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة :

إن المتأمل في التطورات الحاصلة في الساحة الدولية مع نهاية القرن العشرين سوف يلاحظ منعطفاً في مسيرة وحركية النظام الاقتصادي العالمي ،والذي تميز بميل بارز نحو عولمة الاقتصاد وذلك من خلال إقامة التكتلات الاقتصادية.

لقد شهد هذا القرن تزايد الاتجاه نحو قيام العديد من الوحدات الاقتصادية والتكتلات الإقليمية وبذلك باتت هذه المنظمات جزءاً أساسياً من التنظيم الدولي الذي يعتبر من الدعائم المركزية لتنظيم الخاصيات المتعلقة بالفواعل الإقليمية ومصالحها وأطر تنظيم علاقاتها . إن التدقيق في معظم المناطق الجغرافية للعالم في عصرنا الحاضر يظهر التوجه نحو إقامة المزيد من التجمعات والمنظمات والروابط الإقليمية لدواعي متعددة ومتنوعة وعليه يمكن رصد العشرات بل المئات من هذه الأطر التنظيمية بعضها تراجعت فعاليتها ودوره وبعضها الآخر أنجز ويستمر في انجاز العديد من مهماتها.¹

إنه وبالرغم من أن النزعة الإقليمية قد تقف عائقاً في سبيل العولمة من حيث أنها تساهم في تجزئة العالم اقتصادياً أو سياسياً ليصبح كتلاً متناحرة ومنغلقة على نفسها، فإنها تمثل مرحلة انتقالية نحو العولمة أو أنها تمثل مرحلة وسطية لعلاقات الدول ،كما أن هذا التكتل الإقليمي يحد من استجابات الدول ذات التوجه الفردي للمنافسة العالمية ،ويشجع على الاستجابات الجماعية وعلى العمل المشترك.²

1 - أسباب التكتلات الإقليمية هي :

- لم تعد الدولة بشكل عام قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها .
- وجود تكتلات وتجمعات معينة فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعي فالتكتل يخلق التكتلات المضادة.
- تعاظم درجة الاعتماد الدولي المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات دولية أخرى.

انظر خليل حسين : المنظمات الإقليمية القارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2013، ص07.

2 - جلال أيمن ،العولمة والدولة ،المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 28، بيروت ،فيفري 1998 ،ص 20.

إن البلدان لا تستطيع تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية منفردة كما أنها لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن العالم لأن التضامن في الصالح العام يدفعها إلى إنشاء العديد من العلاقات المتنوعة. وبالتالي كسر الأغلال التي تعوق مسيرتها الاقتصادية فتلجأ إلى تنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية .

وهذا ما نجده لدى البلدان الأكثر تقدماً حين أخذت بأسباب التعاون والتكامل الاقتصادي وعملت على البحث الجدي عن أفضل أساليب التكامل لتصوغها بما يتناسب مع ظروفها وإمكاناتها الاقتصادية .

إن دوافع التكتل والتكامل الاقتصادي¹ في هذه البلدان تختلف عن دوافع تكامل الدول الصناعية إذ أن التنمية الاقتصادية هي الدافع القوي إلى الحركة التكاملية في البلدان النامية ، والتكامل الاقتصادي فيها يرمي بالأساس إلى دعم حركة التنمية الاقتصادية ، ذلك أنها تعاني التخلف في كل مستوياته.

إنه يجب أن يكون التكامل بين اقتصاديات ذات هياكل متجانسة ومتماثلة وقابلة للتكامل ، وتكاملها يعني خلق فضاء حقيقي متضامن من حيث لا وجود للاختلافات الاقتصادية بين الدول الأعضاء والا سيسيطر اقتصاد بلد ما على اقتصاديات البلدان الأخرى ، وفي هذه الحالة تتشكل وحدة اقتصادية مهيمنة كما كان الحال مع مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل ((الكوميكون)) ، حيث سيطر الاتحاد السوفياتي في المجال الاقتصادي والسياسي على الدول الأعضاء.

لقد أصبحت التكتلات الاقتصادية من أهم سمات النظام الاقتصادي الدولي لتحقيق أهداف اقتصادية مشتركة بما يتناسب مع مستجدات المرحلة الاقتصادية الراهنة والمقبلة.

¹ - عمر مصطفى محمد، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014، ص 18.

ولعل تعاضم حجم ومجال الكثير منها من خلال ضمان موقع أقوى في العالم وتقوية مكانتها الاقتصادية قد أدى حتماً إلى القول أنه لا مكان للدول في العولمة إن لم تندمج في فضاءات اقتصادية.

إن تاريخ ظهور الاهتمام بالتعاون الاقتصادي تحقيقاً للنمو الاقتصادي يعود إلى عهد آدم سميث¹، ولكنه برز بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية وبالأخص على مستوى هيئة الأمم المتحدة².

لقد بات اهتمام الأمم المتحدة بالتعاون الاقتصادي الدولي أكثر من نظيره في عهد عصبة الأمم³، حيث أن التعاون الدولي من شأنه أن يدفع بالتعاون في المجالات السياسية ليكون بذلك التعاون في الميادين غير السياسية ضمن اهتمامات هذه المنظمة بقصد تطوير التنظيم الدولي وبذلك أصبحت التنمية الاقتصادية من ضمن الأولويات الدولية.

كما لم يقتصر ذلك على نظام الأمم المتحدة، بل امتد خارج هذا الإطار وعم على جميع مجالات العلاقات الاقتصادية الدولية بإنشاء تكتلات وتجمعات اقتصادية على غرار الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي واتحاد المغرب العربي والتي تعتبر حقيقة اقتصادية تؤثر وتتأثر بالنظام القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية.

إنه ومنذ أن استقلت الجزائر عانى الاقتصاد الجزائري من عديد الاختلالات والفجوات، داخلية وخارجية، وقد أدى تراكمها وتفاقمها إلى تعثر مسيرة التنمية الاقتصادية

¹ - آدم سميث (1723 - 1790) فيلسوف وباحث اقتصادي اسكتلندي اشتهر بكونه من منظري العلم الاقتصادي المعاصر ويبقى كتابه ثروة الأمم واحداً من أسس الليبرالية الاقتصادية المعاصرة.

² - ورد التعاون الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة في المواد من 55 إلى 73 من الفصل التاسع والعاشر فبلغ عدد هذه المواد 17 مادة وهو ما يعبر عن اعتراف الميثاق بأهمية المسائل الاقتصادية في تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وعلى كيفية قيام المنظمة بتطوير الشؤون الاقتصادية للشعوب. انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

³ - نجد أن الأول سخر فصلين كاملين للتعاون الاقتصادي الفصل التاسع والعاشر، في حين اقتصر عهد العصبة على مادة واحدة هي المادة 23 من عهد العصبة وفقرة واحدة هي الفقرة الأولى من المادة 16 من عهد العصبة. انظر كلاً من ميثاق الأمم المتحدة وميثاق عصبة الأمم.

بسبب بطء عملية التحول في طبيعة النظام الاقتصادي وعدم جدوى الكثير من الإصلاحات المطبقة منذ مطلع الثمانينات فالجزائر بصفتها دولة من الدول النامية قد واكبت قطار التغيرات العالمية، فمن نظام اقتصادي ممرکز كانت فيه الدولة مسؤولة على تمويل الاقتصاد وتنفيذ المخططات الاقتصادية في مجال الاستثمارات الكبيرة لبناء قاعدة اقتصادية متينة إلى اقتصاد السوق الذي ظهر على إثر ضعف النظام الأول خاصة الأزمة النفطية لعام 1986 التي أدت لانخفاض المداخل المالية، وتضخم حجم المديونية ولجوء الجزائر للمؤسسات المالية العالمية .

إن معاناة الجزائر كان أيضاً بسبب استنزاف مواردها الطبيعية والعجز في موازين مدفوعاتها وانتشار البطالة وهي كلها معوقات أخرتها للاندماج في الاقتصاد العالمي، وجعلتها من الدول التي تصاعدت فيها التبعية الاقتصادية للدول الصناعية الكبرى.

لقد تسارعت التغيرات والتطورات للاقتصاد العالمي وأصبح الاندماج فيه ضرورة ماسة لبلد مثل الجزائر والتي أدركت منذ مطلع التسعينات أن بقاءها معزولة عن السياق العالمي سيؤدي إلى عجز اقتصادها وأن التعامل مع الفاعلين في السوق العالمي لم تعد الدول والحكومات فقط بل المنظمات العالمية والشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية العملاقة، فسعت بذلك لاقتناص الفرص بالانضمام لهذه التكتلات وتحرير معاملاتها في ظل التحول نحو آليات السوق.

إن بحث موضوع الهيئات الاقتصادية يرجع إلى الاعتبارات التالية :

- مكانة الاندماج في الاقتصاد العالمي خصوصاً للدول النامية ومنها الجزائر
تحديداً، حيث تحاول جاهدة اللحاق بركب العولمة والتكيف مع متطلبات النظام الاقتصادي العالمي.

- كما التعرف على أهمية الإجراءات التي باشرتها الجزائر والنصوص القانونية الصادرة في مجال تشجيع الاقتصاد وتسريع اندماجها في الاقتصاد العالمي.

إن أسلوب هذه الأطروحة يعتمد على المنهج الوصفي الذي يعتبر أفضل منهج لقراءة النصوص القانونية¹، بواسطة نستخرج أهم الاتفاقيات التي أبرمت من طرف الجزائر في المجال الاقتصادي ومدى تأثيرها على حركة النمو الاقتصادي وكذا النصوص القانونية الواردة في مجال تنظيم عمل الهيئات الفاعلة في تشجيع الاقتصاد الوطني.

لقد تناولنا في بحثنا العديد من المواضيع ذات الصلة بالهيئات الاقتصادية على ضوء التغيرات المؤثرة في تطور الجزائر اقتصادياً وانفتاحها على الاقتصاد العالمي وقدرتها على التكيف مع التطورات العالمية في ظل سيادة ظاهرة العولمة والتحول نحو آلية السوق وزيادة حجم التدفقات المالية، لذلك تستوقفنا كل هذه المفاهيم لطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تساهم الهيئات الدولية والوطنية في دعم وترقية الاقتصاد الوطني؟ لغرض الإجابة على هذه الإشكالية وإحاطة بموضوع الأطروحة، ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى جزأين على النحو الذي يمكننا من طرح مفهوم التكامل الاقتصادي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الصناعية عامة والتنمية على وجه الخصوص ومن ثم حاولنا التعريف بكل تكتل وإظهار أهدافه وطموحاته حيث وجدنا أن التكتلات الإقليمية تضم مجموعة من الدول يجمعها الجوار الجغرافي وبحثنا عن نجاح بعضها وفشل البعض الآخر، ومدى تأثيراتها على الاقتصاد الوطني.

ففتنوعت هذه التكتلات بين التكتلات التي سيطرت عليها الدول الصناعية الكبرى وبالتالي التأثير السلبي على سيادة الدول النامية وبين تلك التي أنشأتها هذه الأخيرة خارج إطار الأمم المتحدة (الباب الأول).

¹ - ناجي عبد النور، منهجية البحث العلمي، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003، ص 134.

لقد عرف الاقتصاد الجزائري عدة مراحل وتحولات عميقة ساهمت في إحداث تغيرات جذرية وكانت سبباً في اختفاء النموذج الاشتراكي والتحول تدريجياً نحو اقتصاد السوق، حيث شهدت سنوات التسعينات في القرن العشرين تغير الكثير من المفاهيم فأضحت الملكية الخاصة مضمونة كذلك الحال مع حرية التجارة والصناعة.

كما نصت الكثير من القوانين على الهيئات المشرفة على الاستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي، والامتيازات والتحفيزات الموجهة أساساً لترقية نشاطات القطاع الخاص .

فكانت البداية بالمرسوم التشريعي الملغى 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 إلى غاية البدء بتنفيذ برامج الإنعاش الاقتصادي ووضع إستراتيجية تسمح بانطلاق عملية تنمية مستدامة وتشجيع الفرص التي من شأنها خلق مناصب عمل دائمة، كما أن الرقابة على المنافسة من طرف الهيئات الجديدة المستهدفة والمتمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة هيكلياً ووظيفياً عن الدولة ركيزة هامة في الإصلاح المؤسسي بعد أزمة الدولة الراعية المتدخلة وذلك ضماناً للنظام العام الاقتصادي (الباب الثاني)

الباب الأول :

الهيئات الاقتصادية الدولية

وتأثيرها على الاقتصاد

الوطني

الباب الأول : الهيئات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني

إن الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه الدول النامية على وجه الخصوص هو التخلص من كل العوائق التي تعترض مسيرتها نحو النمو الاقتصادي فتقوم بتنفيذ برامجها الإنمائية وتوفير أحسن الظروف لذلك ولعل الدول الأكثر تقدماً قد حققت الكثير من أهدافها التنموية بأن أخذت بأسباب التعاون والتكامل الاقتصادي .

وإذا كان هذا هو الحال في هذه الدول فمن الأجدر بالدول النامية عامة أن تحاول البحث الجدي عن أفضل أساليب وأنماط التكامل الاقتصادي نظراً لما تعانيه من مشكلات عدة قد تقوم التكتلات الاقتصادية بإيجاد الحلول للعديد منها .

إن العقود المقبلة هي عقود تكتلات بامتياز وأن الاقتصاد والاستثمار هما العنصران الحاسمان في اتجاهات السياسة العالمية والذي جعلها كذلك هو الانتشار المتزايد للتكتلات الاقتصادية كظاهرة حديثة في التنظيم الدولي المعاصر مما يدل قطعاً على أهميتها ومساهمتها في حل المشاكل الاقتصادية الدولية إضافة إلى تأثيراتها سواء الإيجابية أو السلبية على الدول المتقدمة منها والنامية وطرق مجابهة هذا التأثير .

لكن الانضمام للتكتلات الاقتصادية الدولية كان دائماً مسألة حساسة في الاقتصاد الدولي ومحل خلاف بين البلدان المصنعة والبلدان النامية نظراً لاختلافها في المصالح والأهداف فإذا كانت البلدان المصنعة تسعى لتحقيق المزيد من الأرباح فإن البلدان النامية تعمل جاهدة للحفاظ على سيادتها الاقتصادية وبذلك نشأ الصراع بين هذه البلدان ليصبح أهم مجالات القانون الدولي الاقتصادي (الفصل الأول) .

إن سيادة الدول لا تكتمل إلا بالحصول على الاستقلال الاقتصادي. ومن أجل ذلك سعت الدول النامية لفرض هذه السيادة تحقيقاً لمصالحها الاقتصادية ونضالها أمام العديد من المنظمات الدولية كجمعية الأمم المتحدة وكما هو الشأن بالنسبة لمعظم هذه الدول كانت الجزائر واعية منذ حصولها على الاستقلال بضرورة انضمامها إلى التكتلات والتعامل معها لتحقيق التنمية وفي نفس الوقت تعتبرها خطراً على سيادتها الاقتصادية ووسيلة جديدة للهيمنة والاستغلال بعد الأزمات الاقتصادية منذ الثمانينات وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني .

لقد انضمت الجزائر إلى العديد من المنظمات الدولية ووقعت على عدة اتفاقيات كالتوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي .
والشروع في المفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (omc)
لتفتح بذلك اقتصادها على الاقتصاد العالمي (الفصل الثاني) .

الفصل الأول: طبيعة الهيئات الاقتصادية الدولية وأنواعها

لقد تغيرت صورة العالم بشكل عام والدول النامية على الخصوص نتيجة الصراع القائم بين الدول المتطورة فأصبح منقسماً إلى جزأين غير متساويين وهما:

- يتشكل من الدول المتقدمة بغض النظر عن أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.¹

- يضم الدول التي تقع في قارات إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ويمتد مداها من الدول النفطية في الشرق الأوسط إلى الدول التي كانت تعرف بدول العالم الرابع أفقر الدول في العالم.²

وعلى ذلك تختلف نظرة كل جزء للآخر، فالدول المتقدمة بخلاف الدول النامية ترى أن مسؤولية التنمية إنما تقع أولاً على سياسات الدول النامية، وتذهب هذه الرؤية أيضاً للربط دائماً ما بين التخلف الاقتصادي والتبعية، ويجعل من الأولى نتيجة للثانية، في حين أن التخلف الاقتصادي قد يكون سبباً في التبعية وليس نتيجة لها.

لقد سعت هذه الدول في ظل هذا الوضع لإيجاد إطار من التفاعلات الاقتصادية فيما بينها ذلك أنه لا مكان في العالم الحديث إلا للكيانات الكبيرة، وذلك من خلال إقامة تكتلات قادرة على توفير متطلبات هذه الدول وتحقيق تطلعاتها التنموية.

فالحهدف الذي ترمي لتحقيقه الدول النامية هو مجابهة كل ما يعوق مسيرتها نحو الإنماء الاقتصادي وذلك عن طريق تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية وصولاً للحهدف المنشود وهو النمو الاقتصادي .

إن هذا الحهدف قد دعمته العديد من المنظمات الدولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة من خلال حثها على التعاون الدولي والتكتل الاقتصادي (المبحث الأول) فكان للتكتلات الاقتصادية الإقليمية كالاتحاد الأوروبي الدور البارز في تنشيط الحركة الاقتصادية العالمية، (المبحث الثاني).

¹ - وهي الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الأوروبية وكندا واليابان وأستراليا ونيوزيلندا.

² - زينب عبد العظيم، العالم الثالث والنظام الاقتصادي العالمي بين حوار الشمال والجنوب وحوار الجنوب الجنوب، الفكر الإستراتيجي العربي، معهد الإنماء العربي، العدد 37، يوليو 1991.

المبحث الأول: الإطار النظري للتكتلات الاقتصادية

برز مصطلح التكامل الإقتصادي في العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي كنتيجة لرغبة العديد من الدول في الانضمام إلى تجمعات إقليمية لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والسياسية والأمنية، فكان بذلك الاتجاه الحديث نحو التكامل الاقتصادي في إطار التجمعات الإقليمية والذي لم يقتصر الأخذ به كأسلوب جديد في هيكلة العلاقات الدولية على الدول النامية فقط بل أن أثره كان سابقاً على مستوى الدول المتقدمة.¹ (المطلب الأول) .

بعد الحرب العالمية الثانية وبعد فقدان المستعمرات، جرت محاولة لوضع منوال جديد للاقتصاد وهو التكامل لضمان تطوير تقسيم العمل فيما بين الدول الأوروبية فكان من شأن تدعيم العلاقات الاقتصادية المتبادلة تحقيق المزيد من التطور لواقع تدويل الحياة الاقتصادية ومن ثم التدويل المطرد للإنتاج والتبادل.²

إن تدعيم العلاقات الاقتصادية وتضييق الفجوة الواسعة بين مستويات المعيشة في الدول الغنية وفي غيرها من الدول النامية كان الشغل الشاغل للعديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التكامل الاقتصادي

بإلقاء نظرة على مختلف الاقتصاديات العالمية نجد الدول الأكثر تقدماً أخذت فيما بينها بأسباب التعاون والتكامل الاقتصادي، ولهذا فقد فطنت هذه الدول مبكراً لأهمية هذا التكامل (الفرع الأول)، وكان الأجدر أن تكون الدول النامية أكثر سبقاً لحاجاتها إلى تحقيق ذلك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : النظريات الاقتصادية للتكتل

ازدهرت هذه النظريات بعد ظهور وازدهار النظريات السياسية³، وأصبحت

¹ - محسن الندي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص9.

² - هذا التدويل يعد الأساس الموضوعي للتكامل ولقد ظهر في عصر الصناعة الآلية ومع تطور القوى الإنتاجية وتنوع التقسيم الاجتماعي للعمل فإن الحدود القومية للتبادل غدت ضيقة وأصبحت القوى الإنتاجية تتخطى الحدود القومية ومن ورائها تقسيم العمل. انظر محسن الندي، مرجع سابق، ص 10

³ - هناك نوعان لنظريات التكتل: الأولى ظهرت في إطار علم السياسة لذا يطلق عليها النظريات السياسية للتكتل

المكاسب الاقتصادية هي الدافع الأساسي لتطور عملية التكامل.

إن فكرة التكامل ترتبط بتحقيق تغيرات وآثار هيكلية في الاقتصاد الوطني للدول الأطراف، تكون هذه التغيرات معقدة وشاملة وبعيدة المدى في العلاقات الاقتصادية ويرى المفكرون الاقتصاديون أنه من الطبيعي ألا يقوم التكامل الاقتصادي إلا بين الدول التي تكون ذات نظام اقتصادي واجتماعي متجانس أو متقارب.¹

إن التجارب العديدة التي تحققت في مجال التكامل الاقتصادي تدلنا على أنها تتميز بطبيعة معقدة ومركبة، سواء من حيث الأهداف والدوافع التي تكمن خلفها أو من حيث الصور أو الأشكال التي يمكن أن يتخذها، أو من حيث الآثار التي تترتب عليها.

وهناك صور متعددة من التكامل الاقتصادي وفق طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي للدول الداخلة فيه² والأسباب التي تدفع الدول المتعددة إلى الدخول في عملية التكامل الاقتصادي، وعلى ذلك نلاحظ التكامل نوعان فقد يكون مقصودا كما يمكن أن يكون تلقائيا وذلك حسب ما إذا كانت الدول الأطراف فيه تقيمه عن إدراك أو أن التكامل يفرض عليها بطريقة أو بأخرى.

فالتكامل المقصود أو الإرادي يجري بناء على الرغبة الحرة للدول الأطراف وبناء على إتفاقها عليه وتنظيمها له، أما التكامل التلقائي مع السوق الدولية فيقصد به ذلك التكامل الذي أدمجت من خلاله اقتصاديات الدول المتخلفة بالسوق الدولية الرأسمالية خلال القرن التاسع عشر، والذي فرض على هذه الدول نمطا خاصا من التقسيم الدولي للعمل جعل منها دولا منتجة للخامات والمواد الأولية تصدرها إلى مراكز الصناعات

والثانية ظهرت في إطار علم الاقتصاد ويطلق عليها النظريات الاقتصادية للتكامل. انظر محسن الندي، مرجع سابق، ص 12.

¹ - تفرق النظريات الاقتصادية في السنوات الأخيرة بين التعاون الاقتصادي والتكامل الاقتصادي (économique intégration) (économico coopération) فقد يقال أنه عندما تتفق بعض الدول على تحقيق تكامل اقتصادي في ما بينها فإن هذا يشكل صورة من صور التعاون الاقتصادي. وبذلك تختلف حالة التعاون التي يمكن أن تقوم بين دول لها نفس النظام الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن أن تقوم أيضا بين دول ذات أنظمة اقتصادية واجتماعية مختلفة بل ومتعارضة. أنظر، محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية تجاربها وتوقعها الجزء الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يوليو 1986، ص 80.

² - فؤاد مرسي، نحو استراتيجية شاملة للتنمية العربية، مجموعة من محاضرات أقيمت في الموسم الثقافي لجامعة الدول العربية، القاهرة، ج د ع، 1977، الجزء الأول، ص 140-141.

في العالم الرأسمالي، وفي مقابل ذلك تصدر إليها المراكز منتجات مصنعة¹. فهذا النوع من التكامل في الدول المتخلفة، والسوق العالمية لم يكن يتم باتفاق هذه الدول وبارادتها، وإنما كان يجري من خلال آليات السوق الدولية، والتي كانت توجهها مراكز القرارات في الدول الرأسمالية الصناعية، وقد كان القرن التاسع عشر هو الفترة التي شهدت انتشار ظاهرة التكامل الاقتصادي التلقائي بين الدول المتخلفة اقتصاديا وبين الدول الرأسمالية الصناعية في أوروبا.

ويعتبر التيار الغالب في الفكر الاقتصادي الغربي أن عمليات تبادل السلع والخدمات وانتقال عناصر الإنتاج بين الدول هي العمليات التي يتحقق من خلالها حدوث الانفصال أو حدوث التكامل بين اقتصاديات هذه الدول ومن منطق هذا الفكر فإن إقامة حواجز وقيود على حركات السلع وبين الإنتاج في مختلف الدول والتميز بين ما يكون منها وطنيا من داخل القطر وما يكون منها أجنبيا من الدول الأخرى هو الذي يؤدي إلى انفصال اقتصاديات هذه الدول، على حين أن إزالة هذه القيود والقضاء على هذا التميز هو الذي يؤدي إلى التكامل الاقتصادي.

وانطلاقا من هذا التصور تشير النظريات الاقتصادية إلى أشكال عديدة يمكن أن يتخذها التكامل الاقتصادي ويمكن تقسيم مستوياتها إلى²:

أولاً : منطقة التجارة الحرة:

تعتبر هذه المنطقة من أبسط أشكال ودرجات التكتل، حيث تلتزم البلدان الموقعة عليها بإزالة جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام المبادلات فيما بينها، وتحدد شروط الإعفاءات التي ينبغي أن تحظى بها منتجات الدول الأعضاء حسب نسبة القيم من الأصل المحلي ومن أبرز صور المناطق الحرة حديثا منطقة التجارة الحرة الأوروبية³.

¹ - محمد زكي شافعي، التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي، معهد الدراسات الغربية العالمية، القاهرة، 1962، ص 75 - 81.

² - المرجع نفسه، ص 1-17.

³ - تضم 7 دول أنشأت بموجب معاهدة استكهولم 1959 ويطلق عليها إختصارا "ألانتا" أنظر محمد لبيب شقير المرجع السابق، ص 50.

ولكن كل بلد منها يظل محتفظا بتعريفه الجمركية في مواجهة الدول الأخرى غير الأطراف في المنطقة ويترتب على ذلك تعدد التعريفات الجمركية المطبقة بين الدول الأطراف وبين العالم الخارجي واختلافها حسب عدد هذه الدول وحسب الخصائص المميزة لتعريف كل دولة.¹

وتنشئ إتفاقية مناطق التجارة الحرة جهازا إداريا يتولى مراقبة أنواع السلع المتبادلة بين الأعضاء في المنطقة، ويتأكد من أصلها ومدى استوائها للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال شهادة المنشأ من الدول العضو المنتجة للسلعة، رغم عدم فعالية هذه الرقابة على المدى الطويل مما يؤدي لحدوث الكثير من المنازعات بين الأعضاء.

ثانياً : الإتحاد الجمركي:

هو مرحلة أكثر تقدماً في مراحل التكتل الإقتصادي بين الدول ويكمل الأفضليات التجارية الممنوحة للدول الأعضاء في المنطقة الحرة، وذلك بوضع الأسس لسياسة تجارية خارجية مشتركة.²

كما أن من أهم مميزاته توحيد التعريف الجمركية تجاه العالم الخارجي مما يبسط تطبيق قاعدة المحتوى الوطني وقواعد المنشأ بالإضافة إلى أنه لا يمكن لأي دولة عضو في الإتحاد أن تعتمد إلى زيادة التعريف الجمركية من جانب واحد، لأن مثل هذا الإجراء لابد من أن يخضع لموافقة بقية الدول الأعضاء في الإتحاد.

ثالثاً : الأسواق المشتركة:

هي اتحادات جمركية تتمتع الدول الأعضاء فيها بحرية تنقل عناصر الإنتاج بما فيها العمالة ورؤوس الأموال، ويقضي هذا الشكل على أكبر قدر من التميز بين الاقتصاديات الوطنية وبذلك تصبح هذه الاقتصاديات أكثر اندماجا مما هي عليه في حالة منطقة التجارة الحرة أو الإتحاد الجمركي.³

¹- عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحويلات المجتمعية في الوطن العربي، مركز البحوث العربية، مصر، 1999، ص33.

²- من أشهرها إتحاد بينلوكس بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ عقد في لندن 1944/8/9.

³- عبد المطلب عبد الحميد، مستقبل المناطق الحرة في مصر في ظل التحويلات في الاقتصاد العالمية، مجلة البحوث والدراسات العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية مصر، العدد 7، يوليو 1997، ص04.

رابعاً : الاتحادات الاقتصادية:

وهي المرحلة الأكثر اندماجا حيث تلتزم الدول الأعضاء بتنسيق شامل لسياساتها المالية والنقدية والاقتصادية، وتشمل كذلك تحرير رؤوس الأموال والأشخاص وإنشاء المشروعات، وذلك بغرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل بحيث تتحقق وحدة اقتصادية مستقبلا بين الدول الأعضاء¹.

خامساً : الاندماج الاقتصادي:

بمقتضى هذا الشكل تصبح اقتصاديات الدول الأعضاء كالاقتصاد واحد، فإلى جانب تحقق شروط الاتحاد الاقتصادي يتعين إنشاء سلطة عليا (فوق وطنية) تكون قراراتها في الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدول الأعضاء وهذه الصورة المحققة في ظل ما يعرف الاتحاد الأوروبي².

وهكذا فالتكامل الاقتصادي يثير ملاحظتين أساسيتين هما:

- يرى الكثير من الاقتصاديين الغربيين وبحق أن هذه الصور (منطقة التجارة الحرة، الاتحاد الجمركي، الاتحاد الاقتصادي، الاندماج الاقتصادي الكامل) إنما تمثل درجات أو مراحل متتالية من التكامل بمعنى أن كلا منها تعبر عن درجة أو مرحلة من التكامل أعلى من التي قبلها.

فالالاتحاد الجمركي مرحلة أكثر تقدما في مجال التكامل من منطقة التجارة الحرة والسوق المشتركة مرحلة أعلى من الاتحاد الجمركي..... وهكذا حتى تصل إلى الاندماج الاقتصادي الكامل الذي يعد أعلى درجات التكامل لأنه يعني أن الدول

¹ - ثورية الحلوي، التكتلات الاقتصادية وتأثيرها على دول الجنوب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ص73.

² - تقسم اتفاقيات التكتل إلى أربعة أنواع وهي:

- تكتلات اقتصادية عامة: تتميز بكونها موجهة إلى إقامة مشروعات مشتركة وذات طابع إنتاجي وبناء مشروعات البنيات التحتية .

- تكتلات نقدية: تتميز بإجراء حسابات بين البلدان الأعضاء بدون قيود نقدية وبسعر مستقر محدد سلفا.

- تكتلات تسليفية: يقوم هذا النوع على السماح بوجود رصيد في العمليات بين الأعضاء وهدفه البحث في أسلوب لتغطية هذا الرصيد.

- اتحاد المصدرين ويشمل عمليا جميع جوانب العلاقات النقدية بما في ذلك السياسة النقدية الداخلية والخارجية للأعضاء. انظر، عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 07.

الأطراف قد أصبحت وكأنها قطر واحد من الناحية الاقتصادية.

من الواضح أن جميع هذه الصور وأيا كانت الأدوات المستخدمة في كل منها لتحقيق التكامل، فإنها جميعا تتم في إطار النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يتميز بأنه نظام يقوم على الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج. وعلى نظام السوق، ومن ثم يعتمد في سيره على آليات السوق التي تعمل من خلال جهاز الثمن إذا فهي تقتصر أساسا وبصفة رئيسية على تحرير التجارة وعلى تحرير حركات عناصر الإنتاج، بما يؤدي إليه ذلك من تغييرات في أسعار السلع وأسعار عناصر الإنتاج في البلدان الأطراف عما كانت عليه قبل البدء في عملية التكامل .

ومن هنا فإن التكامل الاقتصادي الذي يجري في هذه الصور جميعها هو تكامل السوق وآلياته، ولا يغير من ذلك تدخل حكومات الدول الأطراف في الحياة الاقتصادية الوطنية لكل منها أو في عملية التكامل عن طريق تنسيق السياسات الاقتصادية وإقامة المنظمات المشتركة لاتخاذ القرارات التي توجه هذه العملية ومن الجدير بالملاحظة أن الكثير من دول الجنوب قد اعتمد هذا النموذج من التكامل القائم على تحرير المبادلات وإقامة منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة¹.

إن المحاولات التي بذلتها الدول الأقل نموا لإقامة برامج للتكامل تعتبر أهم الملامح الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية فلقد طبقت هذه المشروعات في أجزاء عديدة من العالم الثالث، لكن نتائجها كانت هزيلة وحصيلاتها مخيبة للآمال.

وهناك من الاقتصاديين من يميز بين التكامل العام الشامل والتكامل القطاعي ويقصد بالنوع الأول تطبيق إجراءات التكامل في وقت واحد على جميع قطاعات الاقتصاد في الدول الأطراف فيه أما التكامل القطاعي فهو الذي تكون عملية التكامل فيه مقتصرة على قطاع أو قطاعات محددة من اقتصاديات الأطراف المعنية.

في تجارب التكامل يتم اللجوء للتكامل القطاعي لسببين أساسيين هما:

أ- حيث يعتبر بعض الاقتصاديين أن التكامل القطاعي طريقة غير مباشرة وأسلوب متدرج لتحقيق التكامل العام الشامل، وحجتهم الأساسية هي أن التكامل العام لا يلقى ترحيبا من الحكومات، فضلاً عما قد يترتب عليه في المدى القصير من هزات

¹ - محمد لبيب شقير، مرجع سابق، ص76.

لاقتصاديات الأطراف، ولذلك يحسن أن يتم تحقيقه بصورة متدرجة عن طريق البدء بالتكامل بين قطاع أو قطاعات محدودة في الدول الأطراف فإذا نجح فيها كان ذلك دافعا للحكومات إلى الامتداد به إلى قطاعات أخرى وهكذا حتى يتحقق التكامل العام¹.

ب- أما السبب الآخر لتفضيل التكامل القطاعي فهو ذو طبيعة سياسية، فمعظم الحكومات لا تتحمس للتكامل العام الذي يلزمها إلغاء القيود والحواجز على انتقال السلع وعناصر الإنتاج وإزالتها حتى تنتقل بحرية كاملة بين الأطراف، فالحكومات تعتبر ذلك تنازلا منها عن جانب كبير من سيادتها وسلطاتها الاقتصادية والسياسية، ومن هنا فإنها تحاول عن طريق التكامل القطاعي الحصول على أكبر المزايا التي يمكن الحصول عليها من التكامل دون أن تفقد الكثير من سيادتها.

ولذلك فإن العديد من الاقتصاديين الذين يعتقدون النظرية السائدة عن التكامل في الدول الصناعية الغربية، يرون أنه إذا كان تحقيق التكامل العام والشامل ليس ممكنا من الناحية العملية بسبب العامل السياسي فإن التكامل القطاعي يمكن أن يكون هدفا في حد ذاته² وليس مجرد أسلوب لتحقيق التكامل العام الشامل.

وتجري التفرقة بين نوعين آخرين من التكامل وهما التكامل الاقتصادي والتكامل النقدي فقد شرح الاقتصادي machlup طبيعة كل من النوعين حيث يقول:

"إن انتقال جميع أنواع العمل ورأس المال والمنتجات بلا قيود أو عقبات يشكل شرطا ضروريا للتكامل العام لأي اقتصاد وطني، أو لأية مجموعة من الاقتصاديات الوطنية، ولكن حرية السفر والهجرة، وحرية تحويل رؤوس الأموال وحرية التجارة بهذا المعنى ليست شرطا كافيا لتحقيق التكامل الكامل، الذي يتطلب كذلك منظمات وسياسات متنوعة لضمان الاستخدام الكامل لجميع إمكانيات الكفاءة المتصلة بتقسيم العمل، ويظهر ذلك بوضوح إذا تذكرنا ما يبينه الواقع من أن التجارة تستدعي المدفوعات، وأن حركات رؤوس الأموال تستدعي توفير الفرص للحصول على الأجور ثم القيام بتحويلها. ومن هنا فإن قيام نظام مدفوعات دولي يسمح بإجراء المدفوعات الدولية

¹ - ساد هذا الرأي بعد ح ع 2 مثالها خطة ستير stiker حيث يتم التكامل بين الاقتصاديات الوطنية بإزالة حواجز المبادلات الصناعية واحدة تلو الأخرى حتى التكامل العام. انظر محمد لبيب شقير، مرجع سابق، ص 78.

² - محمد لبيب شقير، مرجع سابق، ص 65.

وبإجراء عمليات الصرف الأجنبي بلا قيود أو رقابة (هو باختصار التكامل النقدي) وهو جزء لا يتجزأ من النظام الكامل للتكامل الاقتصادي¹.

إن التكامل النقدي هو مجموعة من الإجراءات والسياسات والعمليات التي تسهل المعاملات النقدية لجميع الأشخاص ولكل الأغراض بين الدول الأطراف في التكامل. ومن الواضح أن أقصى درجات التكامل النقدي تتحقق عندما تقوم الدول الأعضاء بتوحيد العملات الوطنية.²

الفرع الثاني : مفهوم التكامل الاقتصادي عند الدول النامية

لقد استأثر مفهوم التكامل الاقتصادي باهتمام الباحثين ولهذا نحاول تأصيل هذه الظاهرة الدولية من الناحيتين اللغوية والنظرية.

أولاً- من الناحية اللغوية: الأصل اللاتيني للكلمة هو *intégritas* بمعنى التكميل أو التمام أو الكل التام أما الفعل اللاتيني فهو *intègre* بمعنى يجعل كلا أو يبرز ويكمل مفهوم التكامل في القواميس اللغوية الإنجليزية في المعاني التالية:

تجميع أو توحيد الأجزاء في كل ما يجمع أو يكمل لتكوين كل أو وحدة أكبر أو عملية ربط الأجزاء المنفصلة وتجميعها وإضافتها إلى بعضها الآخر كل متكامل³ والقواميس العربية هي الأخرى يرد فيها مفهوم التكامل بمعنى مماثل، ففي القاموس بمعنى تكميل وتتميم، وفي المورد بمعنى توحيد، وفي المصباح المنير بمعنى: يقال كمل الشيء إذا تمت أجزؤه وكملت محاسنه⁴، أما من الناحية النظرية فإننا سنستعرض التكامل لدى الدول النامية.

¹ - محمد لبيب شقير، مرجع سابق، ص 22 - 23.

² - يتطلب هذا التكامل النقدي أن يكون هناك بنك مركزي واحد لكل منطقة التي تتكون منها الدول الأطراف وأن تكون هناك سلطة نقدية واحدة تحدد السياسة النقدية، فهذا النوع من التكامل يتركز في الواقع على الكيفية والأسلوب والمراحل التي يمكن من خلالها تحقيق التكامل النقدي ومدى ارتباط هذه المراحل بتقدم التكامل الاقتصادي. أنظر: جون وليامسون: مفهوم وصور وأهداف التكامل الاقتصادي ورقة مقدمة في ندوة حول متطلبات التكامل الاقتصادي العربي في المجال النقدي أبو ظبي، 24/11/1980 ط2 بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية الكويت، صندوق النقد العربي، 1983 ص 44-74.

³ - مختار مطيع، محاولة لتحديد مفهوم الاندماج الاقتصادي الإقليمي، مجلة الوحدة المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، السنة الثامنة، العدد 89 فبراير 1992، ص 52.

⁴ - محمد لبيب شقير مرجع سابق، ص 838.

ثانياً- من الناحية النظرية: سعت الدول النامية للتخلص من آثار التخلف وفي نفس الوقت يتعين عليها الاستمرار في الاعتماد على الأسواق العالمية، إذا فالتكامل الإقليمي في هذه الدول فرض نفسه لسببين:

الأول: الاستفادة من الاقتصاديات المكانية بما يحققه التقارب الجغرافي من سهولة التنقل لتحقيق التنمية رغم صعوبتها لتفاوت معدلات النمو.

والثاني أن التكامل الإقليمي بين الدول النامية كان أساساً في مواجهة قواعد عدم التكافؤ التي تسود القطاع الاقتصادي العالمي¹.

إن الهدف الرئيسي من وراء التكامل الاقتصادي فيما بين دول الجنوب ليس هو تحرير التجارة في حد ذاته وإنما هو التنمية الاقتصادية المعجلة، من خلال إقامة سوق بحجم كاف يسمح بإقامة قاعدة صناعية متنوعة لأن المسألة الملحة هنا هي ضيق السوق القومية وعدم كفاية الموارد القومية لإقامة صناعات أساسية².

إنه لا يمكن فصل موضوع التكامل عن موضوع التنمية الحقيقية لدول الجنوب لذلك فإنه يمكن الحديث عن الإنماء التكاملي أو التكامل الإنمائي وهما مصطلحان يعبران عن هذا الارتباط، ويشيران بصفة عامة إلى متطلباته³.

أما د-إسماعيل صبري عبد الله يعرف التكامل الاقتصادي أنه " بناء وتراكم المزيد من الوشائج الاقتصادية وغير الاقتصادية بين الاقتصاديات المشاركة فيه تجعل تلبية كل من الطلب والعرض على السلع والخدمات وعناصر الإنتاج فيها الخيار الأول أمام صانعي القرار الاقتصادي في تلك الاقتصاديات لأنه يعظم الربح والمنفعة، ومن ثم تتجه الفعاليات الاقتصادية إلى توحيد أسواق الدول المشتركة في التكتل دون عزلها عن حركة التجارة العالمية أو الحد من الزيادة المتوالية في حجم المبادلات بين مختلف الدول ومجموعات الدول⁴.

¹- فؤاد مرسي، التكامل الاقتصادي الاشتراكي في مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة، عمان، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، 1983، ص 292.

²- فؤاد مرسي، مرجع سابق، ص 263 - 270.

³- محمد ليبب شقير، مرجع سابق، ص 176 - 177.

⁴-إسماعيل صبري عبد الله، وحدة الأمة العربية المصير والمسيرة، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، 1995، ص 71 - 86.

أما الأستاذ عبد الله التركماني فيعرف التكامل بأنه " شراكة تعني :

1- تجاوز مبدأ الإقصاء بفضل تهيئة فضاء مشترك متفتح مبني على انسجام واندماج فالشراكة بفضل ما تفرضه من اتحادات جهوية، تغير هياكل المواجهة إلى هياكل تنمية مشتركة.

2- الشراكة بعكس التعاون تتطلب من الطرفين جهداً متزايداً وقسطاً من التضحيات قصد بعث قيم جديدة تغني الشراكة.

3- تكتسي الشراكة في سياق الشمولية والتنافس المتفتح شكلاً إضافياً للتحالف بقبولها نسبة من الشك والمخاطرة والمقاومة المشتركة للركود وينم مفهوم المخاطرة عن عقلية تنافسية على عكس العقلية التواكلية.¹

وهكذا فالتكامل الاقتصادي عملية تعاونية شاملة لعدد من الدول تجمعها علاقات إنتاج متماثلة ومطابقة لطبيعة قواها الإنتاجية .

كما أنه ظاهرة طبيعية وشكل خاص من أشكال الحياة الاقتصادية تظهر في المرحلة المعاصرة من تطور الاقتصاد العالمي وتقسيم العمل الدولي.

المطلب الثاني : التكتلات الاقتصادية والأمم المتحدة

لقد أقرت هيئة الأمم المتحدة عديد المواثيق في بحث وتنظيم العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة في المجتمع الدولي وهي مبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي مثلت حلقة من حلقات إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد تحت مظلة الأمم المتحدة ، كما نادى المنظمة بضرورة التعاون في المجال الاقتصادي نظراً لأهميته (الفرع الأول) وظاهرة تنامي التكتلات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهداف التكتلات الاقتصادية

لعله من بين فوائد التكتلات الاقتصادية إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف يكفل حرية التجارة لفائدة جميع الدول، يضاف لذلك أنه توجه أصيل ودائم وليس مجرد ظاهرة عارضة .

إن تجارب الدول في التكامل الاقتصادي أثبتت أن هدفها الأساسي كان تحقيق

¹ - عبد الله التركماني: جامعة الدول العربية والشركات المتعددة الجنسيات، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد 65، 1997، ص60.

أكبر كفاءة اقتصادية ممكنة في الإنتاج والتبادل والوصول إلى الرفاهية الاقتصادية.¹ وتختلف الأهداف التي تتوخاها الدول الرأسمالية عن الدول الاشتراكية فيما يخص التكامل الاقتصادي، فأهداف التكامل الاقتصادي عند هذه الأخيرة تتلخص في تحقيق تنمية اقتصادية سريعة من خلال إحداث تغييرات أساسية في بنية الاقتصاد، وترشيد استخدام الإمكانيات الاقتصادية لجميع الدول الأطراف مع تعميق تقسيم العمل الدولي بينها، وتقريب مستويات التطور الاقتصادي ومنه تقوية وضع اقتصادها وزيادة إنتاجية العمل. في حين الدول الرأسمالية تشجع حرية التجارة وما ينتج عن ذلك من حرية انتقال السلع وعناصر الإنتاج بينها دون تمييز بين هذه السلع والعناصر بحسب مصدرها.

لقد عرف الاقتصاديون فوائد التكتلات الاقتصادية حيث توقعوا حدوث أثرين رئيسيين من جراء تبادل التخفيضات الشاملة للتعرفة الجمركية بين دولتين أو أكثر. الأثر الأول: تنمية التجارة أي زيادة الطلب على الواردات نتيجة التخفيضات الجمركية وهذا يزيد الرفاهية الاقتصادية.

الأثر الثاني: تحويل التجارة أي تحويل الطلب على الاستيراد من مراكز الإنتاج ذات التكلفة المنخفضة نسبياً خارج التكتل إلى المنتجين الأعلى تكلفة داخله²، وهو أثر يحد من الرفاهية الاقتصادية.

وهناك آثار أخرى مصاحبة لهذين الأثرين حيث تتضمن زيادة التصنيع الشامل وارتفاع الطاقة الإنتاجية وازدهار مناخ الاستثمار.

الفرع الثاني : مزايا التكتل الاقتصادي

نتناول هذه المزايا على المستوى الصناعي وكذا الفلاحي :

أولاً : من الناحية الصناعية: إذا أرادت دولة تنويع اقتصادها وتقليل اعتمادها على الصادرات فالصناعة عملية حيوية لتحقيق هذه الأهداف.

¹ - اتجاه هذه الدول نحو هذا الهدف كان نتيجة تأثيرها إلى حد كبير بالنظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية التي ترى أن أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية يتوقف على توزيع الموارد الاقتصادية بين فروع الإنتاج بما يحقق أكفاً استخدام ممكن لهذه الموارد. انظر ،اسماعيل صبري، مرجع سابق، ص 77.

² -أسامة جعفر ، التكتلات الاقتصادية، معالمها ودورها ومستقبلها، المجلة العربية للدراسات الدولية، المعهد العربي للدراسات الدولية، العدد الأول، السنة الخامسة ، بيروت، 1994، ص39.

1- توسيع الأسواق:

إن الحدود الجغرافية الوطنية لا توفر دائما الإطار المناسب لما تتطلبه الصناعة الحديثة التي تقوم على أساس التكنولوجيا ووفرة الإنتاج وسعة الأسواق. فعدم وجود أسواق تستوعب المنتجات الصناعية ، يزيد في تكاليف الإنتاج وبالتالي سعر السلع ويضعف القدرة التنافسية للصناعة. إن البلدان التي تتجاهل أهمية حجم السوق تعرض نفسها لفقد فرص التنمية الاقتصادية كما تضيع على نفسها عامل تخفيض تكاليف الإنتاج بسبب أسواق ضيقة ومحدودة الاستهلاك.

وهكذا نجد بلدانا صغيرة¹ اضطرت معظمها إلى الدخول في تكتلات إقليمية كبيرة لكي تتجنب ضياع فرص الأسواق الواسعة لمنتجاتها. فكلما كانت المنطقة واسعة وتعددت الموارد الاقتصادية كان حظ توسيع الطاقات الإنتاجية أكبر، لأن المشروعات مهما قلت فائدتها وكثرت تكاليفها إذا تمت على مستوى إقليمي تصبح عظيمة الفائدة. ولقد أكدت تجارب دول الشمال أهمية سعة الأسواق حيث حققت تقدما ملموسا في التصنيع لأنها تملك أسواقا واسعة وتتمتع بفرص دخول منتجاتها للأسواق الكبرى.

2- ضمان فرص للتخصص:

إن سياسة التصنيع في نطاق المخططات القومية تؤدي عادة إلى إقامة صناعات مختلفة دون الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المتوفرة لذلك البلد من أجل التخصص في مجالات معينة، ولكن إذا نفذت هذه السياسة في نطاق تكتل إقليمي فإن المنطقة كلها ستجني فوائد هذه العملية².

إن بلدان الجنوب تتخصص في صنع المنتجات ذات الإمكانات والمواد المحلية

¹ - تمكنت السويد وسويسرا مثلا من إقامة صناعات مهمة ومن رفع مستوى معيشة شعوبها على الرغم من صغر رقعتها وضيق أسواقها فحجم السوق ليس وحده العامل الوحيد في التقدم والازدهار الصناعي، لأن هناك عوامل أخرى مهمة مثل الاستقرار السياسي وارتفاع مستوى التنظيم الاجتماعي وانتشار التعليم وحرية تحرك رؤوس الأموال واليد العاملة كان لها تأثيرا كبيرا إضافة للتخصص في الإنتاج.

² - إسماعيل العربي، التكتل والاندماج الإقليمي بين الدول المتطورة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 45.

لإنخفاض تكاليف إنتاجها، وبالتالي مقدرتها التنافسية تكون أكبر بخلاف تخصصها في إنتاج الآلات والمعدات المعقدة مثل السيارات وآلات الإنتاج.

3- تعزيز الكفاءة الصناعية:

عندما تحمي الدولة إنتاجها ضد الواردات فهذا يعني نقص الحافز لتحسن الكفاءة الصناعية المحلية فيما لو اضطرت للمنافسة الأجنبية وعدم وجود فرص تنافسية للمقارنة بين المنتجات هو ما تشكو منه الصناعة في البلدان النامية إضافة إلى ضيق الإنتاجية وارتفاع تكاليف الإنتاج¹.

إن الحماية المفرطة للصناعة المحلية ينتج عنه حرمان البلد من الأسواق الأجنبية، كما أن كثيرا من الشركات المنتجة المستفيدة من هذه الحماية هي شركات استهلاكية تحقق أرباحا طائلة وتزيد من خطورة اضطراب موازين المدفوعات. لذا كان من الضروري إخضاع هذا النوع من الشركات لقوانين المنافسة الداخلية، ولتجنب أخطار منافسة السلع الأجنبية على الصناعة المحلية يقتضي الأمر عدم السماح بدخول تلك السلع إلا بالدرجة المرغوب فيها. وعلى ذلك يعتبر تنظيم الحماية بطريقة واعية سياسة وطنية للتنمية الصناعية.

4-تنويع الصادرات:

إن تنويع الصادرات وتنوع الأسواق عاملان من شأنهما تعجيل عملية التصنيع، كما أن إنعاش استيراد وتصدير المواد الخام والمواد الغذائية بين الدول النامية سيزيد من مقدرتها على مواجهة تقلبات الأسعار والكساد، وبهذا التنويع تضمن استقلالها ومقدرتها على شراء ما تحتاج إليه من الآلات والخدمات من دول الشمال دون أن تحسب حسابا لما يطرأ على صادراتها التقليدية من اضطراب .

إن حاجة الدول إلى التكتل تأتي لمقاومة تحكم الأسواق الصناعية في مصير الدول النامية وتدرك هذه الأخيرة وبوضوح هذا الأمر وخصوصا تلك الدول التي تعتمد على سلعة واحدة لكسب العملة الصعبة فتعتمد للاقتراض لتواجه آثار التقلبات التي تتعرض لها تلك السلعة².

¹ - المرجع نفسه، ص 44.

² - إسماعيل العربي، مرجع سابق، ص 54.

ثانياً : على المستوى الفلاحي

يعتبر التخصص في الإنتاج على أساس اختلاف المناخ ونوع التربة وسيلة ناجعة للتعاون الفلاحي، وهذا لا يتوفر إلا في مناطق إقليمية واسعة، فالتوسع المنطقة الجغرافية التي يشملها التعاون عامل هام يشجع التخصص ويضمن فوائد تجارية محسنة¹.

وينصح الخبراء بإقامة كتل إقليمي فلاحي بين دول الجنوب، يسمح للدول الأطراف بتجميع جهودها ومواردها لكي تحصل على إمكانيات أفضل خصوصاً عن طريق توزيع التخصص في الأسواق العالمية.

وزيادة على ذلك فالتكتل الإقليمي سيتيح فرصاً لاقتناء تكنولوجيا متطورة تشبه التكنولوجيا التي تستخدمها الدول المتطورة. كما أنه يعتبر أفضل طريقة لتسريع انتقال القطاع الفلاحي إلى التكنولوجيا الحديثة، وأن المنطقة تحتاج إلى سوق كبير لمنتجاتها الفلاحية من أجل نمو اقتصادي فعال.

إذا أريد للتكتل أن يكون مساهماً رئيسياً في التنمية فإنه لا بد من معالجة مشكلة تحسين الإنتاج الفلاحي في المنطقة التي يشملها التكتل، وزيادة المحصول الفلاحي المنخفض في دول هذا التكتل.

إن دول الجنوب تعاني انخفاض الإنتاجية في الحقل الفلاحي² وتكاليف معالجتها ستكون أقل تكلفةً لو تكبدتها حكومات التكتل معاً، خاصة إذا أشرفت عليها مؤسسات البحث العلمي.

ويمكن التمييز بين نوعين من الإجراءات لزيادة المنتجات الفلاحية داخل التكتلات الاقتصادية:

- إجراءات عامة تطبق على معظم المنتجات حيث تنطوي على تحرير تام للتجارة من القيود للمنتجات الفلاحية داخل المنطقة التي يمثلها التكتل، مع إقامة حواجز جمركية

¹ - لا يعني ذلك أن التكتلات الإقليمية الصغيرة لا تستطيع أن تجني فوائد معتبرة من توثيق التعاون بينها بل أن هذا النوع من التكتلات يسمح باستخدام الموارد التقنية في مجال البحث العلمي والتدريب والتخطيط للتنمية الفلاحية. انظر اسماعيل العربي، مرجع سابق، ص 57.

² - مرده لنظام الملكية العقارية والطرق التقنية العتيقة المستعملة في الفلاحة وعدم توفر الأسمدة الصناعية وضعف التربة وجهل الفلاحين بطرق الإنتاج الحديثة والاعتماد على الأمطار. انظر اسماعيل العربي، مرجع سابق، ص 60.

تجاه منتجات البلدان التي لا يشملها التكتل إضافة إلى نقل اليد العاملة إلى المناطق التي تعاني نقصاً في التوظيف لتقليل البطالة داخل التكتل .

- إجراءات خاصة تطبق على منتجات معينة أو على فئات من المنتجات التي تتمتع بأهمية خاصة.

الفرع الثالث : الإطار القانوني للتكامل الاقتصادي الدولي

يعتبر التكامل الاقتصادي من أرقى أساليب التعاون وأهمها فهو مسار مرحلي يهدف إلى توحيد الدول انطلاقاً من البعد الاقتصادي.

أولاً : النظام الاقتصادي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالتنظيم الاقتصادي الدولي حيث سخرت فصلين كاملين لكل من التعاون الاقتصادي والاجتماعي¹ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي² ونصت على تنسيق الجهود للتعاون في هذين المجالين.³

ولايضاح النظام القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية في الوقت الراهن لا بد من التطرق لبعض الحقائق نجملها كالآتي:

1- أهمية التنظيم الدولي على المستوى الاقتصادي

إن التعاون الدولي في الميادين غير السياسية من شأنه أن يدفع بالتعاون في المجالات السياسية.⁴ وبهذا تم إدخال التعاون في الميادين غير السياسية ضمن الاهتمام الدولي وهي الفكرة التي تبنتها الأمم المتحدة حيث توسع التعاون الاقتصادي، وكان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور في إرساء قواعد التنظيم الاقتصادي، حيث يضطلع بدراسة وإعداد التقارير المتعلقة بالاقتصاد⁵، وتضطلع الوكالات المتخصصة⁶

¹ - الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة .

² - الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - اقتصر عهد عصبة الأمم على مادة وحيدة وفقرة واحدة للتنظيم الاقتصادي الدولي: انظر المادة 23 والفقرة الأولى من المادة 16 في عهد عصبة الأمم

⁴ - تسمى بالنظرية الوظيفية وبرزت بعد ح ع 2 حيث يرى هذا التيار أن الدولة لم تعد قادرة على تلبية الحاجيات الأساسية للمجتمع ومرد ذلك أنها رقعة جغرافية محدودة بينما حاجيات المجتمع واسعة تمتد لأكثر من مجال. انظر اسماعيل العربي، مرجع سابق ، ص ص 57 - 140.

⁵ - أنظر المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة

⁶ - الملحق الخاص بهيكل هيئة الأمم المتحدة

بكل الميادين الاقتصادية¹.

ويضاف لها إنشاء فروع قانونية منها لجنة قانون التجارة الدولي تضم مختلف النظم الاقتصادية العالمية².

2- دور هيئة الأمم في التنمية الاقتصادية

لقد أصبحت كل دول العالم تولي الاهتمام لميدان التنمية الاقتصادية وبالأخص على مستوى هيئة الأمم المتحدة، ذلك أن الإستراتيجية الجديدة للتنظيم الدولي اتجهت نحو التعاون اقتصادياً.

حيث نجد الأمم المتحدة سنة 1964 قد دعت إلى أول مؤتمر لمناقشة المسائل الاقتصادية ومشاكل التنمية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)³، الذي أصبح جهازاً دائماً لهيئة الأمم المتحدة يلعب دوراً أساسياً في مجال العلاقات الاقتصادية.

ثانياً - تنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية

لم يقتصر إنشاء الكيانات الاقتصادية العالمية منها والإقليمية على هيئة الأمم المتحدة بل امتد خارجها ليشمل جميع ميادين الاقتصاد وكذا مناطق العالم. فقد أنشأت منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إضافة إلى اللجان الإقليمية ذات الاختصاص العام⁴ والمتمثلة في:

- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ECA

- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ECLA

- اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ECAFE

كما أنشأت خارج نظام الأمم المتحدة تجمعات اقتصادية منها:

¹-المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة

²-المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة

³-تأسس في إطار الأمم المتحدة عام 1964 ويضم حالياً 193 عضو مسؤول عن مساعدة الدول النامية في الاندماج في الاقتصاد العالمي من أجل أن تستفيد إلى أقصى حد ممكن من التجارة والاستثمار والتنمية كما يهدف إلى توجيه المناقشات حول التنمية العالمية من أجل أن يحقق الجمع بين السياسات الوطنية والعمل الدولي للتنمية المستدامة. انظر أسامة جعفر، مرجع سابق، ص 42.

⁴-المادة 68 من الميثاق.

- إتحاد المغرب العربي.
- الاتحاد الأوروبي.
- مجلس التعاون الخليجي.
- منظمة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA.
- رابطة دول جنوب آسيا ASEAN.
- إلى غير ذلك من التجمعات الاقتصادية الجهوية¹.

1- قواعد التكتل الاقتصادي في إطار الأمم المتحدة :

اهتمت الأمم المتحدة بالعلاقات الاقتصادية الدولية، ذلك لما تلعبه هذه المسائل في إرساء نظام اقتصادي دولي، كما أن منظمة الأمم المتحدة ذات الطابع السياسي لا يمنعها ذلك من دفع التعاون نحو بناء علاقات دولية في المجال الاقتصادي، فلقد حدد الميثاق أهداف الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية ومنها التعاون على حل المشكلات الاقتصادية الدولية² وورد التعاون الاقتصادي في هذا الميثاق في الفصلين التاسع والعاشر³، حيث تبين هذا الاهتمام بتحقيق مستوى معيشي مناسب والنهوض بالنمو الاقتصادي وتسهيل حل المشكلات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية.

إن المواد 56 وما بعدها من الميثاق قد أكدت على ضرورة تعاون المجتمع الدولي في مسعى المنظمة الاقتصادي وتنسيقها بين عمل الوكالات المتخصصة في الأمور الاقتصادية وتحقيق متطلبات التعاون الاقتصادي.

أما الفصل العاشر فقد حدد الأسس التي ينتهجها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عمله وإشرافه على تجسيد قواعد التعاون الاقتصادي الدولي.

2- خصائص التعاون الاقتصادي الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة :

إن المطلع على نصوص التعاون الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة يستطيع أن يميز خصائص التنظيم الاقتصادي الدولي ويمكنه رصد أهمها كما يلي:

- أن الأمم المتحدة أصبح لها دور وظيفي وهو ما تعبر عنه نصوص ميثاقها التي

¹-أنظر إسماعيل العربي، مرجع سابق، ص181.

²-المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

³- أنظر المواد من 55 إلى 73 من الفصل التاسع والعاشر.

تناولت التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية.

- أن أسلوب التعاون الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن منهج عام وتأطير شامل لتحقيق مقاصد التنظيم الدولي المعاصر
- أن الأمم المتحدة عملت على تجسيد قواعد التعاون الاقتصادي الواردة في ميثاقها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة وهو ما يعبر عن التكامل بين الجوانب السياسية والجوانب ذات الطبيعة غير السياسية.
- أن نصوص الميثاق تعبر عن تعدد الوكالات المتخصصة وتعدد مجالات عملها سواء في شؤون التمويل للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي..إلخ، أو شؤون أخرى كالتغذية والزراعة أو التنمية الصناعية وأن أهم ما يعبر عن نية الأمم المتحدة في تطبيق قواعد التعاون الاقتصادي الدولي هو تحول مؤتمر التجارة والتنمية إلى جهاز دائم تابع لها.¹

وعلى ذلك فقواعد التعاون الدولي الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة قد وضعت منهجاً للتعاون الدولي الذي يهدف لتحقيق الرفاهية والحاجات المشتركة للشعوب، وهذا ما تم تجسيده من خلال المؤتمرات الدولية والدراسات الدولية المتخصصة.

المطلب الثالث : مشاكل التكامل الاقتصادي

عملية التكامل الاقتصادي تعترضها بعض الصعوبات سواء أنشأت بمجرد قيام التكتل أو عندما تدخل الاتفاقية المنظمة للتكامل حيز التنفيذ ومن أهم هذه المشاكل نذكر ما يلي :

الفرع الأول: مشكلة التعريف الموحدة

من أهم الضروريات الأساسية لقيام التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول هو إزالة الحواجز الجمركية، مع الاتفاق مسبقاً على وضع تعريف جمركية لمواجهة السلع الواردة من العالم الخارجي، إلا أنه من الصعب وضع تعريف موحدة تفرض على مجموعة الدول الأعضاء ذات المستويات المختلفة للتعريفات الجمركية المعمول بها قبل قيام التكامل فيما بينها وهذا راجع لصعوبة التوفيق بين المصالح المختلفة للدول

¹-خليفة مراد، التكامل الاقتصادي العربي في ضوء الطروحات النظرية والمرجعيات القانونية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص11

الأعضاء، فبعض الدول لا تقبل أن تفرض عليها تعريفية موحدة تقل عن الرسم الذي تفرضه على وارداتها من السلع الأجنبية والبعض الآخر ترفض كذلك تعريفية موحدة تزيد عن الرسم الآخذ به نظرا لتخوفها من أن تعرض مصالحها التجارية للخطر¹.

الفرع الثاني : مشكل الحماية الجمركية :

تنشأ هذه المشكلة نتيجة لاختلاف ظروف المشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء واختلاف درجة نمو اقتصادياتها وبالتالي يصعب التخلي عن الحماية في دولة ما وهذا يرجع لمشكل المنافسة التي تأتي من مشاريع الدول الأخرى وخاصة التي تنتج بتكاليف أقل قد تؤدي لانهايار مشاريع تنسيق السياسات الاقتصادية والتكتلات الاقتصادية الإقليمية².

الفرع الثالث: مشكلة تقسيم إيرادات الجمارك

تؤلف إيرادات الجمارك جزءا هاما من الإيرادات العامة لهذا فهي تقف حجر عثرة في سبيل إتمام التكامل والاتفاق على أسس التعريفية الموحدة . ولعل أبسط حل يمكن أن تلجأ إليه في هذا الاتجاه هو تخفيض نسبة معينة مما تحصل عليه تلك الدول من عائداتها الجمركية لصندوق يخصص لإعانة الدولة التي تعاني نقصا في إيراداتها الجمركية بسبب انضمامها للاتحاد³.

المبحث الثاني : تأثير التكتلات الإقليمية على الاقتصاد الوطني (الاتحاد الأوروبي نموذجاً)

يشهد العالم اليوم عدداً كبيراً من التكتلات الإقليمية والقارية والتي تسعى لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية ،وقد شهدت أواخر الثمانينات وحقبة التسعينات ولادة الغالبية العظمى من هذه التنظيمات ،فكان الاتحاد الأوروبي أحد أهم وأكبر التكتلات الاقتصادية الأوروبية والذي بلغ في تكامله مرحلة متقدمة ،حيث يستمد صلابته من أسسه الاقتصادية وبالتالي سوف يلعب دوراً رئيسياً في إدارة النظام الاقتصادي

¹ - عند محاولة ضم بريطانيا للسوق الأوروبية المشتركة في بداية عهدها ظلت تعارض بشدة تكوين كتلة تجارية في أوروبا تفصلها عن العالم الخارجي برسوم جمركية مرتفعة بسبب مصالحها ومسؤولياتها. انظر خليفة مراد، مرجع سابق، ص 12.

² - عمر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 38

³ - محمود صالح الفلكي، التكتلات الاقتصادية الغربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1962، ص 61.

العالمي.

المطلب الأول : الإتحاد الأوروبي كتكتل إقليمي

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكبر التكتلات الاقتصادية وأكثرها اكتمالا من حيث البنى والهياكل التكاملية، ومن حيث الاستمرار في استكمال المسيرة الاقتصادية، ويتحول الاتحاد الأوروبي بهذا المنظور إلى مجموعة دولية إقليمية هامة تتباين بصدها التنبؤات، ومن حيث الإمكانيات فإن هذا التكتل يهيمن تجاريا على أكثر من ثلث التجارة العالمية.¹

فالإتحاد الأوروبي كيان دولي نشأ بشخصية قانونية مستقلة، وبكونه نظام فريد انعكست سماته على هيكله التنظيمي، وعلى إطاره المؤسسي وأجهزته

الفرع الأول : نشأة الاتحاد

إن فكرة توحيد أوروبا ليست فكرة حديثة بل راودت الفلاسفة و المفكرين منذ القرن التاسع عشر، حيث نادى الكثير منهم بضرورة سلوك الطريق السلمي التدريجي لقيام الوحدة الأوروبية. ولقد ساهمت الظروف بعد الحرب العالمية الثانية في خلق عوامل ثلاثة دفعت أوروبا إلى الإسراع في ولوج الطريق الجديد طريق الاتحاد.

الأول: شعور الدول الأوروبية بالضعف سيما بعد أن أصبحت الدولتان الكبيرتان (الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي) تملكان القوة العظمى في العالم، وأن أوروبا قد تنقسم على نفسها أمام هذين العملاقين و تدخل تحت نفوذهما اقتصاديا وسياسيا و عسكريا وهذا ما وقع فعلا.

الثاني: القناعة التامة لدى الدول الأوروبية بعدم العودة إلى الحرب، بعد أن تبين لهذه الدول أن الحربين العالميتين بدأتا بحرب أهلية في داخل أوروبا، ثم صارت كلها ميدانا

¹ - يحقق التكتل حجم تجارة خارجية يصل في المتوسط إلى حوالي 150 مليار دولار كما يصل الدخل القومي لهذا التكتل إلى ما يزيد على 7 آلاف مليار دولار و هو أكبر دخل قومي في العالم يضم هذا التكتل 27 دولة في أوروبا منها النمسا، بلجيكا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمارك، أستراليا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبورج، مالطا، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، هولندا، المملكة المتحدة. و يصل عدد سكانه إلى 480 مليون نسمة وفقا لعام 2004 يشكلون أكبر سوق داخلية في العالم فهو يمثل بذلك ثالث تجمع سكاني في العالم بعد الصين و الهند أي 7 بالمائة من سكان العالم. عرف الاتحاد سابقاً بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو السوق المشتركة. انظر عمر مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 40.

لحرب طاحنة قدمت هي ثمنها باهضاً.

الثالث: الرغبة في تحقيق عالم أفضل تسود فيه الحرية و تنتشر في ربوعه العدالة و تقوم بين دوله علاقات أفضل.¹

لقد أنشأ الاتحاد بمعاهدة دولية وقعته في مدينة ماستر يخت بهولندا في 1992/02/07 الدول الاثنتا عشر، الأعضاء آنذاك في المجموعة الأوروبية.²

ودخلت حيز التنفيذ في 1993/11/01. ولقد أنشأت المجموعة الأوروبية للفحم والصلب عن طريق وحدة اقتصادية لتنظيم استخراج و توزيع هذين المعدنين، لتكون خطوة أولى و مهمة في طريق الوحدة السياسية و الاقتصادية للقارة.

أما السوق الأوروبية المشتركة و مجموعة الأورatom فقد أنشئت بعد أن عقدت عدة مؤتمرات لتوحيد أوروبا تدريجياً، وذلك عن طريق تطوير المؤسسات المشتركة وإنشاء سوق مشتركة والتنسيق التدريجي لاقتصادها الوطني.³

الفرع الثاني : دور الاتحاد الأوروبي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يقوم الاتحاد الأوروبي على جملة من المبادئ كما أنه يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف نبينها فيما يلي:

أولاً : مبادئ الاتحاد الأوروبي

يقوم الاتحاد الأوروبي على مجموعة من المبادئ و هي:

- التعاون بين الدول الأعضاء و هي الطريقة التي تم الاعتماد عليها في تأسيس الاتحاد عن طريق بقاء كل دولة مستقلة عن باقي الدول، دون أن تتخلى عن سيادتها الوطنية لأن الغرض منه ليس إقامة دولة تكون فوق الدول وإنما إيجاد رابطة بين هذه الدول ذات السيادة، إن هذا المبدأ يقوم عليه مجلس التعاون الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية.

- احترام الهوية الوطنية للدول الأعضاء التي تقوم على نظام الحكم الديمقراطي.

¹ - عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 187.

² - المكونة من المجموعات الثلاث الفحم و الصلب و السوق الأوروبية و الأورatom.

³ - نزيه رعد، المنظمات الدولية الإقليمية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 146 - 147.

- احترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنبثقة عن المبادئ الدستورية المشتركة باعتبارها مبادئ عامة لحقوق الإنسان في المجموعة الأوروبية.

- تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي عن طريق إنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي.

ثانيا :أهداف الاتحاد الأوروبي

تتمثل الأهداف فيما يلي:

- دعم و تقوية السلام: و ذلك بالابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول و الاعتماد على التوازن و التوفيق فيما بينها.
 - تحقيق الوحدة الاقتصادية: باعتبار أن الاتحاد الأوروبي هو وحدة اقتصادية قبل كل شيء و لا يستمد قوته إلا منها، و هو ما أكدته اتفاقية ماستريخت صراحة في أشكال مختلفة من أشكال الوحدة و هي:
- تنسيق نشاطات التطور الاقتصادي:

- تحقيق الاستقرار و التوازن في النمو الاقتصادي.
- رفع مستوى المعيشة.
- الاستخدام الأمثل للقوى العاملة.
- الاستقرار الاقتصادي و النقدي.
- تحقيق الوحدة السياسية: عن طريق الاتحاد الأوروبي والوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء، يتم تحقيق الوحدة السياسية بين الشعوب الأوروبية.¹
- تنمية ورفع الخدمات الاجتماعية: وهو الهدف البعيد للاتحاد عن طريق تحسين المستوى المعيشي لشعوب دول الاتحاد و تقوية الروابط الاجتماعية بينهم.

ثالثاً : مشاكل الاتحاد الأوروبي

سمحت معاهدة ماستريخت لكل دولة أوروبية بطلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي²، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن أعضاء الاتحاد قد بنوه على أسس

¹ - المادة 01/02 من اتفاقية ماستريخت المبرمة بتاريخ 1992/02/07.

² - أقرت قمة كوبنهاغن في جويلية 1993 على معايير العضوية الأساسية في الاتحاد الأوروبي والتي جاءت على

متينة تحقيقا لمستقبل زاهر لأوروبا. إن تعهد الاتحاد الأوروبي بتوسيع عضويته جاء نابعاً من احتلال التكامل الاقتصادي بمختلف أشكاله وصورة مكانة بارزة في الاقتصاديات الحديثة لمواجهة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز استغلالها لجميع الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المتوافرة لديها .

ولقد تمثل هذا الاهتمام بالتكامل من خلال الانفتاح على الدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتبادل الحر.

ويصادف الاتحاد بذلك في مسيرته مصاعب كثيرة أهمها :

- رفض بريطانيا ميثاق الحقوق الاجتماعية والأساسية¹.
- اضطرار الاتحاد إزاء تعنت الدانمارك إلى إعفائها من الالتزام ببعض أهدافه كالاشتراك في السياسة الدفاعية العامة .
- تعرض الاتحاد الاقتصادي النقدي² للصعوبات والعثرات ففي 1/8/1993 بلغت هوامش تقلب العملات 15 % بدلا من 2.45 % وهذا دليل على وجود أزمة حادة في النظام الاقتصادي الأوروبي.

النحو التالي :

- وجود مؤسسات مدنية مستقرة قادرة على ضمان الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات
- القدرة على تحمل التزامات العضوية بما يتضمن أهداف الاتحاد النقدية والاقتصادية والسياسية
- وجود اقتصاد سوق فعال وقادر على تحمل عبء المنافسة مع قوى السوق ضمن إطار الاتحاد. انظر علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص10.
- ¹ - اتخذت بريطانيا موقف المتخوف من هذا التجمع الأوروبي الجديد خشية أن يفقدها الانضمام جانبا من سيادتها المطلقة خاصة الاقتصادية ولكن بمضي الوقت أدركت أن بقاءها خارج الجماعة الأوروبية يعرضها لمخاطر العزلة الاقتصادية. انظر ، عمر مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص 58
- ² - طرح اليورو كعملة نقدية رائدة في بداية القرن الواحد والعشرين فأصبح متغيرا رئيسيا في الساحة الاقتصادية العالمية لكنه في المقابل خلق بعض الآثار السلبية نذكر منها :
- استخدام اليورو قد يوحد سوق العمل في دول الاتحاد مما يؤدي لنقل الأيدي العاملة الرخيصة للدول ذات الأجور العالية فيفقد العمال المحليون وظائفهم .
- استخدام اليورو يؤدي لهجرة رؤوس الأموال من الدول الأعضاء لمالية التكاليف (ضرائب مرتفعة) للدول الأكثر تكلفة.

- إخفاقات الاتحاد في الاتفاق على تطبيق برنامج إصلاحى لمؤسسات الاتحاد¹.

المطلب الثاني : تأثيرات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

لقد ساعد تحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية بشكل كبير على الترابط بين مختلف دول العالم وتأكيد عالمية السوق، حيث أدت المستجدات العالمية مجتمعة إلى زيادة درجة الاعتماد المتبادل، والتي يمكن قياسها بين بلدين أو بين مجموعتين من البلدان في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، والذي يعني معرفة زيادة درجة التعرض للصدمات الاقتصادية الوافدة من العالم الخارجي، ومن خلال ذلك يمكن تحسين مستوى الأداء الاقتصادي للبلدان التي تشملها ظاهرة الاعتماد المتبادل. وبناء على إعادة صياغة العلاقات الدولية ظهرت صورة جديدة للتكامل بجميع مناحيه خاصة الاقتصادي منه تسمى الشراكة .

يعتبر مبدأ الشراكة استراتيجية تنموية تعاونية ظهرت في العصر الحديث بهذا المفهوم، وارتبط ظهورها بالحاجة إلى زيادة التبادلات التجارية. وبهذا فالشراكة هي شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات والدول باختلاف جنسياتها قصد القيام بمشروع معين بحيث يحفظ لكلا الطرفين مصلحتهما في ذلك².

الفرع الأول : مفهوم الشراكة

أولا : المدلول اللغوي للشراكة

كلمة شراكة هي مصدر للفعل شارك مشاركة أي وقعت بينهما شراكة³، كما تعني نظام شراكة يجمع الشركاء الاجتماعيين أو الاقتصاديين. فمع تنامي ظاهرة العولمة تزايدت مبادرات التكامل الجهوي سيما في بعض الدول النامية لتنظيم التعاون المتعدد الأطراف، وعلى الخصوص التعاون الاقتصادي حيث العامل الاقتصادي يكتسب دورا مميزا في تطوير مفهوم التعاون وإثرائه وتوسيع مجالات تجسيده، وبذلك أصبح التعاون

¹ - نزيه رعد، مرجع سابق، ص 154

² - محمد يعقوبي، لخضر عزي، الشراكة الأورو متوسطية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية مجلة العلوم الإنسانية كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة محمد بوضباف المسيلة الجزائر العدد 14، السنة الثانية، أكتوبر 2004، ص 3

³ - انظر منجد الطلاب، دار الشرق، بيروت، 1974، ص 368.

الاقتصادي ذو دلالات لا يمكن إنكارها على صعيد العلاقات الدولية سيما نهاية الحرب الباردة.

ولقد حاولت الكثير من الدول النامية الدخول في مرحلة جديدة من مبادرات التكامل والاندماج وفقا لمنطق الانفتاح التجاري أو الاقتصادي، وتأسيسا على ذلك ولضمان نجاح هذه المحاولات سعى البعض من هذه الدول لإقامة شراكة مع دول جد متطورة للسماح لها بالنفاذ إلى أسواقها واستقطاب الاستثمارات الأجنبية لتحسين الأداء الاقتصادي وتدعيم مركزها على الصعيد الدولي¹.

ثانيا : المدلول الاصطلاحي للشراكة

تعدد المهتمون بتفسير هذا المفهوم فمنهم من يرى أنها وسيلة علمية فعالة لتدعيم المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الاستغلال المشترك للإمكانيات والموارد المتاحة في هذه الدول لتحقيق التكامل الاقتصادي².

إن اتفاق الشراكة قد أدرج العلاقات بين الدول الأورو متوسطية في مقاربة جديدة للشراكة فهو يجمع في نفس الوقت الجوانب الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية والأبعاد السياسية الأمنية، بالإضافة إلى تحويل الامتيازات التجارية الأحادية الجانب إلى علاقات متبادلة سواء في المجال الصناعي أو الفلاحي، فالشراكة تنظم أو اتفاق بين بلدين أو أكثر في مجال أو عدة مجالات متعددة بطريقة لا تؤدي إلى نوع من البناء المؤسساتي بل الغرض منها بلوغ أهداف محددة وليست بالضرورة مشتركة³.

كما تعتبر وسيلة لتقريب سياسات الأطراف من أجل تحقيق درجة ملائمة تسمح بالدخول في التكامل الاقتصادي، وترجع أهمية الشراكة إلى كونها وسيلة هامة للاستغلال الأمثل للإمكانيات وتحقيق مصالح متبادلة لهذه الدول⁴.

من جملة التعاريف السابقة فالشراكة تنطلق من وجود مصالح متبادلة لا تتعارض

¹ - فاطمة الزهراء رقايقية، الشراكة الأورومتوسطية ، دار زهران، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص33.

² - محمد قويدري، أثر المشروعات المشتركة في تحسين مستوى الأداء الاقتصادي ،ملتقى جامعة فرحات عباس سطيف أيام 29 - 30 أكتوبر 2001.

³ - حسن الهموندي وعادل عبد المهدي ،الموسوعة الاقتصادية دار ابن خلدون للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 147.

⁴ - حسن الهموندي وعادل عبد المهدي، مرجع سابق، ص 148.

مع مصالح الأطراف الأخرى المشاركة، بحيث يساهم كل طرف بإمكانياته المتاحة لتحقيق غاياته، فهذه الشراكة هي محاولة لإحياء الحوار العربي الأوروبي الذي بدأ منذ حرب أكتوبر 1973¹.

ثالثاً : مفهوم الشراكة في القانون الدولي

إن فكرة التعاون سابقة لفكرة الشراكة بمفهومها الحالي فالأولى فكرة قديمة متأصلة في المجتمع الإنساني لتصبح الشراكة أكثر تداولاً في القوانين الوضعية المقارنة.

1- في القانون الوضعي المقارن:

يطلق تعبير الشراكة في القانون الوطني على العقد المنشئ للشركة و على الشخص المعنوي الذي ينشأ بعقد " نص المادة 416 من القانون المدني: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو معنويان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".

ويعرف المشرع المصري الشركة في المادة 505 من تقنينه المدني " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

2- الشراكة في الاقتصاد الدولي:

اهتم الفكر الاقتصادي الدولي بفكرة الشراكة فصاغ لها نظريات عديدة لضبط مفهومها فيعرفها كل من Yourngel Bradfore على أنها:

((نقول على المؤسسة أنها في شراكة إذا كانت هذه الأخيرة بين أشخاص معنويين أو طبيعيين، حيث تعمل إحدهما على استعمال كل إمكانياتها على الأقل بهدف الوصول إلى إنشاء مؤسسة جديدة، وتكون الملكية عامة و موزعة على المشاركين بنسب

¹ - ثم توقف بعد ذلك لأربع سنوات وجرت محاولات لانبعائه من جديد في بداية الثمانينات ولكنها فشلت بسبب الاختلافات الواقعة آنذاك فالأوروبيون ركزوا على الجانب الاقتصادي وركز العرب على مسألة السياسة .انظر محمد جلال، اتحاد المغرب العربي والسوق الأوروبية المشتركة، مجلة الدراسات العلمية للحقوق والاقتصاديات والسياسة، العدد السادس، 2000، ص 22

متفاوتة و تحت إشراف مطلق لأحد المتعاقدين)).¹

أما Benamar Beravayal فيرى الشراكة علاقة عمل بين شركتين على الأقل تنشأ على مبدأ الثقة و تقاسم المخاطر.

رابعاً : أشكال الشراكة

تقوم الشراكة أساساً على مساهمة الشريك الأجنبي من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية مما حث الجزائر على توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

ونميز بين أشكال الشراكة كالآتي:

1- الشراكة الصناعية: تأخذ هذه الشراكة عدة تعاقديات أهمها الاتفاقيات التعاقدية التي هي ارتباط طويل الأجل بين شركة دولية وشركة محلية يتم بمقتضاه نقل التكنولوجيا وحتى المعرفة الفنية من الطرف الأول إلى الطرف الثاني.²

2- الشراكة التجارية: يتجسد هذا النوع من الشراكة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ولهذا النوع من الشراكة دور في نشاطات بيع وشراء المنتجات في الأسواق المحلية و الدولية. من أهم مزاياها بالنسبة للطرف الوطني تقليص تكاليف المعاملات التجارية عن طريق وضعها لشبكات التوزيع المتخصصة لا سيما المتعلقة بالتصدير، أما بالنسبة للطرف الأجنبي فتعد مجالاً للدخول في السوق الموجودة محلياً.³

3- الشراكة التقنية أو التكنولوجية: من أهم أشكال هذه الشراكة نجد:

¹ - محمد عرقوب ، الملحق الاقتصادي الثامن حول الشراكة الأجنبية في الجزائر، كلية الخربة جامعة الجزائر، ماي 1999، ص 11.

² - من أمثلها عقود التصنيع الدولية، منها عقود تقسيم الإنتاج: يربط هذا النوع من العقود الشركة الوطنية بالشركات الأجنبية لمدة محددة تكون عادة على المدى الطويل حيث يعطي الشريك الأجنبي قيمة من المال و جزء من الإنتاج المحقق/ عقود المفتاح في اليد تلتزم الشركة الدولية بالمشروع حتى مرحلة التشغيل لتسليمه للمالك الوطني و أحياناً تدريب العاملين لتشغيل المشروع و إمداده بالمعدات اللازمة. انظر حسن الهومندي، مرجع سابق، ص 150.

³ - من أهم أنواع الشراكة التجارية نجد: إتفاقية التوزيع: هي إتفاقية يكون بموجبها الشريك الأجنبي إما مورد أو مستورد مكلف بالقيام بنشاطات شراء المواد الأولية، أو بيع المنتجات الخاصة بالمؤسسة في الأسواق المحلية أو الأجنبية.

إتفاقية التموين: يوجد هذا النوع على مستوى مؤسسات تسمى trading companies و هي تحالف مجموعة من المؤسسات تركز مشترياتها لتوسيع آفاق التموين.

- * اتفاقية التعاون في مجال البحث و التطوير خاصة في قطاع المحروقات.
- * اتفاقية التراخيص تمنحها الشركة الأجنبية للشركة المحلية للدخول في مختلف التقنيات و المعارف.

4-الشراكة الخدماتية:

تعد هذه الشراكة إحدى الأشكال الاقتصادية التي ميزت عشرية التسعينيات في إطار التنافس الحاد بين المؤسسات والشركات العالمية في البحث عن الوسائل اللازمة، للتمكن من توظيف رأس المال في قطاع الخدمات وتعدد العقود المبرمة كعقود التسيير و عقود الاستغلال.

5-الشراكة المالية:

من بين الدوافع التي تؤدي بالمؤسسة إلى استعمال هذا الشكل من الشراكة الاستفادة من الموارد و الأساليب التسييرية الموجودة لدى الطرف الأجنبي¹.

الفرع الثاني : الشراكة الاقتصادية في إعلان برشلونة

يندرج هذا الاتفاق ضمن إعلان برشلونة لسنة 1995²، حيث خصص الجزء الثاني منه إلى الشراكة الاقتصادية وذلك من أجل خلق منطقة ازدهار مشتركة تركز دعائمها على النحو التالي :

- إنشاء تدريجي لمنطقة تجارة حرة إلى غاية عام 2010 .
- تشجيع تنمية اقتصادية متكاملة ونمو مستديم يحافظ على البيئة والموارد الطبيعية.

¹ - تلجون شومسية، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة محمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية، الجزائر، 2006، ص 16- 19.

² - احتضنت برشلونة في 28 تشرين الثاني نوفمبر 1995 أول مؤتمر لوزراء خارجية الدول الأوروبية ونظرائهم لبلدان جنوب شرق حوض البحر الأبيض المتوسط ،ويعد المؤتمر منطلق الشراكة الأوروبية والمتوسطية التي سميت مسيرة برشلونة ،وتمثل أول سياسة شاملة يضعها الاتحاد الأوروبي للتعاون مع جيرانه في جنوب شرق حوض البحر الأبيض المتوسط وانفتحت الدول الأعضاء في الاتحاد والدول المتوسطية حول إعلان برشلونة وفيه حددت أسس قيام الشراكة الجديدة لتحقيق السلام والاستقرار والنمو في المنطقة وتشمل خطة الشراكة مختلف جوانب التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي ،ويهدف هذا الإعلان لتشجيع الشراكة بأنواعها خاصة الشراكة الاقتصادية والمالية ،والإنشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة بهدف إقامة ازدهار مشترك ودعم عملية التحول الاقتصادي في الدول المشاركة . انظر تلجون شومسية، مرجع سابق، ص 25.

- إنشاء مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي المباشر¹.
 - تحديث البنية الاقتصادية والاجتماعية لدول جنوب المتوسط، مع منح أولوية لتشجيع القطاع الخاص، ووضع أطر تشريعية وتنظيمية ملائمة لسياسات الاقتصاد وضروريات التحول الاقتصادي عموما.
 - تنمية إمكانيات البحث والتأهيل العلمي والفني.
- إن الدعائم الخمس للشراكة الاقتصادية والتجارية والمالية تؤكد طبيعة المشروع بين أوروبا ودول البحر الأبيض المتوسط، فهو مشروع يمثل نموذجا فريدا من نوعه لشراكة تستند إلى نموذج منطقة التجارة الحرة وتستعين بتعاون اقتصادي ومالي أقوى من كل النماذج السابق تطبيقها².

الفرع الثالث: تأثيرات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري

إن دراسة تأثير اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري يقصد به الانعكاسات المتوقعة لاتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث أن الجزائر ترمي لزيادة الرفاهية الاقتصادية وتحقيق أعلى درجات الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية يضاف لها تحرير المبادلات وجذب العديد من الاستثمارات الأجنبية الأوروبية، ولذلك سنحاول عرض هذه التأثيرات من خلال الآتي :

1- مكاسب الشراكة الأورو جزائرية :

ترغب الجزائر بإبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إلى تحرير اقتصادها وجلب رؤوس الأموال، من خلال فتح أسواقها لاستقبال السلع والخدمات الوافدة إليها من الدول الأوروبية التي ستحظى أيضا بفرص لفتح أسواق جديدة لها لدى دول الاتحاد في إطار المعاملة بالمثل. وإن المفاضلة بين الانضمام لمشروع الشراكة من عدمه يظل في صالح مشروع الشراكة الأورو متوسطية نظرا إلى ما يلي :

- أن الاتحاد الأوروبي يشكل سوقا عملاقا يوفر بعض الفرص لصناعات دول المغرب العربي والجزائر وخاصة المواد الخام .

¹ - للمزيد من التوضيح حول مفهوم مصطلح الاستثمار الأجنبي المباشر انظر محمد زعيتر ،النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر ،معهد الحقوق جامعة البليدة ،2012 .

² - آمال يوسف ،بحوث في علاقات التعاون الدولي ،دار هومة ،الجزائر ،2008، ص51.

- أن الاتحاد الأوروبي عامل استقرار وتوازن على الصعيد الدولي حيث أن انفراد الدول الكبرى بتسيير شؤون العالم يمثل خطرا على الدول.
- أن الاتحاد الأوروبي مهتم بالجزائر لما تشكله من عمق استراتيجي للقارة الأوروبية، وذلك راجع لما تمتلكه من ثروات فهي مصدر للغاز في أوروبا كما أن واقع الشراكة سيرتكز على قطاع المحروقات لزيادة فوائدها في هذا القطاع باستخدام التقنيات الحديثة للاستغلال.
- إن الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ستمكن الشركات الوطنية بتدعيم مكانتها وقدراتها، بتوسيع حصتها في السوق الخارجية.
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التعاون الاقتصادي في كافة المجالات وبالتالي تحقيق مساندة حقيقية لنشاط الجزائر¹.
- يعتبر هذا التعاون أحد المستجدات الكبرى في العلاقات بين الدول الأوروبية ودول المغرب العربي، فمن تقديم المساعدات التقليدية إلى التعاون الشامل في المجالات العلمية والتكنولوجية².
- فالتنسيق بين تشريعات الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي عدّ من بين أحد الاهتمامات المشتركة الرئيسية للمجموعة الأوروبية والجزائر³.
- 2- انعكاسات الشراكة الأورومتوسطية على الجزائر:**
- سيؤدي إقامة منطقة تجارة حرة لاستيراد السلع الأوروبية، مما يزيد في نسبة التجارة البينية على حساب انخفاض نسبة التجارة العربية البينية، ما يتعارض جذريا مع عملية التوحد الاقتصادي العربي، وخاصة على حساب تكتل المغرب العربي في مجالات الشراكة والاستثمار والتبادل التجاري⁴.
- من بين المآخذ في الشراكة العربية الأوروبية نذكر ما يلي :

¹ - انظر المادة 47 ف2 من الاتفاق الجزائري الأوروبي 2002.

² - انظر المادة 51 من الاتفاق السابق.

³ - انظر المادة 56 من الاتفاق السابق.

⁴ - تعتبر المعاملات التفضيلية بين الدول العربية أفضل من الدول الأوروبية لأنها ذات مستوى اقتصادي متقارب مما يضمن درجة من التكافؤ في المنافسة أما مع الاتحاد الأوروبي فهناك تفاوت كبير في مستوى التنمية الصناعية والقدرة على المنافسة .

* تفاوضت الدول العربية بصفة انفرادية مما سيؤثر سلبا في أي نزاع محتمل مستقبلا حول تفسير اتفاقية الشراكة، حيث تكون هذه الدول في موقف ضعيف لاختلاف علاقات القوة بينها وبين الاتحاد الأوروبي .

* تتميز الدول العربية بأنها أقل تقدما بكثير من حيث مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي إلى القضاء على أغلب الصناعات العربية نظرا لتقدم الصناعات في الاتحاد الأوروبي والحيلولة دون تطوير بعضها¹.

* فيما يتعلق بتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الاتحاد الأوروبي للدول العربية بين الاستثمارات المعنية بإقامة مشاريع حقيقية كبناء المصانع واستصلاح الأراضي والاستثمارات المالية التي تتضمن شراء أسهم وسندات الشركات العربية، لما تمثله من أخطار على اقتصاديات هذه الدول حيث يتم تصفية هذه الاستثمارات في أي لحظة ما يؤدي لآزمات مالية .

إذاً الترتيبات الاقتصادية الجديدة تقوم على تجزئة العرب إلى أجزاء جغرافية منفصلة ومتشابكة مع أجزاء أخرى من الاقتصاد العالمي².

إن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لا يبتعد في جوهره عن الاختيار الليبرالي السائد في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية الراهنة، حيث يمنح الاتحاد الأوروبي امتيازات إضافية تتجاوز تلك التي يمكن أن تمنحها الجزائر لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وعمليا فالجزائر لم تحصل على أية امتيازات إضافية ويكون اقتصادها عرضة لمنافسة شديدة غير متكافئة قد تؤدي لإفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية وزوال الكثير من الأنشطة المحلية مما يحتم مراجعة العديد من بنود الاتفاقية وتعديل مضمونها وأهدافها لتعكس التوازن في المصالح بكيفية تساهم في ترقية الشراكة من الطابع التجاري إلى الطابع الاستثماري³.

¹ - انفتاح الأسواق العربية المتوسطة دون حماية على استيراد السلع المتطورة ذات التقنيات العالية كمنتجات صناعة الكمبيوتر والصناعات الالكترونية والصناعات الطبية والهندسية المتطورة يشكل عقبة في طريق العمل على إقامتها في الدول العربية المتوسطة وبالتالي استفحال ظاهرة البطالة أنظر:

² - دليل المغرب العربي الاقتصادي بين 1993-1994 مركز دراسات المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، ط3، تونس، ص 23.

³ - زعباط عبد الحميد، الشركة الأوروبية المتوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا

الفصل الثاني : تحكم الدول الصناعية الكبرى في الاقتصاد العالمي

يشهد عالم اليوم تحولات متسارعة في نطاق العلاقات الاقتصادية العالمية، ما أدى لسهولة تحريك رؤوس الأموال، وزيادة في نسب التبادلات التجارية، وبروز تكتلات اقتصادية، حيث عُد ذلك منعطفا في حركية النظام الاقتصادي العالمي .

لقد أصبح العالم الاقتصادي لا يعترف بالاقتصاديات الصغيرة، في وقت تسير فيه التحولات نحو العولمة الاقتصادية التي استحوذت على جزء كبير من الاهتمام في الوقت الراهن ،فهي ظاهرة تركز في بعدها الاقتصادي على دراسة الاتجاه الاقتصادي نحو المزيد من الاندماج بين الأسواق العالمية، ليخضع العالم لقوة ديناميكية تجعله سوقاً عالمية واحدة تخترق الحدود الجغرافية بين الدول .

في خضم هذه التحولات لجأت بعض الدول لإقامة تكتلات اقتصادية من أجل مواجهة مختلف التحديات في ظل تشابك منظومة المصالح الاقتصادية، ما اعتبر أهم سمات النظام الاقتصادي العالمي ،وأنه لا مكان لأي دولة ما لم تندمج في فضاءات اقتصادية .

إن الدول النامية لم تستطع أن تفرض نفسها في خضم هذه التحولات التي تتميز بميل بارز نحو عولمة الاقتصاد، ما يعني تصاعد تبعيتها الاقتصادية للدول المتقدمة خاصة صناعياً ،والتي تسيطر على التكتلات التجارية الكبرى والمنظمات الاقتصادية المنضوية تحت منظمة الأمم المتحدة (المبحث الأول) ،وتمتد سيطرتها حتى للمؤسسات الاقتصادية الدولية في مجالات التنمية والتمويل والنقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : آليات تحكم الدول الصناعية الكبرى في الاقتصاد العالمي

تمثل المنظمة الدولية بالنسبة إلى الدول التي تنشئها أو تشترك فيها لأول مرة انتقالاً من الانفرادية إلى الجماعية، فإن كان ثمة شؤون اقتصادية تتعلق بالرسوم الجمركية مثلاً فإن إنشاء منظمة دولية يعني الأخذ بيد الدول الأعضاء من انفرادية التنظيم إلى جماعيته في هذه الشؤون، ويعني ذلك أيضاً تخلي الدولة عن جزء من حريتها الذاتية في التقرير، إذ تفسح الطريق لإدارة المنظمة الجديدة¹.

لم تكن هذه الدول تمتلك الخبرة العملية ولا البنى الأساسية الكافية لتصميم التنمية الاقتصادية بمفهومها المعاصر، ووضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة للحاق بركب الحضارة أي بمستوى دول الشمال الصناعية، وكانت تنقصها العملة الصعبة لاستيراد السلع والخدمات والتكنولوجيا الحديثة، لذا فقد كانت هذه الدول مضطرة للتوجه للخارج بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة بعالمية النشاط، والتي حاولت الدول الغربية التغطية عن عيوب ومخاطر هذا المشروع².

وتتواجد على الصعيد الدولي تكتلات تختلف عن التكتلات الإقليمية، هدفها تحقيق الاستقرار في العلاقات الاقتصادية الدولية، فكان هذا الدافع وراء إنشاء العديد من المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة كما كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً .

كما انبثقت العديد من الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة التنمية الصناعية ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات الداعمة لأواصر التعاون الاقتصادي، ففكرة التعاون الدولي الاقتصادي احتلت أهمية كبرى فقد جاء نص

¹ - نزية رعد، مرجع سابق، ص 7.

² - في مقدمة دول الشمال في هذا المضمار تأتي الحكومة الأمريكية التي أعلنت صراحة على لسان رئيسها هاري ترومان من خلال ما يسمى برنامج النقطة الرابعة لمساعدة المناطق المتخلفة في خطابه في يناير 1949 : " يجب أن نطلق برنامجاً جديداً وجريئاً يضع ميزات سبقنا العلمي وتقدمنا الصناعي في خدمة وتحسين نمو المناطق المتخلفة إن أكثر من نصف سكان عالمنا يعيشون في شروط أقرب إلى البؤس حياتهم الاقتصادية بدائية وفقيرهم يشكل عقبة وتهديداً لهم بقدر ما هو للمناطق الأكثر ازدهاراً " علماً أن الرئيس الأمريكي هو المسؤول مباشرة عن إلقاء القنبلة الذرية في 1945 راجع جليبرت ويست ، التنمية تاريخ عقيدة غربية ،نشر المؤسسة الوطنية للعلوم السياسية، باريس، 1996 ص 116.

المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن من مقاصد الأمم المتحدة : " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية "

إن الأمم المتحدة تعمل جاهدة على تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية من خلال :
- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب العمل المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي .

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية¹.

والواقع أن الاهتمام بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي ليس إلا وسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك لأن كثيرا من المنازعات الدولية وكثيرا من الحروب ترجع في حقيقة أمرها إلى أزمات اقتصادية أو اجتماعية تهز كيان الدول وتدفعها إلى الحرب².

إن المنظمات التي تقوم بأنشطة دولية لا تعد منظمات متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة إلا بتوافر الشروط التالية :

- أن تنشأ المنظمة الدولية المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات.
 - أن تكون المنظمة متخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية³.
 - أن تتمتع المنظمة الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية المستقلة .
 - أن ترتبط المنظمة الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة باتفاقات دولية .
- إن المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة هي التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة (المطلب الأول).

أما المنظمات الدولية المتخصصة غير المرتبطة بالأمم المتحدة فهي تنشأ عن اتحاد إرادة عدة دول لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو تتولى تنظيم خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء بها (المطلب الثاني)

¹ - انظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - عبد الكريم علوان خضر، مرجع سابق، ص 87.

³ - انظر نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتكثر المنظمات الدولية المهمة بالتعاون الاقتصادي وعلى ذلك سيتم تركيزنا على بعضها صاحبة النشاط المباشر والملموس في التبادلات الدولية.

المطلب الأول : سيطرة الدول الصناعية على منظمات مرتبطة بالأمم المتحدة

لقد سعت الدول الكبرى في ظل نظام الأمم المتحدة لحماية مصالحها وأهدافها من خلال تغيير واقع العلاقات الاقتصادية الدولية، مما يجعل توزيع المنافع والخدمات وصنع القرارات لصالح أقلية متميزة، ولا يخدم مصالح الدول النامية التي أضحت أغلبية داخل المجتمع الدولي¹.

إن سياسة الدول الصناعية الكبرى لا تهدف إلا إلى فتح الدول النامية كأسواق جاهزة أمام الصناعات المتطورة لها وقد بينت مفاوضات "الجات" نوع السياسة التي تمارسها الدول الصناعية من الدفاع المستميت عن مصالحها إلى الاحتفاظ بكافة الامتيازات الناجمة عنها ومنع الآخرين من السيطرة عليها .

كانت هذه الإجراءات الحمائية التقاف على أحكام الجات²، مما جعل الدول الصناعية تفكر في دورة جديدة للمفاوضات متعددة الأطراف في إطار الجات خوفا من نشوب حرب تجارية وإعادة للنظر في بعض أحكام الاتفاقية بما يتواءم مع التطورات، فكانت دورة اروغواي مختلفة لتعدد القضايا التي تناولتها، وتطلعها لوضع قواعد جديدة تتعش النظام التجاري الدولي وتعكس التغييرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي .

الفرع الأول : تأثير التكتلات التجارية الكبرى على الاقتصاد العالمي

لم تنشأ التكتلات التجارية الكبرى إلا لجذب مصالحها أو للخروج من الأزمات الاقتصادية التي تعانيها ولهذا نشأت أهم هذه التكتلات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أولاً: اتفاقية الجات من هافانا إلى أورغواي:

نستعرض أهم جولات هذه الاتفاقية :

1- ميثاق هافانا:

إزاء ويلات الحرب العالمية الثانية وما أحدثته من خراب عمدت الدول الكبرى إلى تشكيل عالم جديد يعتني بتنشيط و ضبط الوضع الاقتصادي الدولي. و تم اقتراح

¹ - عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، القاهرة، 1979، ص 565.

² - سميت بالإجراءات الحمائية الرمادية فلا هي بيضاء منققة مع أحكام الجات ولا هي سوداء بما يتعارض معها

عقد مؤتمر دولي للتجارة انعقد في هافانا ما بين 1947/11/21 إلى 1948/03/24 حيث أبرز ميثاق هافانا السياسات التجارية للدول و المساواة في المعاملة الجمركية و تخفيضها عن طريق المفاوضات، وكذلك سلم بمناطق التجارة الحرة و جواز إنشاء الاتحادات الجمركية و أن يكون الميثاق إطاراً عالمياً يعنى بالتجارة.

كما استثنى بعض الدول الأعضاء من تخفيض القيود الجمركية في حالات تتعلق بالمنتجات الفلاحية و إنشاء صناعات جديدة و عجز ميزان المدفوعات¹.

لقد أعطى ميثاق هافانا عناية بزيادة المنح و الإعانات التي تمنحها الدول الكبرى، كما أجاز مكافحة الإغراق بفرض رسم تعويضي إذا أثر على الصناعات الناشئة، إضافة إلى إجازة الاتفاقات التفضيلية بشروط معينة و أوصى بتثبيت أسعار الصادرات من السلع الأساسية و بحث حالة كل سلعة إنتاجاً و استهلاكاً و مبادلة.

لقد قدم ميثاق هافانا سياسات تجارية تخدم مصالح جميع دول العالم، لكن الدول الكبرى عدلت عن ما جاء به من أحكام، ومن هنا جاءت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية أو ما يعرف بالجات.

2- اتفاقية الجات 1947:

دخلت الدول الأطراف في جولة مفاوضات في جنيف عام 1947 بالتزامن مع مؤتمر هافانا بناءً على دعوة من الإدارة الأمريكية بهدف التفاوض حول اتفاق شامل لسياسة تحرير التجارة الدولية عن طريق خفض التعريفات الجمركية.

وقد توصل المجتمعون إلى ما عرف بالاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (جات) على أن تكون اتفاقية مؤقتة لحين العمل بميثاق التجارة الدولية و قيام الجهة التي ستشرف على تطبيقه و هي منظمة التجارة الدولية.

أبرمت الاتفاقية في 30 مارس 1947، وبدأ سريانها منذ أول يناير عام 1948، وكان عدد الدول التي وقعت عليها في البداية 23 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و إنجلترا.

احتوت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على 35 مادة تعتبر نظاماً شاملاً للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية بين الأطراف، تتضمن أربعة مواضيع أساسية و

¹- ثورية الحلوي، مرجع سابق، ص 276.

هي:

أ- الامتيازات الجمركية: تهدف المفاوضات إلى تخفيض الرسوم الجمركية اعتماداً على مبدأ المعاملة بالمثل و المساواة في الامتيازات.

ب- إلغاء القيود الكمية: إن المبدأ العام الذي يحظر القيود الكمية ترد عليه ثلاث تحفظات و تشكل اعتداء عليه و هي الحالات التي يكون هدفها العمل على استقرار الأسواق الفلاحية أو حماية توازن ميزان المدفوعات أو تشجيع التنمية الاقتصادية في الدول النامية.

ج- مبدأ عدم التمييز: يظهر بصورة خاصة في صفة الدولة الأولى بالرعاية من غيرها، ولا مجال لمعاملة تفضيلية إلا في حالتين نص عليهما الاتفاق: منطقة التبادل الحر، و الاتحاد الجمركي.

د- حظر سياسة الإغراق و الحد من إعانات التصدير: حيث أعطى الاتفاق للأطراف الحق في حماية نفسها ضد هذه السياسة بغرض رسم مكافحة الإغراق.¹

3- أجهزة الجات:

يقع مقر الجات في جنيف بسويسرا، ويعتبر من الناحية القانونية ذو طبيعة مؤقتة، ويمكن أن نتناول البناء الفني للجات في جميع مراحله من خلال الآتي:

أ- مؤتمر الأطراف المتعاقدة: وهو بمثابة البرلمان أو الهيئة التشريعية التي تصدر القرارات والتشريعات والقواعد التي تضبط التجارة الدولية، ويضم ممثلي الدول الأطراف وهو صاحب الاختصاص في إدخال تعديلات على الاتفاقية والأجهزة الرئيسية المتفرعة عنها². وتتخذ القرارات بالإجماع، أما الموضوعات المطروحة للتصويت فتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.³

ب- مجلس الممثلين: الانضمام مفتوح لكل الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إنشائه في 4 يونيو 1960 حيث يختص بتسيير المشاكل العاجلة، والتحضير لجلسات الأطراف

¹ - الإغراق هو فرض السلعة في بلد أجنبي بسعر أقل من السعر الذي تداول به في البلد المنتج.

² - هناك فرق بين الأطراف المتعاقدة التي تتصرف تصرفاً جماعياً حيث تكون الأطراف كياناً جماعياً و بين الأطراف المتعاقدة التي تتصرف تصرفاً فردياً حيث تختار الدول الأطراف وحدات معينة من الدولة منفصلة و مستقلة أنظر المادة 1/25 من اتفاقية الجات 1947.

³ - مجدي شهاب، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 163.

المتعاقدة وإنشاء هيئات احتياطية فرعية والتنسيق مع مجموعات العمل والإشراف على أعمال اللجان، ويجتمع حوالي 10 مرات في السنة.¹

4- تعديل اتفاقية الجات:

تعاطفت الجات مع دول الجنوب بإضافة القسم الرابع للاتفاقية عام 1965، حين منحها مزايا تفضيلية خاصة بما يعد مخالفة صريحة لمبدأ عدم التمييز، وهذا ما جعل العديد من هذه الدول تنضم للجات في الفترة التي أعقبت نفاذ هذه المزايا التي توفر لها مزيداً من الحماية، فضلاً عن المعاملة التفضيلية التي تتيحها في ضوء المتطلبات التنموية.

ويشمل هذا القسم ثلاث مواد هي:

* المادة 36 تتعلق بالمبادئ و الأهداف الخاصة بالتنمية الاقتصادية و تسيير تجارة المواد الأولية و تنويع الإنتاج.

* المادة 37 تنص على نوعين من الالتزامات للدول المتعاقدة:

أ- التزام الدول المتقدمة ما لم تكن هناك أسباب اضطرارية بتنفيذ الأحكام التالية:

أ-1- إعطاء الأولوية لتخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية على السلع التي تتضمن أهمية خاصة بالنسبة لدول الجنوب.

أ-2- الامتناع عن فرض رسوم أو زيادة عبء الرسوم و الحواجز القائمة على منتجات دول الجنوب الأعضاء في الاتفاقية.

أ-3- الامتناع عن فرض إجراءات مالية جديدة.

ب- الالتزام باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القسم الرابع لمصلحة دول الجنوب، ما دامت تتفق مع نموها في الحاضر والمستقبل.

* المادة 38 نصت على أن يتعاون الأطراف المتعاقدون مع بعضهم لتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في المادة 36، و يشمل ذلك اتخاذ الإجراءات عن طريق الاتفاقات الدولية لتحسين تسويق المواد الأولية و التعاون مع الأمم المتحدة لزيادة صادرات هذه البلدان.²

¹ - مجدي شهاب، مرجع سابق، ص 164.

² - تمثل نشاط الجات خلال الدورات من سنة 1948 إلى سنة 1980:

5- دورة الأورغواي للمفاوضات التجارية:

مرّ الاقتصاد العالمي باضطرابات شديدة أوائل السبعينات تمثلت مظاهرها فيما يلي:

- * انهيار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة.
- * في معظم الدول الصناعية و النامية انتشرت موجة الكساد التضخمي يضاف لها مشكلة المديونية الخارجية 1982 مما أدى لاختلال موازين المدفوعات.
- * تعاظم القدرة التنافسية لليابان و تراجع الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي في مختلف أنواع الصناعات.
- * لم تستطع الدول الغنية الاستمرار في دعم بعض الأنشطة الاقتصادية ذات القدرة التنافسية المنخفضة في السوق الدولية.
- * زيادة أهمية الخدمات في العلاقات الاقتصادية الدولية و في الهيكل الإنتاجي للدول الصناعية¹.

أ- في أول يناير 1948: بذلت الجات جهوداً لحل مشكلات التجارة و تحقق فعلاً تخفيض ملحوظ في التعريفات الجمركية، و أمكن تخفيف القيود التي تعوق التبادل التجاري الدولي.

ب- في عام 1958 و ما بعده: تركزت جهودها على حاجة دول الجنوب إلى زيادة صادراتها لدول الشمال و الحد من الحواجز التي تقف حائلاً دون ذلك.

ج- في عام 1964: أنشئ المجلس الدولي للتجارة التابع للجات في 19 مارس 1964 هدفه مساعدة دول الجنوب في توسيع تجارة الصادرات و تزويدها بالمعلومات عن أسواق الصادرات و التسويق و تطوير خدماتها و تدريب الأفراد اللازمين لأداء الخدمات.

د- في عام 1964: تم أيضاً في جنيف افتتاح المؤتمر السادس (جولة كينيدي) حيث تم إحلال قاعدة التخفيض الجمركي بنسب معينة على المجموعات السلعية المختلفة محل القاعدة المعمول بها القائمة على التبادلات الفردية لكل سلعة على حدى كما صيغت إجراءات مكافحة الإغراق و تنظيم أسواق الحبوب الزراعية و مد العمل باتفاق المنسوجات القطنية لزيادة فرص التصدير أمام الدول النامية.

هـ- في فيفري 1975: بدأت جولة طوكيو للمفاوضات متعددة الأطراف استمرت 4 سنوات و انتهت بالتوقيع في 12 / 04 / 1979 على الاتفاق السابع في سلسلة المفاوضات التجارية الدولية في 17 / 12 / 1979 عقدت الجات اجتماعاً فيه 99 دولة منها 66 دولة نامية لوضع قرارات جولة طوكيو موضع التنفيذ اعتباراً من أول يناير 1980 والتي أسفرت عن مجموعة التنازلات الجمركية على السلع الصناعية والفلاحية وتخفيض الرسوم الجمركية بمعدل ثلث على مدى 8 سنوات كما توصلت جولة طوكيو إلى العديد من الاتفاقيات لوضع أسس جديدة للتجارة " انظر حسن عمر، الجات و خصخصة الكيانات الكبرى، ط1، دار الكتاب الحديث، 1997، ص 7 وما بعدها".

¹ - حسن عمر، مرجع سابق، ص 10.

فأدى ذلك لانتشار الحمائية الجديدة. وساعد على انتشارها تراجع الدول الصناعية التقليدية أمام القوة الاقتصادية الصاعدة في اليابان و دول شرق آسيا، أو ما يطلق عليها النمر الأربعة فقد استطاعت تلك الدول أن تغزو أسواق الولايات المتحدة الأمريكية و دول غرب أوروبا و إحداث اختلالات حادة في عدد كبير من الصناعات. لجأت الدول التقليدية لأسلوب التقييد الاختياري للصادرات أو التوسع الاختياري للواردات.¹

6- أهم نتائج جولة أورغواي :

تضمنت نتائج جولة أورغواي إلى جانب الوثيقة الختامية إعلانين وزاريين أحدهما اعتمدته لجنة المفاوضات في جنيف على مستوى الوزراء في 15/12/1993 لاختتام الجولة، والمجموعة الثانية أقرها الوزراء في اجتماع اللجنة في مراكش في 14/04/1994 فمن بين أهم الإعلانات التي أشارت لها منظمة التجارة العالمية ما يلي :

- إعلان عن إسهام منظمة التجارة العالمية في إقامة تناسق أكبر في تقرير السياسة الاقتصادية العالمية .
- إعلان خاص بالعلاقة بين المنظمة وصندوق النقد الدولي .
- قرار حول قبول منظمة التجارة العالمية والانضمام إليها .
- قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية .
- قرار بالآثار التنظيمية والإدارية والمالية الناتجة عن اتفاقية إنشاء المنظمة .²

ثانياً : منظمة التجارة العالمية:

هي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات).

¹ - الأول يعني اتفاق الولايات المتحدة مع اليابان على أن تمتنع الأخيرة عن تصدير عدد من سلعها يزيد عن العدد المتفق عليه مقدماً و إلا تعرضت لعقوبات تجارية أما الثاني فهو اتفاق على تعهد اليابان بأن تتوسع اختياراً في وارداتها من الولايات المتحدة و بالتالي إرغامها على أن تستورد من الووم أ حيث ينخفض الفائض الذي تتمتع به اليابان في علاقاتها الثنائية مع أمريكا.

² - عبد الملك عبد الرحمان، مطهر منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية مصر، 2009، ص 78.

1- نشأتها:

أنشأت منظمة التجارة العالمية في 1995 في أعقاب الحرب العالمية الثانية. جاءت هذه المنظمة لضمان انسياب التجارة وحركة رؤوس الأموال الدولية، وهي من أنجح المؤسسات المتخصصة في تنظيم التجارة الدولية المعروفة في المجتمع الدولي، ليس فقط بتوفير البنية الدستورية لتنظيم التجارة فقط وإنما أيضاً لأنها تلعب دوراً هاماً في قضايا تجارية واسعة مثل التجارة في الخدمات وجوانب حقوق الملكية الفكرية والزراعة والاستثمار والمعايير الصحية وغيرها¹.

إن نشأة المنظمة العالمية للتجارة جاء لقصور قواعد الجات عن مواكبة المستجدات على الساحة التجارية العالمية، وتنظيم بعض جوانب التجارة في السلع الصناعية، وبالتالي استبعاد قطاعات واسعة من التجارة الدولية. إضافة لافتقار نظام الجات للإطار المؤسسي كأجهزة الرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد ذلك النظام.

إنه بالرغم من الظروف الخاصة التي نشأت في ظلها المنظمة حيث تعددت الميول وتصاددت الرغبات واختلفت الاتجاهات وكثرت المشاكل، ومع ذلك تم الاتفاق وتلاقت إرادة الجميع و خرجت منظمة التجارة العالمية إلى الوجود.

إن المتتبع لأوضاع العالم السابقة على إنشاء المنظمة سوف يرى من وجودها معجزة وإنجازاً كبيراً فقد كان العالم يشهد انقساماً حاداً سواء في المصالح الاقتصادية أو الاتجاهات السياسية أو الانتماءات المذهبية أو على مستوى الغنى والفقر، وتلاقي وتقارب هذه الاتجاهات يعد إنجازاً فقد خرجت المنظمة إلى حيز الوجود في ظل عالم منقسم².

2- أهداف و مبادئ المنظمة:

لكل منظمة دولية مبادئ تسير عليها و تمنعها من الانحراف عما رسم لها، و أهداف تحمل معان سامية تسعى لتحقيقها، ولمعرفة مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للتجارة نتناولها بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

¹ - محمد علي الحاج، منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 04.

² - عبد المالك مطهر، مرجع سابق، ص 23.

أ- أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

تعد المنظمة العالمية للتجارة إطاراً مؤسسياً مشتركاً لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها، تسعى لتحقيق أهداف الجات إضافة لتحقيق أهداف أخرى تدور حول الهدف الرئيسي المتمثل في تحرير التجارة العالمية، وإنه وفقاً لأحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة فهي تسعى لتحقيق الأهداف التالية:¹

أ1- الهدف الأول: تحرير التجارة الدولية:

يسعى أعضاء المنظمة العالمية للتجارة إلى مزيد من تحرير التجارة الدولية وإزالة كل العقبات التي تحد من حرية التبادلات التجارية، والمعيقة لتتقل السلع والمنتجات، وتعتمد المنظمة لتحقيق هذا الهدف على المبادئ التالية:

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

- مبدأ المعاملة الوطنية.

- مبدأ خفض الرسوم الجمركية و إلغاء القيود الجمركية.

أ2- الهدف الثاني: تحقيق طموحات الجنس البشري في مجال التنمية:

هذا الهدف هو بمثابة آمال و طموحات الجنس البشري، تلك الآمال التي عبرت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان عن إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد عام 1974 بقولها: "إن الأهداف التجارية قد ألقت الضوء على حقيقة أن مصالح الدول المتطورة والدول النامية لا يمكن فصلها الواحدة عن الأخرى، وأنه يوجد تلازم و ترابط وثيق بين رخاء الدول المتقدمة ونمو الدول الفقيرة، وأن سعادة الجماعة الدولية في مجموعها مرتبطة بسعادة العناصر المكونة لها"².

كما عبرت عن هذا الهدف الاتفاقية المنشئة للمنظمة بقولها: "أن هذه المنظمة سوف تتوخى المصلحة الدولية المشتركة، وسوف تستهدف رفع مستويات المعيشة و تحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي و زيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل

¹ - أنظر ديباجة الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش).

² - عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 419.

لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية، وذلك مع توكي الحماية البيئية والحفاظ عليها.¹

أ-3- الهدف الثالث: إقامة نظام دولي دائم و متكامل:

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو ميلاد لنظام تجاري دولي جديد، يتمتع هذا النظام بمقومات و عناصر تعزز تكامل هذا النظام و تقويه و تساعد على بقاءه.² وهذه العناصر والمقومات وردت في المادة الثالثة من اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة و يمكن إجمالها كما يلي:

- تسهل المنظمة تنفيذ و إدارة و أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

- توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف و إطاراً لتنفيذ نتائج هذه المفاوضات.

- تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد و الاجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.

- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية.

- تتعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالات التابعة له، لتحقيق التنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية.³

ب- مبادئ المنظمة العالمية للتجارة: يركز النظام القانوني لأي منظمة دولية على مجموعة من المبادئ العامة والمحاور الأساسية تلتزم بها خلال مسيرة عملها.⁴ وإلى

¹ - أنظر ديباجة الاتفاقية الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

² - محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 221-222.

³ - لقد أعرب المشاركون في مؤتمر مراكش عام 1994 عن رغبتهم في أن تقيم المنظمة علاقات تعاون مع صندوق النقد و البنك الدولي بهدف قيام المؤسسات الثلاث بالتنسيق فيما بينهم لأغراض وضع السياسة العامة للاقتصاد العالمي.

⁴ - من المبادئ التي استقر عليها العمل الدولي بشأن المنظمات الدولية :

أ- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء والمقصود هنا المساواة القانونية وليس الفعلية فمن الناحية الفعلية هناك اختلافات جوهرية بين الدول من حيث قوتها الاقتصادية والثقافية وتقلها السياسي والعسكري والسكاني ومساحتها الجغرافية بل وحضارتها ووجودها التاريخي.

ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

ج- مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية.

جوار هذه المبادئ العامة توجد مبادئ أخرى خاصة و محددة في الاتفاق المؤسس للمنظمة سنتناولها من خلال الآتي:

ب-1- مبدأ عدم التمييز:

يعد هذا المبدأ العمود الفقري لعمل المنظمة العالمية للتجارة ، ويقصد به عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة، أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول، الأخرى بحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية¹.

ويقوم هذا المبدأ على عنصرين هما شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية :

ب-1-1- شرط الدولة الأولى بالرعاية:

يعرف هذا المبدأ على أنه نص اتفاقي بمقتضاه تتعهد دولة في مواجهة دولة أخرى بأن تمنحها المعاملة الأكثر رعاية في مجال ما من مجالات العلاقات الدولية، وبذلك فهذا النظام يستلزم وجود ثلاثة أطراف:

. المانح الذي يتعهد قبل دولة ما بضمان المعاملة الأكثر رعاية.

. المستفيد المتعهد له بتلقي هذه المعاملة.

. الغير المفضل الذي يتلقى المزايا التفضيلية من قبل المانح.

فإذا كانت السياسة التجارية تعتمد هذا المبدأ فإن ذلك يؤدي لخفض تكاليف المفاوضات، كما يكون حافزاً لاستخدام السلع الأجنبية، ويوفر للبلدان الصغرى ضماناً عدم استغلال الدول الكبرى لقوتها السوقية عن طريق رفع التعريفات في الفترات السيئة².

د - مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

هـ - مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

و - مبدأ مقارنة المنظمة في كل عمل تتخذه وفقاً لميثاقها. (راجع تفصيلات الدكتور: أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية، دار النهضة العربية 1997، ص 16 و ما بعدها)

¹ - محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص 103.

² - يرد على هذا المبدأ استثناءان هما: المزايا التبادلية في إطار الاتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة إضافة للمعاملات التفضيلية الممنوحة من الدول المتقدمة للدول النامية بموجب نظام الأفضليات المصمم (GSP).

ب-1-2- مبدأ المعاملة الوطنية:

مبدأ المعاملة الوطنية هو أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، حيث يمثل الوجه الثاني للمساواة وعدم التمييز، فهو يقضي بالمساواة في المعاملة بين السلعة الوطنية والسلعة الأجنبية المماثلة فيما يتعلق بالضرائب الداخلية والقوانين واللوائح أي بمجرد عبور السلعة الأجنبية للحدود يجب أن تعامل كالسلعة المحلية دون تمييز بينهما، أما فيما يتعلق بالإجراءات الحدودية سواء كانت تعرفه أو قيود أخرى فتتصب على السلعة المستوردة دون السلعة الوطنية ولا مجال للمساواة بين الاثنين عند الحدود.¹

ب-2- مبدأ النفاذ في الأسواق:

بمقتضى هذا المبدأ يتم تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات في التجارة الدولية، ويتم تطبيق هذا المبدأ من خلال تطبيق مبدأ الشفافية في اتخاذ القرارات الحكومية في السياسات التجارية و يكون ذلك من خلال ما يلي:

ب-2-1- **الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية:** يتحقق ذلك عن طريق اتفاقيات المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة بخفض كبير للتعريفات الجمركية، أو الالتزام بعدم رفع الضريبة الجمركية على سلعة معينة عن حد معين.

ب-2-2- **حظر استخدام القيود الكمية:** تسهياً لحركة التجارة بين الدول يحث الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية² على ضرورة خفض و من ثم إلغاء الحواجز التجارية و في مقدمتها القيود الكمية.³

ب-2-3- **إلغاء كافة الحواجز غير التعريفية:** تتمثل هذه الحواجز في قواعد التقييم الفني والمعايير وإجراءات الصحة والصحة النباتية والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية، فالكثير من الدول تعتمد وتلجأ إلى استخدام كل تلك القواعد و الأحكام بهدف التنصل من التزاماتها في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية....⁴

¹ - محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص 113.

² - راجع ديباجة الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية.

³ - يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في حق الدول الأعضاء في فرض قيود كمية على وارداتها لحماية ميزان المدفوعات فيها.

⁴ - محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص 116.

ب-3- مبدأ الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة:

من أهم صور المنافسة غير العادلة و المقررة من خلال قواعد منظمة التجارة العالمية حظر الإغراق و الدعم غير المشروع و الشرط الوقائي و سوف نتناولها فيما يلي:

ب-3-1- حظر الإغراق: نصت المادة 6 من اتفاقية الجات 1994 على هذا المفهوم كما يلي:

" أن يعتبر منتجاً ما منتجاً مغرقاً إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر".

فالإغراق أهم صور المنافسة غير العادلة لكونه ممارسة في إنشائها أن تطرح المنتجات الوطنية للدولة في الأسواق العالمية بأسعار تنخفض عن قيمتها الطبيعية.

ب-3-2- الدعم غير المشروع: بأن تقدم الدولة إسهامات مالية للمنتجات الوطنية، ما يعيق المنافسة الحرة لسلع أجنبية داخلياً، ويكفل استمرار صادرات هذا المنتج خارجياً، ويعد هذا الدعم موجوداً بتوافر الشرطين التاليين:

- وجود إسهام مالي من الحكومة داخل أراضيها.

- تحقق فائدة لمتلقي الدعم.

ب-3-3- الشرط الوقائي: ويتحقق هذا الشرط عند حدوث زيادة كبيرة مفاجئة للواردات من سلعة معينة مما يترتب عنه ضرر جسيم أو تهديد به يصيب الصناعة المحلية المماثلة، و ذلك بتوافر الشرطين التاليين:

. حدوث الضرر الجسيم أو التهديد بحدوثه.

. وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات و هذا الضرر.

ب-4- مبدأ الحق في نظام فعال لتسوية المنازعات:

يعتبر من المبادئ الهامة للمنظمة العالمية للتجارة حيث لا يكفي تقرير الحقوق للأعضاء دون وجود نظام فعال لتسوية المنازعات فيمكن المتضرر من إرغام من ينتهك حقوقه بالعدول عن الضرر واحترام الاتفاقيات.

إن هذا الجهاز الدائم يعمل بشكل تلقائي و بصورة أسرع عما كان موجوداً في الاتفاقية

العامة للتجارة و التعريف الجمركية كما توفر اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة سبل التنفيذ الفوري لقرار جهاز تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.¹

ب-5- مبدأ الشفافية:

يقصد به توفير المعلومات للمستثمرين والمصدرين والمستوردين وبالتالي على الدولة أن تقوم بنشر جميع المعلومات وتوفيرها لكل من يطلبها، وإنشاء مراكز استعلام لتوفير الاستفسارات الضرورية التي يرغب المصدرون والمستوردون أو المستثمرون الحصول عليها وتزويد منظمة التجارة العالمية بالسياسات الاقتصادية القائمة، وإبلاغها بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسات والإجراءات.²

ب-6- مبدأ التبادلية أو المعاملة بالمثل: RECIPROCITY

مقتضاه قيام الدول الأعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها في إطار من التفاوض المبني على أساس التبادلية ما يؤدي إلى التقابل في التخفيضات و تعادلها بين الأطراف مما يعكس الرغبة في الحد من نطاق الانتفاع المجاني.

3- الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

3-1- العضوية داخل المنظمة:

نظراً لأهمية الانضمام لهذا المحفل الدولي الهام فإن العضوية داخل المنظمة العالمية للتجارة متاحة لجميع الدول بما فيها الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات. فالعضوية في المنظمات الدولية اختيارية، إذ لا يوجد ما يلزم الدول في القانون الدولي بالدخول للمنظمات الدولية و هذا ما يتفق مع الطبيعة القانونية للتنظيم الدولي.

نصت المادة الثانية عشر من الاتفاق المنشئ للمنظمة على أن:

أ- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل و يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق و في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة، ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقه به.

¹ - سليم سعداوي، منظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 17.

² - طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، ط 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2010، ص 193.

ب- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

ج- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور.¹

3-2- حقوق و واجبات الأعضاء :

أ- حقوق الأعضاء : تتمتع الدول الأعضاء بمجموعة حقوق نوجزها كما يلي :

- حق المشاركة في عضوية المؤتمر الوزاري و المجلس العام و المجالس النوعية.
- حق التصويت على القرارات و التوصيات في المسائل المعروضة للتصويت داخل المؤتمر الوزاري أو المجلس العام.
- حق الحصول على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية في مجال التعاون الفني و الإداري في مجال التجارة الخارجية.
- حق الحصول على الخدمات المعلوماتية من المنظمة، فضلاً عن حق استلام صور رسمية لجميع المستندات و الوثائق المحفوظة لدى المنظمة.
- حق الدول الأعضاء في ترشيح مواطنيها من ذوي الخبرات و الكفاءات الفنية و العلمية و الإدارية للعمل في المنظمة كموظفين دوليين.
- حق التقدم بمقترحات للمؤتمر الوزاري بإجراء تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية.
- حق الدولة العضو في تبادل التنازلات و التخفيضات الجمركية و غيرها من إجراءات الحد من القيود مع غيرها من الأعضاء طبقاً لاتفاقيات ارتضتها و صادقت عليها.
- حق العضو في اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات التجارية وفقاً للقواعد و الإجراءات

¹ - ويتضح لنا من هذه المادة ثلاثة أمور هي :

* أن العضوية بالانضمام تثبت لأي دولة أو إقليم جمركي يتمتع باستقلال تام في إدارة علاقاته التجارية و المسائل الأخرى المذكورة في الاتفاق المنشئ و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

* يتم الاتفاق بين طالب الانضمام و المنظمة على شروط الانضمام و يسري هذا الانضمام على الاتفاق المنشئ و الاتفاقات التجارية المتعددة الملحقة به.

* يملك المؤتمر الوزاري مكنة اتخاذ قرارات الانضمام و الموافقة على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

وتصبح الدولة المنضمة عضواً بعد مرور ثلاثين يوماً على قرار المؤتمر الوزاري بقبول عضويتها (المادة 14 ف1).

المنصوص عليها في تفاهم تسوية المنازعات التجارية في حالة ما إذا ثار بينها و بين عضو آخر خلاف أو نزاع تجاري.

- حق الدولة العضو في الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية بإرادتها المنفردة و يسري هذا الانسحاب على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقه¹.

ب- واجبات الدول الأعضاء: في مقابل الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء هناك واجبات نوجزها كما يلي:²

- الالتزام باتساق السياسة التجارية الخارجية مع أهداف و مبادئ و أسس المنظمة.

- الالتزام بتنفيذ كافة الأحكام المنظمة للتجارة الدولية و الاتفاقيات التجارية الملحقه بأمانة و حسن نية، وفقاً لما جاء عليه العمل للاتفاقيات التجارية الملزمة.

- يجب على كل عضو الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية و منها الأهلية القانونية لمباشرة مهامها.³

- يجب على كل عضو العمل على مطابقة قوانينه و لوائحه و إجراءاته الإدارية بما يتفق و التزاماته.⁴

- يجب على جميع الأعضاء الامتناع عن إبداء التحفظات على أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة و الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف و الملحقه بميثاق المنظمة.

- يجب على كل عضو الالتزام بآلية تسوية المنازعات بالرجوع لأجهزة المنظمة المختصة بتسوية المنازعات لحل الخلافات و المنازعات التجارية.

- يجب على كل عضو الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة و منحها الأهلية القانونية اللازمة لأداء أعمالها.⁵

- يجب على كل دولة عضو أن تسدد مساهماتها المالية المحددة وفقاً لأنظمتها المالية المعتمدة في المجلس العام.

- يجب على الأعضاء احترام الطابع الدولي للمدير العام وموظفي المنظمة، والامتناع

¹ - المادة 15 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

² - عبد الواحد الفار ، مرجع سابق، ص 439 - 440.

³ - المادة 8 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

⁴ - المادة 16 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

⁵ - المادة 8 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

عن أية محاولة للتأثير عليهم في أداء واجباتهم.¹

3-3- تقييم إجراءات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة:

يختلف تأثير الانضمام لهذه المنظمة باختلاف مدى انفتاح الدول على الأسواق العالمية ودرجة اندماجها في الاقتصاد الدولي، والتركيبية السلعية لصادراتها ووارداتها، وما تتمتع به من مزايا نسبية طبيعية وقدرات تنافسية.²

ولذلك نجد العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لها بعض المزايا و العيوب التي تنعكس سلباً أو إيجاباً على الدول الأعضاء و ذلك على النحو التالي:

3-4- مزايا العضوية في المنظمة:

يتمتع العضو المنضم للمنظمة العالمية للتجارة ببعض المزايا بحسب القوة الاقتصادية لهذا البلد حيث تستخدمها للتأثير في المفاوضات التجارية ومن أهم هذه المزايا ما يلي:

. اقتصار ممارسة الحقوق سالفه الذكر على الدول الأعضاء دون غيرها والتي أوردتها اتفاقيات التجارة.

. تمنح الاتفاقيات التجارية مناخاً تجارياً يسمح بإعداد الخطط التسويقية و التصديرية للأعضاء مع إمكانية التغلغل في أسواق الدول الأخرى.

. النفاذ للأسواق العالمية في مجال التجارة في السلع و الخدمات والتشجيع على التكامل الاقتصادي و المعاملة الوطنية للسلع والأفراد و رأس المال.

. تعد المنظمة محفلاً دولياً للمفاوضات بين الدول الأعضاء التي من خلالها تتمكن كل دولة من عرض وجهة نظرها، وبالتالي تحرص كل الدول على الحضور و عدم الغياب عنها.³

. إمكانية اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات باعتباره آلية فعالة للحل العادل و السريع والملزم للخلافات والنزاعات، بغرض إقامة علاقات تجارية عالمية تتمتع بالاستقرار في

¹ - المادة 4/6 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

² - محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص 169.

³ - محسن هلال و محمد رضوان، قواعد الانضمام و التفاوض في منظمة التجارة الدولية، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) الأمم المتحدة، نيويورك 2001، ص 6.

الحاضر، والقدرة على التوسع والازدهار في المستقبل.

. مواجهة السياسات التجارية للبلد العضو دورياً وبشفافية تامة، ذلك أن آلية المراجعة تحقق الشفافية الدائمة لمتابعة التطورات في السياسات التجارية للدول الأعضاء.¹
. زيادة حركة التجارة و الاستثمار و تشجيع إقامة مناطق حرة مشتركة أو أسواق مشتركة على المستوى الإقليمي بين الأعضاء.

. زيادة الكفاءة الإنتاجية للدول النامية بتحسين جودة الإنتاج والاحتفاظ بالسوق المحلي والحصول على حصة من الأسواق الخارجية ومكافحة الاحتكار المحلي للشركات المنتجة لبعض السلع والصناعات بإتاحة الفرصة للمنافسة بين مختلف الشركات.²
. أن البلد الراغب للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يمكنه الحصول على مساعدة خارجية عند صياغة القوانين الجديدة أو مراجعة القوانين الموجودة كشرط للانضمام إلى المنظمة.

. إن بعض اتفاقيات المنظمة تسمح بتقديم الدعم التقني و القانوني لبعض الدول الأعضاء سواء خلال إجراءات الانضمام أو بعد حصول البلد على العضوية الكاملة.

4- دور المنظمة العالمية للتجارة في الاقتصاد العالمي :

إن المنظمة العالمية للتجارة أنشأت لتقديم الكثير من الأدوار جملها كآتي :

4-1- دور المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات التجارية:

تبدو أهمية هذه الوظيفة من ثلاث نواحي:

الناحية الأولى: أنه لا يكفي في إقامة أي نظام تجاري متعدد الأطراف أن تتفق أطرافه على الموضوعات التي تدخل في إطار هذا النظام أو التنظيم الدقيق لتلك الموضوعات أو الصياغة الدقيقة لأحكامه، إذ لابد أن يوازيه مجموعة من القواعد القانونية المتفق عليها بين الأطراف لمواجهة ما قد يحدث من خلافات أثناء التطبيق، والعمل وفق أحكام ذلك النظام بإيجاد آلية لحل النزاعات، وابعاد ذلك النظام عن الهزات التي قد تصيبه، نتيجة ما يترتب على الخلافات والنزاعات، لكن مع وجود آلية لتسوية

¹ - محمد علي علي الحاج، مرجع سابق ، ص 173.

² - بنك مصر، الجات وجولة أوروغواي، النشرة الاقتصادية، السنة السادسة والثلاثون، العدد الثاني، القاهرة، 1993 ص 36 وما بعدها.

المنازعات يمكنها تحقيق الاستقرار في ذلك النظام.¹

الناحية الثانية: تجنب ضعف قواعد تسوية المنازعات في الجات 1947 بسبب العيوب التي ظهرت في الواقع العملي من جهة، وعدم الفعالية من جهة أخرى، حيث غاب النظام القانوني الفعال لضبط المنازعات، واتخاذ التدابير الفعالة ضد المخالفين لأحكام ذلك النظام²، فكان من الضروري إحلال نظام جديد بقواعد واضحة سريعة تكفل الرقابة الفعالة.³

الناحية الثالثة: يتميز نظام تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية بسمتين هامتين هما: الشمول والتلقائية⁴، فمن حيث الشمول⁵ فهذا النظام يغطي جميع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وهي الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف⁶ فضلا عن اتفاقية إنشاء المنظمة وحتى تفاهم تسوية المنازعات، أما من حيث التلقائية فتتمثل في الإجراءات التلقائية بحيث تسير في طريقها المرسوم مرحلة وراء أخرى في كل مراحل التسوية دون توقفها بناء على رغبة الأطراف المتنازعة.

4-2- دور المنظمة العالمية للتجارة في مراقبة السياسة التجارية:

أشارت المادة الثالثة الفقرة الرابعة إلى دور المنظمة العالمية للتجارة في مراقبة

¹ - أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ج2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص 1401.

² - تشير الإحصاءات أن المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة منذ 1995 إلى غاية 2000 حوالي 200 حالة مقارنة ب 300 حالة رفعت في ظل الجات خلال 47 سنة، عبد الملك عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 377.

³ - أعطيت العديد من الاختصاصات لجهاز تسوية المنازعات لتحقيق أهداف نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية حسب ما جاء في المادة 3 من التفاهم، للمزيد أنظر المادتين 3/2 من تفاهم تسوية المنازعات.

⁴ - يتسم نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية بمزايا عديدة يمكن إبراز أهمها كالتالي:

أ- الشمول والتلقائية، ب- السرعة والدقة في تحديد المواعيد، ج- الإلزامية، د- إنشاء آلية واحدة ودائمة، هـ- الحق في الاستئناف، و- اتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء (عدم تعطيل سير إجراءات التسوية)، ز- الرقابة على تنفيذ القرارات و التوصيات، ح- الاتجاه التوسعي والتصاعدي في التدابير الانتقائية، ك- إتاحة الفرصة لتدخل الغير، ل- المعاملة الخاصة بالدول النامية، م- الجانب الأخلاقي في نظام التسوية.

⁵ - الملحق رقم 1 من تفاهم تسوية المنازعات الخاص بالاتفاقيات التي يغطيها التفاهم (الاتفاقيات الشمولية).

⁶ - وردت هذه الاتفاقيات في الملحق 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية وفيها اتفاقية التجارة في السلع - الاتفاقية العامة للخدمات، اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

السياسة التجارية بقولها: " تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية¹.

أ. التعريف بآلية مراجعة السياسة التجارية:

تعني مراجعة السياسة التجارية للبلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة : " أن يكون مجموع سياسات وممارسات العضو في تجارته مع باقي الأعضاء في كافة المجالات محل رقابة المجلس العام."

إن الغاية من استعراض السياسة التجارية هو الإسهام في زيادة التزامات الأعضاء بالضوابط والتعهدات، بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وهي وسيلة لتحقيق فهم منظم وجماعي لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية للأعضاء، وآثارها على سير عمل النظام التجاري متعدد الأطراف.

فهذه السياسة تعتبر أحد الوظائف الأساسية للمنظمة الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية إنشائها، وتتم المراجعة على فترات فاصلة يتم من خلالها مراقبة التطورات التي قد يكون لها الأثر على النظام التجاري العالمي، كما يقصد بها تحقيق هدف مزدوج:

- معرفة إلى أي مدى يتقيد العضو بالتزاماته وتعهدهاته و يلتزم بالأحكام القانونية الواردة في اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية الملحقه.

- توفير أكبر قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بالسياسات و الممارسات التجارية للعضو مع باقي الأعضاء في كافة المجالات المتعلقة بتلك الاتفاقات، وإتاحة الفرصة للعضو ليوضح ما يحتاج للتوضيح من جوانب هذه السياسات و الممارسات مما ساعد على التوصل إلى تفهم أكبر من جانب باقي الأعضاء.²

ب . خصائص مراجعة السياسة التجارية: يمكن التطرق لأهم الخصائص التي تتميز بها السياسة التجارية في ظل منظمة التجارة العالمية كالآتي:

. توفر آلية مراجعة السياسة التجارية أساساً دائماً لمراقبة التجارة الدولية³ بعد أن كانت

¹ - (المشار إليها فيما بعد باسم آلية المراجعة) الواردة في الملحق 3 من هذه الاتفاقية.

² - يرى الدكتور أحمد جامع أن اعطاء اسم " آلية " بدلاً من اتفاق لا يتفق وحسن السياسة التشريعية وأنه لو كانت التسمية اتفاق مراجعة السياسة التجارية فإن ذلك يوجد نوع من التناقض والتناغم المحب للعقل، والنظر والمنطلق و للكتابة و للشرح و للطلاب و ذلك فيما يتعلق بشيء واحد كبير اسمه: اتفاقات التجارة العالمية، انظر أحمد جامع، مرجع سابق، ص 1487.

³ - عبد الواحد الفار ، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم ، مرجع سابق ، ص 459-460.

موجودة بصفة مؤقتة في ظل نظام الجات 1947¹.

. توسيع نطاق المراجعة ليشمل كافة اتفاقات جولة الأورغواي في مجالاتها الثلاثة: اتفاقات التجارة في السلع، اتفاقية التجارة في الخدمات، اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.²

. تعتبر آلية مراجعة السياسة التجارية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.³

. مراعاة الدول النامية في تطويل مدة المراجعة إلى 6 سنوات وجواز إعفاء الدول الأقل نمواً، بخلاف الدول المتقدمة حيث يتم مراجعة سياساتها كل سنتين.

ب-5- إيجاد ركيزتين أساسيتين تقوم على أساسها المراجعة:

الأولى: أن المراجعة تقتصر على دراسة تأثير السياسات و الممارسات التجارية للعضو على النظام التجاري الدولي.

الثانية: أن يولي الأعضاء أهمية قصوى للشفافية في اتخاذ القرارات في مجال السياسات التجارية.

وتظهر العديد من المشكلات التي تحد من قدرة المنظمة العالمية للتجارة على التأثير على السياسات التجارية للأعضاء، ولعل أهمها صعوبة التعامل مع الإجراءات المتخذة من طرف الأعضاء، والتي يعتبرونها ضرورية لحماية الصناعات الوليدة و حماية الصحة والأخلاق.

ولكن بالرغم من الصعوبات والمشاكل التي تواجه مراجعة السياسة التجارية فإن هذه الآلية أضافت بعداً جديداً و زخماً قوياً لحدود و نطاق و فعالية الرقابة في منظمة التجارة العالمية.

فهي تبين قوة وفعالية دور المنظمة العالمية للتجارة في تعزيز الشفافية في الممارسات والسياسات التجارية للدول الأعضاء، مما يوفر فرصاً أكبر للتغلغل

¹ - ظهرت لأول مرة عندما صدر قرار مجلس الجات 19 يوليو 1989 بإنشاء آلية مراجعة السياسة التجارية حيث كانت أول مراجعة في نفس العام و اهتمت بمراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء في مجال التجارة في السلع فقط حيث أن تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية لم يكن قد تم ادخالها في التنظيم التجاري الدولي بعد.

² - أحمد جامع، مرجع سابق، ص 494.

³ - المادة 2 من اتفاقية إنشاء م ع ت.

للأسواق بفضل المعلومات المتوفرة حول السياسات التجارية للدول الأعضاء.

4-3- دور المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم المفاوضات التجارية:

إن تنظيم المفاوضات التجارية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة يعني تنظيم المفاوضات بشأن رسم مستقبل التجارة العالمية إذ تشكل نسبة التجارة بين أعضاء المنظمة ما يزيد عن 90%⁰ من التجارة العالمية.¹

وتبدو أهمية دور المنظمة في تنظيم وإدارة المفاوضات التجارية بين الأعضاء في صعوبة معالجة اختلافات التجارة العالمية عن طريق الاتفاقات الثنائية و مكانة الدول الصغيرة في المفاوضات.²

إن نظام المفاوضات في منطقة التجارة العالمية بالرغم من كل السلبيات التي نوردتها لاحقاً يعد الوسيلة الوحيدة لمعالجة أي قصور أو فشل يصيب قواعد النظام التجاري و بالتالي يساعد على حيويته و استمراره على مواكبة التطورات و معالجة العيوب.

4-3-1. إيجابيات المفاوضات في المنظمة العالمية للتجارة:

للمفاوضات في المنظمة العالمية للتجارة مزايا عديدة:

- تعزز آلية المفاوضات دور الدول الصغيرة لما تقضي به أحكام و قواعد المنظمة من تساوي بين جميع أعضائها بدون تفرقة³، حيث تسعى الدول الكبرى لإرضاء الدول الصغيرة و استمالتها في الحصول على موافقتها بشأن المواضيع المطروحة للتفاوض.
- تكتل الدول النامية لتقارب أوضاعها الاقتصادية وتقاطع مصالحها التجارية في جميع مراحل التفاوض حول الموضوعات المطروحة، مما ينعكس على توحيد موقفها إضافة إلى عددها الهائل البالغ 80%⁰ من عدد أعضاء المنظمة⁴، مما جعل الدول الكبرى تراعي موقف الدول النامية هذه الأخيرة تتيح لها المفاوضات رفض كل ما يمس بمصالحها و يؤثر على التنمية فيها.

¹ - عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 436 - 437.

² - تكون هذه الدول في وضع أفضل وأقوى من دخول المفاوضات بصفة انفرادية وذلك لتساوي أعضاء المنظمة.

³ - المادتين 9 و 10 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

⁴ - عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الجزائر، 2005، ص 374.

- تعبير الدول الأعضاء عن آرائها و تقديم مقترحاتها في المواضيع المطروحة.
- معالجة القصور في النظام التجاري و الذي يظهر في الممارسات العملية للاتفاقات لتبقى مناسبة لكل المواضيع التي تنظمها.
- تفاوض أعضاء المنظمة العالمية للتجارة يرسم مستقبل المنظمة و يبين حدود و أحكام التجارة الدولية.

4-3-2- سلبيات المفاوضات في المنظمة:

- أظهرت الممارسات العملية إهمال الدول الكبرى للدول النامية وعدم إشراكها في المداولات، التي تتم بشأن موضوعات التفاوض، وهذا ما حدث في مؤتمر سياتل مما سبب استياء الدول النامية و كان هذا الاستياء أحد أسباب فشل المؤتمر.¹
- الخوف من امتداد المفاوضات إلى مواضيع خارج نطاق التجارة الدولية كالنظام العام والآداب العامة، وما قد ينتج عن هذه المفاوضات من اتفاقات قد تستخدمها الدول المتقدمة كوسيلة حامية جديدة لوضع العراقيل على منتجات الدول النامية لمنعها من الوصول إلى أسواقها².
- تباطؤ عملية التفاوض بل و فشلها في كثير من الأحيان³ و السبب في ذلك أن الأعضاء المتفاوضين يربطون التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع معين بالتوصل إلى اتفاق بموضوعات أخرى، ضمن صفقة شاملة تضم كل الموضوعات الخلافية.
- إمكانية الضغط السياسي على الدول الصغيرة بهدف تغيير موقفها لصالح الدول الكبرى.

4-4- الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة إضعاف للسيادة الاقتصادية:

- يزداد مجال السيادة تراجعاً كلما زاد مستوى التنظيم الدولي ومنه التزامات الدولة اتجاهه، ولهذا عملت العديد من المؤسسات الاقتصادية الدولية على إضعاف سيادة الدول و التي تعني السلطة العليا داخل الدولة و الاستقلال الخارجي.⁴

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 397-398.

² - صرح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون خلال مؤتمر سياتل بأن بلاده قد تفرض عقوبات ضد الدول التي تخالف اعتبارات البيئة مما جعل البلدان النامية تتصلب في موقفها بعد أن أبدت نوعاً من الليونة.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها.

⁴ - عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1978، ص 140.

وتصور منظمة التجارة العالمية على أنها أكثر المنظمات إضعافاً للسيادة الاقتصادية للدول الأعضاء رغم حرية الدول في الانضمام إليها¹.

4-4-1 - مفهوم السيادة الاقتصادية:

السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى، ويقصد بالسيادة أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان، أو بمعنى آخر إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي².

و من خلال ذلك يصبح لمفهوم السيادة عنصران هما:

أ - حرية مباشرة السلطة الحاكمة لصلاحياتها الداخلية:

يقصد بالصلاحيات الداخلية السلطة القانونية المعترف بها لأحد الرعايا يستطيع ممارستها على إنسان أو مكان أو أي شيء، مما يتيح حرية اختيار النظام السياسي و الاقتصادي والاجتماعي، وتنظيم الحكومة ووضع الدستور وكذا فرض السلطات على كامل الإقليم.

ب - حرية مباشرة السلطة الحاكمة لصلاحياتها الخارجية:

فتكون الدولة حرة في إدارة علاقاتها الدولية و عدم خضوعها لأي سلطة حاكمة أخرى³.

إن للسيادة في عصرنا الحالي مفهوما اقتصاديا وسياسيا وقانونيا واجتماعيا، و من أبرز مظاهر السيادة الاقتصادية ممارسة الدولة لسيادتها على مواردها وثرواتها

¹ - لا يعني تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة أن اقتصاديات الدول أصبحت مجرد سلطة تنفيذية لقرارات المنظمة فقط بل هناك بقايا لسيادة الدول الأعضاء نجدها واردة كاستثناءات في مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تتمثل في مواد خارجة عن التجارة الدولية وفي استثناءات بعضها تتعلق بالنظام الداخلي العام والأخرى تتعلق بالأمن الغذائي كما أنه هناك حالات استثنائية أين تستعيد الدول بعض من اختصاصاتها السيادية الاقتصادية لمدة محددة عندما يتعلق الأمر باختصاصات تحتاج ممارستها لإعادة موازنة الميزانية أو لاستعادة الأمن أو حالات أخرى استعجالية ضرورية تكون بترخيص من المنظمة.

² - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 90.

³ - عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2003، ص 70 - 71.

الطبيعية حيث تعد هذه السيادة ضرورة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتفادي الخسوع والتبعية الاقتصادية، وما ينجم عنها من آثار سلبية على الكيانات الاجتماعية.

وهكذا أدرجت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة 1952 في مشاريع المواثيق محل المناقشة الفقرة التالية: "إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل على حقها في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، وأما تلك الحقوق التي يمكن لدول أخرى أن تطالب بها لا يمكن تبرير حرمان شعب ما من وسائله الخالصة في العيش.¹

4-5- من حرية الانضمام إلى حتمية الانضمام:

من الجانب القانوني الدولة حرة في الانضمام أو عدم الانضمام فلا يوجد نص قانوني يجعلها مجبرة على الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، لكن من الجانب الاقتصادي مجبرة على ذلك لأنه لا يمكن تحقيق الأهداف التنموية إلا في الإطار التنظيمي للاقتصاد العالمي.

أ- الحرية القانونية في الانضمام:

يجمع الفقه الدولي عند دراسته للدولة على ضرورة توفر ثلاثة أركان أساسية هي: السكان، الإقليم، السلطة السياسية، فإذا نقص أحدها زالت الدولة من الوجود، يضاف إلى ذلك الاعتراف من طرف أشخاص القانون الدولي باعتباره ضرورة ملحة لإبراز الشخصية الدولية.²

وكذلك أهلية الأداء الدولية للقيام بالتصرفات القانونية في الحياة الدولية و الحفاظ على المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية.

كل هذه الشروط تتيح للدولة الحرية الكاملة في القيام أو الامتناع عنها في إطار القانون الدولي، وتأسيسا على ذلك فالدول حرة في الانضمام أو عدم الانضمام لمنظمة التجارة العالمية كلما توفرت الشروط القانونية المقررة-

إن مبدأ حرية الدول في الانضمام للمنظمات الدولية هو نتيجة طبيعية لفكرة

¹ - كاشير عبد القادر، النظام الاقتصادي الدولي الجديد بين النظرية و التطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 1986، ص 14.

² - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 59.

السيادة التي تعد بمثابة الحجر الأساس في العلاقات الدولية، ذلك أن الدولة حرة في أن تشارك في تأسيس المنظمات الدولية أو الانضمام إليها ولها أن ترفض ذلك، و حرية الدول في هذا الصدد تعد من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها، فلا يجوز إرغام دولة على الانضمام إلى منظمة دولية أو الانسحاب منها، وقد أخذت اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بمبدأ حرية الدول في الانضمام إلى المنظمة، ولم تلزم الاتفاقية الدول بالانضمام إليها ولكن من الناحية العملية الدول ملزمة بذلك لعدة أسباب تتعلق بالتنمية.¹

ب- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حتمية اقتصادية:

يعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ضرورة حتمية تفرضها التحولات الاقتصادية العالمية، للخروج من النفق المظلم على وضع اقتصادي أفضل، كما أنه لتحقيق التنمية الاقتصادية يجب العمل بالمعطيات الاقتصادية المتوفرة.² وبالتالي فالحلول المتوفرة لدى الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة تختلف حسب المعطيات الاقتصادية المتوفرة في كل مرحلة من مراحل تطور النظام العالمي.

ج- ضرورة الانضمام:

قد تعتمد الدولة في انضمامها إلى ما يلي:

- انهيار المعسكر الشيوعي حيث كانت معظم الدول النامية تنتهجه.
- اتجاه معظم دول العالم بعد التوتر في العلاقات الاقتصادية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نحو تحرير تجارتها الخارجية، وذلك برفع القيود الجمركية على حدودها بعد الاستقلال.
- توجه اقتصاديات معظم دول العالم نحو العولمة التي تنصب بقالب يخضع لها نظام جديد يعتبر منظمة التجارة العالمية طرفاً فيه.
- المعاملة التمييزية التي استفادت منها الدول النامية من طرف إدارة الجات، مما شجع العديد من الدول للتفكير في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 86.

² - معطيات الاقتصاد العالمي في بداية القرن الماضي ليست نفسها المعطيات ما بعد الحرب العالمية الثانية وما بعد التسعينات.

- إنشاء المنظمة كان من متطلبات النظام العالمي الجديد و ليس من مصلحة أي دولة البقاء بمعزل عنه، فتكون المشاركة فيه بالانضمام.

د- دوافع الانضمام:

إن التطلعات المستقبلية الهادفة إلى إصلاح الوضع الاقتصادي من خلال الانضمام لكبرى المنظمات الدولية الاقتصادية له مجموعة من الدوافع ندرجها كما يلي:

- لجوء غالبية الدول إلى فتح اقتصادها على التجارة الدولية بالانتقال من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق و القيام بعدد الإصلاحات.

- توسيع ميدان المنافسة خاصة المشاريع القادرة على فرض منتجاتها سواء في السوق المحلية أو السوق العالمية.

- ضمان الشراكة بين المؤسسات العالمية الكبرى والشركات المحلية، وتشجيعها على الاستثمار.

- الاستفادة من التكنولوجيا العالمية التي تتمتع بها الدول الصناعية الكبرى من خلال تواجدها في السوق المحلية، مما يؤدي إلى اكتساب الخبرات و النهوض بالاقتصاد.

- الأزمات المالية والاقتصادية التي تمر بها الدول جعلتها تبحث عن تحرير تجارتها.

- الامتيازات التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة.

- ضعف الجهاز الإنتاجي لهذه الدول، فكان لابد عليها التفكير في آليات تحرير التبادل و الاستثمار لتطوير الطاقة الإنتاجية، و بالتالي الانفتاح على السوق العالمية.¹

من خلال ما استعرضناه يتضح أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عملية تدخل في الانضمام إلى ديناميكية تنمية عالمية مفروضة من طرف حتمية العولمة، تسمح للدولة بتحقيق تطلعات مواطنيها والوفاء بواجبها والتزاماتها اتجاههم واتجاه الجماعة الدولية.²

¹ - سليم السعداوي، منظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 47.

² - سبرقود محمد أمقران، السيادة الاقتصادية للدول للأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 61.

هـ - تراجع السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء :

لا تتضمن الدولة للمنظمة العالمية للتجارة إلا بتوفر شروط، حيث لا يتم الانضمام من خلال التقدم بطلب¹ وإنما يتم التفاوض بين الأعضاء في المنظمة والدول الراغبة في الانضمام، والتي تقدم جدول تنازلات للتعريفات الجمركية والالتزامات المتبعة في قطاع الخدمات يضاف لها التزامها باتفاقيات منظمة التجارة العالمية².

تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، لأنه من الركائز الأساسية التي جعلت هذا الاستقلال هو تمتعها بالشخصية القانونية و تجنيدها بهيكل إدارية وسياسية تتولى اتخاذ القرارات، واعتبار قانون المنظمة العالمية للتجارة أسمى القوانين الداخلية للدول الأعضاء.

إن هذه الاستقلالية لإدارة المنظمة العالمية للتجارة لا تعني أن للمنظمة إدارة مطلقة وغير محدودة إنما جاءت خلافا للجات، لتقلص الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء بشكل كبير حيث شملت قطاعات ومجالات جديدة، لذا أصبحت عضوية الدول بمثابة تنازل عن جزء كبير من اختصاصاتها السيادية الاقتصادية و هذا نظراً للاختصاصات الواسعة للمنظمة و هيكلتها الإدارية و السياسية المحكمة.³

إن التراجع الذي حصل في السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة ليس بالكامل، حيث مازالت تحتفظ الدول ببعض اختصاصاتها و سلطاتها كبقايا لسيادتها الاقتصادية.

هذه السلطات ناتجة عن السيادة أو دليل عليها، أما سلطات المنظمات الدولية ليست سوى سلطات تفويضية تناسب أهدافها، وبناء على ذلك فسلطات المنظمة

¹ - يتم قبول دولة ما في عضوية المنظمة باعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين أو كليهما:

أ. الطريقة الأولى: تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة مخصصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة تكون في الغالب من الدول الصناعية الكبرى، إضافة إلى أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدول الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة و تشمل الطلبات قائمة بالسلع و الخدمات التي ستشهد تخفيضا في تعريفاتها الجمركية.

ب. الطريقة الثانية: تتقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها بقائمة تشمل تخفيضات في التعريفات الجمركية تكون أساسا للتفاوض.

² - محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحري التجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 74-75.

³ - سبرقود محمد أمقران، مرجع سابق، ص 64.

العالمية للتجارة ليست سلطات أصلية بل سلطات فوضتها إياها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف و تطلعات هذه الدول.

جاءت الاختصاصات السيادية الاقتصادية على نوعين:

* اختصاصات سيادية اقتصادية دائمة: تمارس الدول الأعضاء اختصاصاتها في كل من:

- المواد الخارجة عن التجارة الدولية و التي لا تدخل في اختصاص المنظمة كاستيراد و تصدير الذهب و الفضة.

- الميادين الاقتصادية الناقصة التغطية.

- النظام العام الداخلي.

* اختصاصات سيادية اقتصادية ظرفية:

جاءت المنظمة بنظام استثناءات يخص كل الدول، ويسمح لها بالتدخل ظرفياً من التزاماتها اتجاهها¹.

كما خصت المنظمة الدول النامية ولاعتمادات تتعلق بتخلفها الاقتصادي والدول الاشتراكية سابقا و لاعتمادات تتعلق بإرثها القانوني الاشتراكي بأنظمة خاصة يسمح لكل فئة منها بالتدخل ظرفياً من التزاماتها اتجاه المنظمة.

4-6- انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

الجزائر كغيرها من الدول غير المتعاقدة في الاتفاقية ليست من الأعضاء الأصليين للمنظمة وبالتالي يتم الانضمام عن طريق التفاوض مع أعضائها، وغالباً ما يتم الحصول على عضويتها بعد عدة جولات.

إن سعي الجزائر ومحاولاتها الجادة من أجل الحصول على عضوية في المنظمة أصبح حقيقة لا يشك فيها أحد، ولولا تباطؤ الجزائر وترددتها في إعلان رغبتها بالانضمام لكانت هذه الشروط أسهل بكثير ولاختصرت الزمن في بلوغ ذلك، وعلى الرغم من حجم الموارد الاقتصادية التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري إلا أن مجموعة من الخصائص تعيقه كونه اقتصاد ريعي تطورت فيه آليات الفساد، وهذا الوضع

¹ - للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إمكانية الحصول على الإعفاء من الالتزامات التي تتجر عن اتفاقية مراكش في حالة الظروف الاستثنائية، أنظر الفقرة 3 من المادة IX من اتفاقية مراكش.

يظهر حجم الآثار السلبية المتوقع أن يتعرض لها هذا الاقتصاد في حالة الشروع في القيام بترتيبات الانضمام دون انتهاج استراتيجية واضحة تحقق اندماجا إيجابياً في الاقتصاد العالمي.¹

إن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يهدف لإرساء السوق وإدماج الاقتصاد الجزائري ضمن النظام التجاري العالمي، وبسبب ضعف هذا الاقتصاد فإن الانضمام قد يؤثر سلباً أو إيجاباً.²

4-6-1- الانعكاسات المرتقبة على القطاع الصناعي:

تتمثل الآثار الايجابية والسلبية فيما يلي :

أ- الآثار الإيجابية:

- تحسين فعالية الفرد و فعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة الأجنبية.
- توفير السلع الصناعية و تنويعها بجودة عالية.
- الاستفادة من التطور التكنولوجي للصناعة الأجنبية واكتساب خبرات جديدة.
- خلق مجالات إنتاج جديدة و بالتالي التخفيف من حدة البطالة.
- السماح للمنتجات الوطنية الصناعية من فرض وجودها في الأسواق العالمية من خلال الإعفاءات الجمركية لها.
- اكتساب الحق في المعاملة التفضيلية، ومنح الفرصة لحماية الصناعات الناشئة من خلال التمتع بفترات أطول لتنفيذ التزامات أحق مما هو مطلوب على صادرات الدول المتقدمة و بالتالي زيادة طلب الدول الصناعية على صادرات الدول النامية من المواد الأولية.
- فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب، وإيجاد قنوات لإيصال المنتجات إلى الأسواق العالمية عبر الشركات متعددة الجنسيات.

¹ - سليم سعدوي ، مرجع سابق، ص 81.

² - قد يعود الانضمام إلى هذه المنظمة على الاقتصاد الوطني بعدة آثار سلبية خاصة مع عدم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة كما قد يعود بآثار إيجابية من خلال إصلاح الاقتصاد الوطني والاستفادة من الفرص المتاحة للجزائر بصفتها دولة نامية.

ب- الآثار السلبية :

- استحواذ صناعة المحروقات على الصناعات الوطنية، مما يزيد التبعية للخارج من حيث المنتجات الاستهلاكية الصناعية كما يمثل النفط و الغاز حوالي 95 %⁰ من قيمة صادرات الجزائر، وهي مواد غير مدرجة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية فالدول الصناعية تتصرف بحرية في فرض ضرائبها أو إصدار قرارات حمائية لمنع تدفق هذه السلع.

- إهمال الدور الفعال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- إغراق السوق بالسلع الأجنبية ما يؤدي لكساد الصناعة الوطنية بسبب تفضيل المنتج الأجنبي.

- زيادة منافسة الواردات للمنتجات المحلية مما يقلص حجم نشاط المنشآت الصناعية.

- ستواجه صادرات الجزائر نحو الدول الصناعية ظاهرة تصاعد التعريفات الجمركية مع ازدياد درجة التصنيع للمواد الأولية.

- تقليص قدرة الجزائر في تصميم سياساتها التنموية بمعنى التشاور مع المنظمة في اتخاذ القرارات.

4-6-2- الانعكاسات المرتقبة في المجال الفلاحي:

نتناول هذه الآثار على القطاع الفلاحي كالآتي :

أ- الآثار الإيجابية:

- يسمح الاتفاق المتوصل إليه بشأن تخفيض الدعم للمنتجات الفلاحية فرصة للجزائر بتقديم دعم داخلي للاستثمارات في المجال الفلاحي.

- رفع الدعم عن الصادرات الفلاحية يؤدي لزيادة الإنتاج الفلاحي الوطني و قدرته على المنافسة الأجنبية.¹

- تستفيد الجزائر من تخفيض الرسوم الجمركية بمقدار 24 %⁰ على مدى 10 سنوات للدول المتقدمة.²

¹ - نسبة الحد الأدنى المعفى من التخفيض بالنسبة للدعم قد حددت ب 10 %⁰ و الجزائر تقدم نسبة دعم 4.5 %⁰ للقطاع الفلاحي مما يجعلها أمام فرصة لإنعاش هذا القطاع.

² -عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ط1، دارالصفاء، عمان، 1999، ص 66.

- إلزام الدول الأعضاء بإلغاء القيود الفنية على الواردات الفلاحية يتيح المزيد من الفرص للصادرات الزراعية الجزائرية.

- تطبيق مبدأ عدم الإغراق ينعش الإنتاج الزراعي المحلي على المدى البعيد، لأن دعم الدول المتقدمة لصادراتها الفلاحية كان سبباً في محدودية الإنتاج المحلي، ولكن بعد إلغاء الدعم ارتفعت أسعار السلع الزراعية المستوردة مما شجع المزارعين المحليين على زيادة الإنتاج.

ب- الآثار السلبية:

- انضمام الجزائر للمنظمة يجعلها محل اهتمام المزارعين الأجانب لعدم قدرة المزارعين المحليين على تغطية الطلب المحلي لعدة مشاكل، كنقص التمويل و الدعم و نقص في استعمال التقنيات الحديثة في المجال الفلاحي، مما يجعل المنتج المحلي غير قادر على المنافسة الأجنبية.

- قد تتأثر الجزائر من استخدام الدول المتقدمة للإجراءات الصحية كقيد على التجارة الجزائرية بسبب الارتباط الوثيق بين المعايير الصحية و التطور التكنولوجي الذي تقتقر له الجزائر.

- نتيجة لبنية صادرات وواردات الجزائر بالنسبة للمنتجات الفلاحية فإن الانضمام للمنظمة يكون له آثار معتبرة على المجال الفلاحي، وخاصة فيما يتعلق بالفاتورة الغذائية حيث من المنتظر أن ترتفع أسعار المنتجات الفلاحية وخصوصا المواد الغذائية.¹

4-6-3- الآثار المرتقبة في المجال المالي و المصرفي:

تتمثل هذه الآثار ايجابياً أو سلبياً فيما يلي :

أ- الآثار الإيجابية:

- توفير الخبرات و الكفاءات المهنية المؤهلة للتعامل مع الأسواق المالية.

¹ - وذلك لسببين هما: انخفاض الدعم المقدم للمنتجات الفلاحية يؤدي إلى حصول المزارعين على اسعار أقل و بالتالي انخفاض المعروض ومنه ارتفاع الأسعار.. تحرير التجارة في المنتجات الفلاحية يؤدي إلى انخفاض التعريفات الجمركية عليها وهذا ما يخفض من أسعارها المحلية و خصوصا الدول الأوروبية و يزيد الطلب عليها و ترتفع أسعارها عالمياً مما يثقل كاهل الدول النامية. ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003 ص 164.

- تطور القطاع المصرفي الجزائري¹ بسبب انفتاح الأسواق الجزائرية أمام موردي الخدمات المصرفية.
- ينجر عن الإنتاج المالي زيادة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر و ما يتبعه من تحويل التكنولوجيا و تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين.²
- ب- الآثار السلبية:
 - إن تحرير حركة رؤوس الأموال سيؤثر على السياسة النقدية، إذ غالباً ما تؤدي لزيادة التوسع النقدي و الزيادة في سعر الصرف الحقيقي، مما يؤدي لحدوث أزمات فجائية خطيرة.
 - يؤدي فتح الأسواق بشكل مباشر إلى توفر مصارف أجنبية بعدد كاف، وهو ما يجعل المصارف المحلية تحت المنافسة غير المتكافئة وما يترتب عنها من مخاطر الإفلاس.
 - يؤدي فتح الأسواق إلى مواجهة مشاكل مختلفة خاصة المتعلقة بقيمة سعر الصرف وأثره على خفض القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي.³
 - هناك مخاطر ناجمة عن التقلبات الفجائية للاستثمارات الأجنبية كمخاطر التعرض لهجمات المضاربة.

الفرع الثاني: منظمات اقتصادية في ظل الأمم المتحدة

- تضغط الدول الصناعية الكبرى على الدول النامية حتى من خلال التكتلات التي شاركت في بنائها كمنظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة والأنكتاد ومنتاولهما كآلاتي:
- أولاً: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى تعزيز التنمية الصناعية في الدول النامية وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي والحد من الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية، مقرها فيينا بالنمسا.

¹- أن تحديث القطاع المصرفي و المالي يخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص مما يحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

²- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص 168.

³- شذا حجال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، ط1، مصر ، 2002، ص 17.

1. نشأة المنظمة:

صدر في أول يناير 1967 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/2089 بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (organization of united nations industrial development) من أجل النهوض بالتنمية الصناعية و التنسيق مع الوكالات المتخصصة و المرتبطة بالأمم المتحدة في هذا المجال.

وتقوم منظمة اليونيدو بتشجيع الاستثمار في الصناعة و توفير المساعدات للدول النامية الراغبة في صياغة سياستها الصناعية أو إنشاء صناعات جديدة أو تحسين الصناعات القائمة، كما تقوم المنظمة بإعداد الدراسات والبحوث والندوات العلمية والحلقات الدراسية وبرامج التدريب الخاصة بالصناعات وأساليب فنية وصناعية محددة¹. وعقدت عدة مؤتمرات أهمها مؤتمر أثينا للتنمية الصناعية ديسمبر 1967 و مؤتمر ليما عاصمة البيرو مارس 1975، الذي حدد هدف المنظمة في زيادة حصص الدول النامية في الانتاج الصناعي العالمي من 7 ٪ عام 1975 إلى 25 ٪ عام 2000، كما اقترح المؤتمر أن تكون المنظمة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة و قد أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح و تم إنشاء لجنة لوضع دستور للمنظمة.

في عام 1976 قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق لدعم قدرة اليونيدو على الوفاء بسرعة لاحتياجات الدول النامية، وفي 8 أبريل 1979 عقد في فيينا مؤتمر للمفوضين الذي وافق بالإجماع على دستور المنظمة².

2- أجهزة المنظمة: يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من ثلاثة أجهزة رئيسة هي:

أ- مجلس التنمية الصناعية: يتألف المجلس من 53 عضوا من أعضاء المنظمة فهو الجهاز الرئيسي للمنظمة، ويجتمع مرة في نهاية كل سنة، وينتخب من قبل الجمعية

¹ - أنشأت المنظمة في كل من بروكسل و بولونيا و زيورخ مكاتب لدعم الاستثمار يتم من خلالها تدعيم الروابط بين رجال الأعمال في دول الشمال و المشروعات في بلدان الجنوب و تنظيم الاجتماعات بينهم كما تبذل جهودا ضخمة لإتاحة حصول دول الجنوب على المعلومات الصناعية و الفنية الحديثة.

² - عبد السلام عرفة، مرجع سابق، ص 13.

العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، حيث يقدم تقريره لها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضع السياسة العامة للمنظمة، ويصادق على برنامج عملها للسنة المالية.¹

ب- **الأمانة العامة:** أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 13/22152 في 17 / 11 / 1966، ويرأسها مدير تنفيذي يتحمل المسؤولية العليا عن إدارة المنظمة وأوجه نشاطاتها، ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة ولمدة 4 سنوات.²

ج- **اللجنة الدائمة:** تشكل من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، وتتعقد دورتها العادية كل سنتين ما لم يقرر غير ذلك و تعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية جميع الأعضاء.

3- أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

تهدف المنظمة لتحقيق عديد الأهداف لعل أهمها ما يلي:

- النهوض بالتنمية الصناعية و التعجيل بها في الدول النامية.
- التعاون في الميدان الصناعي على المستوى العالمي و الإقليمي و الوطني و كذلك المستوى القطاعي.

- تشجيع الإنتاج الصناعي لإقامة شركات صناعية دولية.

- تشجيع التنمية الصناعية المستدامة في الدول النامية.

- إرساء قواعد صناعية للرخاء و القوة الاقتصادية على المدى الطويل.

و لهذا تقوم باتخاذ التدابير التالية³:

- مساعدة الدول النامية للنهوض بعملية التصنيع.

- تمكين منظمة الأمم المتحدة بالقيام بدورها المركزي في ميدان التنمية الصناعية.

- وضع مناهج جديدة للتنمية الصناعية المتوازنة وحل مشاكل التصنيع مع الاستفادة

¹- تتكون المنظمة من أربعة أقسام أساسية هي: قسم التكنولوجيا الصناعية . قسم الخدمات الصناعية و المؤسسات . قسم السياسات الصناعية و البرمجة. قسم التعاون الفني.

² - مصطفى حسن علي ، شركاء في تشوية التنمية، دار الطليعة ،بيروت، 1983 ،ص 114.

³- مصطفى حسن علي، مرجع سابق، ص 128.

- من نظم الدول المتطورة اقتصاديا واجتماعيا.
- المساعدة في وضع خطط إنمائية و علمية و تكنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة و الخاصة.
 - تعد مراكزا لتبادل المعلومات الصناعية لتشجع على استخدام و تطوير التكنولوجيا الصناعية.
 - تنظيم دورات للتدريب الصناعي للتعجيل بالتنمية الصناعية.
 - تدعيم إقامة اتحادات صناعية وتجارية ومهنية، وإيجاد تمويل خارجي لمشاريع صناعية بشروط عادلة و مقبولة لدى جميع الأطراف.
 - تدعيم التعاون في الميدان الصناعي فيما بين الدول النامية والمتقدمة على السواء.
- كما تتعاون مع هيئات الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة بشأن استغلال الموارد الطبيعية و تحويلها محلياً.
- ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية:**

لقد وجدت الدول المستقلة حديثا نفسها محرومة بحكم النظم الأساسية للأجهزة التابعة للأمم المتحدة من تمثيل يتناسب مع عددها، وبالتالي عن كل نفوذ حقيقي في توجيه تلك الأجهزة نحو تنمية الموارد الذاتية لتلك الدول. والاستفادة منها، مما جعلها تفكر في إيجاد إطار تنظيمي عادل للتجارة الدولية يضمن حصولها على حصة عادلة في التجارة الدولية وحماية مستوى أسعار منتجاتها في أسواق البلدان الصناعية، بالإضافة إلى تشجيع التجارة الدولية و التنمية.¹

أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورته الرابعة و الثلاثين عام 1962 قراره بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر دولي للتجارة والتنمية واعتمدتها الجمعية العامة.

1. نشأة الانكتاد:

عقد مؤتمر التجارة و التنمية في جنيف 1964 و أصدر توصياته حول المشاكل التي تهم الدول النامية في مجال التجارة و الاقتصاد² و توسيع و تنويع الصادرات من

¹ - خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 150.

² - حضر المؤتمر 2000 مندوب يمثلون 119 دولة و استغرقت أشغال المؤتمر ثلاثة أشهر.

المواد المصنعة و نصف المصنعة و تحويل الموارد المالية نحو الدول النامية و خدمة الديون الخارجية. واعتبر المؤتمر أن المساعدات شرط ضروري لتحقيق التنمية.

لقد عارضت قيام هذه المنظمة الدول الكبرى فاتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 / 12 / 1964. قرارا باعتماد مؤتمر التجارة و التنمية كجهاز دائم من أجهزة الأمم المتحدة للنهوض بالتجارة الدولية و خاصة الدول النامية.¹

2. أجهزة الأنكاد:

أ- المؤتمر: هو الهيئة العامة ينعقد مرة كل أربع سنوات، يطبق نظام التصويت للجمعية العامة وتتخذ القرارات والمسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين الحاضرين والمشاركين، بينما المسائل الإجرائية فبأغلبية الحاضرين المصوتين، ويتعاون في مجال التجارة الدولية مع الجمعية العامة و الجات و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

ب- مجلس التجارة والتنمية: هو الجهاز الدائم التنفيذي ينتخب أعضاؤه من طرف المؤتمر مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الدول التجارية الرئيسية، تساعده عدة لجان هي: لجنة الموارد الأولية، لجنة النقل البحري، لجنة نقل التكنولوجيا، لجنة التعاون الاقتصادي، لجنة الأفضليات و غيرها.

ج- الأمانة العامة: يرأس أعمالها أمين عام يقترحه الأمين العام للأمم المتحدة وتركه للجمعية العامة، تقوم على توفير الخدمات اللازمة للمؤتمر والمجلس وكذلك اللجان.

3. تفعيل الانكاد في ظل المتغيرات الجديدة:

لقد أسهم المؤتمر في نقل صورة عن واقع التجارة الدولي و أبرز عبر مؤتمراته المتتالية ظاهرة التضامن بين الدول النامية.

فمنذ ديسمبر 1968 منحت الجمعية العامة الأنكاد وضع المنظمة التنفيذية التي تقدم الخدمات و المساعدات الفنية لتنفيذ المشروعات عن طريق إرسال الخبراء وتقديم المشورة للحكومات وتقديم المنح للدراسة والتدريب، وقد بلغت تكاليف تنفيذ برنامج الأنكاد للمساعدة التقنية 650 مليون دولار عام 1970 لإقامة عدد من المشاريع في

¹ - يتكون المؤتمر من مجلس التجارة و التنمية الذي يتألف من 55 دولة تتداول العضوية حسب التوزيع الجغرافي .
المجموعة أ: دول الجنوب من افريقيا و آسيا إضافة إلى يوغسلافيا.. المجموعة ب: دول أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان. . المجموعة ج: دول أمريكا اللاتينية. . المجموعة د: الدول الاشتراكية.

أكثر من ستين دولة.¹

ومع بداية الثمانينات أصبح الأنكتاد محفلاً رئيسياً للحوار بين الدول النامية و الدول الكبرى.²

لقد كان قصور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية لأسباب نجلها كما يلي:

- نتائج من قبيل التوصيات فلا تكون ملزمة للدول الأعضاء.
- عدم زعزعة منظمة الجات في توليها مهام التجارة الدولية .
- عدم اتفاق الأحكام التي تنظم السوق في الدول النامية مع آليات السوق الرأسمالية.

ولعل أهم نتائج هذا المؤتمر قيام مجموعة السبع والسبعين التي تأسست في 1964/06/15 بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وعقدت أول اجتماعاتها في أكتوبر 1967 بالجزائر كما لم تخرج عن مضمون أهداف هذه الهيئة بتحسين شروط التبادل التجاري الدولي و الحد من تقلبات الأسعار و إلغاء القيود الجمركية.

ومع تغير المناخ العالمي في بداية التسعينات ضعفت الدول النامية في إجراء تعديلات هيكلية، مما حتم عليها تبديل استراتيجيتها بإعادة تنظيمها داخلياً و تمثل ذلك في اجتماع الأنكتاد في قرطاجنة في كولومبيا³.

وفي الوثيقة الختامية للدورة السابعة بجنيف التي اعتبرت إنجازاً كبيراً لأعمال المؤتمر بدأت الأنكتاد في التكيف مع المتغيرات الدولية الجديدة، بإجراء إصلاحات مؤسسية ضخمة استجابة للمتغيرات العالمية، كما أنشأت أربعة لجان جديدة بما يتناسب والتبدلات على الساحة الدولية تكون اختصاصاتها فيما يلي:

- 1 . السلع 2 . مكافحة الفقر 3 . التعاون الاقتصادي 4 . قطاع الخدمات.تم إنشاء خمس فرق عمل مخصصة لدعم اللجان الأربعة و لجنة التجارة و التنمية.

¹ - إسماعيل العربي، مرجع سابق، ص 65.

² - كان يعتمد هذا الحوار على قدرة كل طرف التساومية بناء على الأوراق التفاوضية فكان للدول النامية الميزة العددية واعتمد الشمال على شل القرارات بعدم الاشتراك في تنفيذها.

³ - إسماعيل العربي، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الثاني : منظمات اقتصادية خارج إطار الأمم المتحدة

يعتبر اكتشاف النفط في منطقة الشرق الأوسط سنة 1908 حدثاً هاماً لما تشكله هذه الثروة الطبيعية من تأثير على هيكلية الاقتصاد العالمي ولقد أصبح النفط عنصراً مهماً في استراتيجيات الدول الصناعية ما أدخل هذه المنطقة في دائرة الصراع الدولي وجعلها هدفاً للسياسة الدولية¹.

ولأهمية هذه الثروة حاولت الدول المصدرة لها الضغط على الدول الصناعية الكبرى للاستجابة لمطالبها في إدخال إصلاحات على النظام الاقتصادي الدولي، ما يبرز اتفاق هذه الدول على الحد الأدنى من الأهداف المحددة، ولكن محاولاتها لم تنجح بفعل الفجوة القائمة في مواقفها والقدرات التفاوضية المحددة لها بالرغم من انشاء منظمة الدول المصدرة للبترول أوبك (الفرع الأول) ،وتأسيس المنظمة العربية للدول المصدرة للبترول أوابك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك)

كان قرار إنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول "الأوبك" نتاج ومحصلة لتاريخ طويل بدأ في مطلع القرن العشرين حيث كانت الاتفاقات البترولية الدولية تجري بين طرفين أحدهما رئيسي وهو المسيطر ويتمثل في شركات البترول العالمية ومن ورائها حكومات بلادها والطرف الآخر وهو الثانوي متمثلاً في حكومات الدول المنتجة للبترول²، وكانت الشركات البترولية العالمية تسمى الأخوات أو الشقيقات السبع ومنها

¹ - إن تاريخ النفط قد مرّ بثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : وتبدأ منذ اكتشاف البترول في دول المنطقة كل على حدى حتى سنة 1950 والتي تميزت بالسيطرة الكاملة من قبل الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات على

إنتاج وتسويق النفط أي تأثير مباشر وقوي على حجم الإنتاج وتحديد الأسعار .

- المرحلة الثانية : وتمتد من سنة 1950 حتى سنة 1973 تميزت هذه المرحلة بمحاولة تأمين النفط الإيراني بعد وصول حكومة مصدق إلى سدة الحكم في إيران بالخمسينات ومن ثم إنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك والتي بدأت سيطرتها تدريجياً على إنتاج النفط .

- المرحلة الثالثة : وتمتد من سنة 1973 حتى يومنا هذا والتي تميزت بالخطر النفطي بعد حرب أكتوبر والتي امتازت بمحاولة الدول المنتجة إعادة سيطرتها على النفط من خلال تحديد الأسعار .

انظر جواد العطار ، تاريخ البترول في الشرق الأوسط ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977 ،ص 25

² - خليل حسين: موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، بيروت، ص 449.

خمس شركات أمريكية¹ تمتلك كل الامتيازات وتسيطر على جميع المراحل البترولية وتتحكم في تسخير البترول لخدمة العالم الصناعي، بينما اقتصر دور الدول المنتجة في تسلم حصتها من أرباح عملية إنتاج البترول الخام، وبعد استقلال الدول المنتجة بدأ تطبيق مبدأ المناصفة في الأرباح².

أولاً : نشأة الأوبك

تعود نشأة الأوبك إلى المؤتمر البترولي الأول الذي نظمته اللجنة البترولية التابعة لجامعة الدول العربية في القاهرة 1959³ تناولت تأسيس هيئة كمنظمة استشارية تجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل لمناقشة ما يلي:

- تحسين الشروط التعاقدية وضرورة التشاور حول موضوع تغير الأسعار.
 - معالجة أوضاع صناعة البترول من وجهة نظر جماعية موحدة.
 - زيادة قدرة مصافي البترول في البلاد المنتجة.
 - تأسيس شركات بترول وطنية.
 - التفاهم فيما يتعلق بعمليات صيانة وإنتاج وتنقيب الموارد البترولية.
- وجرى الاتفاق على صياغة ميثاق في نهاية الاجتماعات عرف باسم " اتفاق المعادي"، وبدعوة من العراق عقدت خمس دول هي: المملكة العربية السعودية والكويت والعراق وإيران وفنزويلا اجتماعاً في بغداد في الفترة مابين 10-14 سبتمبر 1960 وأعلنوا إنشاء منظمة دائمة تسمى منظمة الدول المصدرة للبترول

¹- تتمثل هذه الشركات فيما يلي:

-موبيل mobil

-إسو: ESSO

-ستاندر أويل أوف كاليفورنيا Standard OIL OF CALIFORNIA

- القويف GULF

-كساكو TEXACO

-بريتش بتروليم BRITISH PETROLEUM (بريطانية)

- شل SHELL (بريطانية هولندية) أضيفت لها. (CFP) FRANCIES DE PETROLA (فرنسية)

²- قبل الاستقلال كانت هذه الدول تحصل على نصيبها على أساس فئة ثابتة للوحدة من الإنتاج وهي 22 سنتا للبرميل دون النظر إلى مستوى الأسعار.

³- جرت محادثات بين ممثلي فنزويلا والمملكة العربية السعودية والعراق، وإيران، والكويت

(الأوبك) تتولى إجراء المشاورات المنتظمة وتعمل على تنسيق وتوحيد سياسة الدول الأعضاء¹.

ثانياً: أجهزة المنظمة

تتكون أجهزة منظمة الأوبك من: المؤتمر ومجلس المحافظين والأمانة العامة.

1-المؤتمر: هو السلطة العليا في المنظمة ويتألف من وفود تمثل الدول الأعضاء مهمته رسم السياسة العامة للمنظمة وتقرير السبل والوسائل الملائمة لتنفيذها. يعقد المؤتمر اجتماعين عاديين في مارس وسبتمبر سنوياً، ويمكن أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء بدعوة من الأمين العام بعد التشاور مع الرئيس وموافقة الدول الأعضاء بالأغلبية البسيطة.

2-مجلس المحافظين: يتكون من محافظين تحددهم الدول الأعضاء، ويصادق عليهم المؤتمر، مهمته توجيه إدارة شؤون المنظمة وتنفيذ قرارات المؤتمر وإعداد الميزانية السنوية، يجتمع مرتين على الأقل سنوياً.

3-الأمانة العامة: تباشر الأمانة العامة المهام التنفيذية في المنظمة، وتتألف من الأمين العام ونائبه وما يلزم من موظفين، وتعمل في مقر المنظمة، وللأمين العام صلاحية تمثيل المنظمة وإدارة شؤونها وإعداد التقارير لعرضها على مجلس المحافظين، موظفو الأمانة العامة دوليون يضعون مصالح المنظمة نصب أعينهم.

4-الهيئة القضائية: مهمتها:

-النظر والفصل في المنازعات فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية إنشاء المنظمة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

-المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في مجال النشاط النفطي.

-المنازعات التي يقرر مجلس الوزراء اختصاص الهيئة بالنظر فيها.

¹ - جاء انضمام بقية الأعضاء تباعاً حيث انضمت قطر عام 1961 ثم اندونيسيا وليبيا عام 1962 ثم أبو ظبي عام 1967 (الإمارات العربية حالياً) ثم الجزائر عام 1969 ثم نيجيريا عام 1971 فالإكوادور عام 1973 (انسحبت عام 1992) ثم الغابون عام 1975 (انسحبت عام 1994) ليصبح عدد الدول الأعضاء إحدى عشرة دولة).

ثالثاً: أهداف المنظمة:

- تحددت أهداف منظمة الدول المصدرة للبترول في الآتي:¹
- 1-التسيق بين الدول الأعضاء في السياسات البترولية وتقرير ما يحقق ويحفظ مصالحها الفردية والمجمعة.
 - 2-إيجاد السبل والوسائل التي تضمن استقرار الأسعار في أسواق البترول العالمية للتغلب على التقلبات الضارة.
 - 3-احترام مصالح الدول المنتجة، وضمان حصولها على دخل مضطرد، ومراعاة إمداد الدول المستهلكة بانتظام، وضمان عائد منصف للمستثمرين في مجال البترول.
 - 4-المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء على أن تستوفي هذه الدول الالتزامات المترتبة عليها وفق النظام الأساسي.
 - 5- دفع التعاون بين الدول الأعضاء واستخدام مواردها وإمكانياتها بهدف تنفيذ مشاريع مشتركة في مختلف مراحل الصناعات النفطية.
- كما فرضت المنظمة على الأعضاء عدم المساهمة أو الاشتراك في أي عمل يكون من شأنه إحباط أي قرار لها.

حددت المنظمة لرئاسة أركانها مقرا يعين عن طريق المؤتمر، وهو السلطة العليا في المنظمة، وحددت الإنكليزية لغة رسمية للمنظمة، واتخذت من جنيف بسويسرا مقرا لها في الخمس سنوات الأولى من إنشائها، ولكنها انتقلت إلى مقرها الحالي في فيينا بالنمسا منذ الأول من سبتمبر 1965.²

رابعاً : مراحل تطور الأوبك

نتناول هذه المراحل حسب التسلسل التاريخي التالي :

المرحلة الأولى: 1960-1970

اتسمت بنوع من الشد والجذب بين الأوبك والشركات فالأولى تريد اعتراف الشركات بالصفة القانونية والثانية تجاهلت الأوبك .

في ديسمبر 1970 اجتمعت الأوبك في فنزويلا ودعت لزيادة الأسعار وزيادة ضريبة

¹ - انظر المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة.

² - أنظر : خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية، مرجع سابق، ص452.

الدخل وتنفيذ الربح بإعطاء حصة للأرض.

عملت شركات النفط إلى تقسيم الدول المنتجة للبترول¹ للدخول في مفاوضات معها والحصول على اتفاقيات مستقرة ودائمة حول الزيادة في الأسعار وفي الضرائب، وهو ما سمحت به حكومات الدول المستهلكة للنفط.

المرحلة الثانية: 1971-1973

عجزت مفاوضات طهران فبراير 1971 عن تحقيق أي تقدم فهددت الدول المنتجة بقطع إمدادات النفط عن الشركات مما أجبرها على التسوية حيث رفع سعر نفط الخليج العربي فتضخم ميزان المدفوعات في الدول المستهلكة. في أبريل 1971 تم التوصل إلى اتفاقية مماثلة وبأسعار مرتفعة بين شركات النفط والحكومة الليبية وبسبب عدم تحويل الدولار وفرض رسوم إضافية تغير مضمون الاتفاقية.

وفي عام 1972 تم التوصل إلى اتفاق بين الدول المنتجة وشركات النفط، قدم إطار عمل للحكومات المنتجة للتفاوض مع الشركات العاملة في دولهم، ومنه عقدت المفاوضات النهائية عام 1973 والتي لم ترض الدول المنتجة فقد فاق الطلب المتزايد على النفط في الدول المستهلكة آفاق قدراتها.

المرحلة الثالثة: 1974-1978

في 16 أكتوبر عام 1973 رفعت منظمة الأوبك أسعار النفط الخام من جانب واحد مما أظهر قدرتها وأنها لا تحتاج تفاوض لفرض أسعارها²، وعملت المنظمة على تخفيض الإنتاج للحفاظ على الأسعار، مما قلص نفوذ الشركات النفطية. لقد حاولت الولايات المتحدة إضعاف الأوبك بالضغط على أوروبا الغربية واليابان في مؤتمر المستهلك فبراير 1974 ولكن هذا المؤتمر أظهر عدم الاتفاق على إستراتيجية مشتركة حيث لم ينبثق عنه سوى وكالة الطاقة الدولية.

وأخيرا انعقد مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي ديسمبر 1975 واعترف بسيطرة

¹ - قسمت المنتجين للنفط إلى المنتجين في الخليج العربي والمنتجين في الشمال الإفريقي والمنتجين في أمريكا اللاتينية

² - جواد عبد العطار، مرجع سابق، ص 37.

الدول المنتجة على أسعار النفط.

في عام 1977 فشل مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي لإيجاد منتدى للحوار بين المنتجين والمستهلكين وعادت الأسعار في الارتفاع عقب اجتماع الأوبك في ديسمبر 1978 حيث وافقت دول المنظمة مجتمعة على زيادة حقيقية في أسعار النفط مقدارها 5% ابتداء من يناير 1979 لكن هذه السياسة لم يتم المحافظة عليها ولقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- زيادة عائدات الدول النفطية.
- زيادة أرباح الشركات باعتبارها المستفيد الأهم من زيادة الأسعار.
- إحساس منظمة الأوبك أنها القادر على السيطرة على البترول إنتاجا وتسويقا وتسعيرا.
- الدعوة الجادة للدول الصناعية المستهلكة لإيجاد قواسم مشتركة لإعادة النظر بالاقتصاد العالمي وهيكل التجارة الدولية، كي تتلاءم أسعار السلع المصنعة مع أسعار المواد الخام من خلال قمة الأوبك في الجزائر 1975.
- تنبه الدول الكبرى بأن الأوبك تخطى بمعادلات تقسيم العالم اجتماعيا واقتصاديا مما يؤدي إلى ضغوط على الاقتصاد العالمي¹.

المرحلة الرابعة: 1979-1983

في أوائل 1979 ارتفعت أسعار البترول ثمانية دولارات فوق سعر الأوبك الذي كان حينئذ 13.34 دولار للبرميل الواحد من النفط السعودي الخفيف. وفي مارس 1979 أعلنت المنظمة أنها سترفع الأسعار لتصل 14.5% بزيادة بنسبة

¹ - بدأت أجهزة الإعلام في الدول الكبرى تحذر من ذلك من خلال مقولات:

أ- أن الدول النفطية عاجزة عن استيعاب العائدات بسبب ضيق القاعدة الاقتصادية وأنه لابد من إعادة تدوير دولارات البترول.

ب- تحميل الأوبك المسؤولية المباشرة عن أزمات الاقتصاد العالمي وتحريض الدول الفقيرة على الدول البترولية بسبب ارتفاع مستوردات البترول وارتفاع المديونية والعجز في موازين المدفوعات

ج- اندفاع الشركات لدفع الدول البترولية على التوسع في الاستثمار بما يحقق أرباحا للدول المصدرة للسلع المصنعة ونصف المصنعة. انظر خليل حسين ، موسوعة المنظمات ، مرجع سابق ، ص 450.

9% وأن أعضائها أحرار في فرض رسوم إضافية على بترول ليم التي أوضحت أنها غير قادرة على فرض السيطرة على أسعار البترول.

وناقشت المنظمة في اجتماع فيينا سبتمبر 1980 إستراتيجية طويلة الأجل لكنها فشلت باندلاع الحرب بين العراق وإيران.

وفي اجتماع أندونيسيا 1980 حدد سقف الأسعار ب 41 دولار للبرميل الواحد وتسوية النقص في صادرات العراق وإيران.

المرحلة الخامسة: حتى الآن تميزت بما يلي:

- شهدت انهيار أسعار النفط عام 1986 إلى أقل من 10 دولارات للبرميل.
- حصل بعدها تحسن تدريجي في الأسعار.
- تميزت الأسعار بعدم الثبات و كثرة التقلبات.
- ارتفاع مفاجئ في الأسعار عامي 1990-1991 بسبب اندلاع أزمة الخليج و مقاطعة الصادرات النفطية العراقية و الكويتية.
- تحسن الوضع الاقتصادي العالمي و زيادة الطلب على النفط.
- زيادة الطلب على نفط منظمة الأوبك و ارتفاع مستوى الانتاج فيها.
- حدوث الأزمة الاقتصادية في دول شرق و جنوب آسيا خلال عام 1998 مما أثر سلبيا في الطلب العالمي على النفط.
- انهيار أسعار النفط إلى أقل من 10 دولارات للبرميل خلال عام 1998 بسبب زيادة إنتاج منظمة الأوبك وقلة الطلب على النفط .
- قيام منظمة الأوبك بتخفيض الإنتاج في محاولة لاستعادة الأسعار إلى مستويات مقبولة .
- نجاح منظمة الأوبك من خلال تقنين الإنتاج لإعادة الأسعار إلى مستويات تقارب مستوياتها خلال أزمة الخليج .
- قيام منظمة الأوبك بزيادة الإنتاج اعتبارا من الأول أبريل 2000 بهدف الحد من ارتفاع الأسعار و الوصول إلى أسعار ترضي كلا من المنتجين و المستهلكين.¹

¹ - إبراهيم عبد الحميد إسماعيل: توقعات أسعار النفط خلال 2000 وما بعده ودور منظمة الأوبك ، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ، 2000 الإمارات العربية المتحدة ص13/12.

في يناير 1993 وبعد خمس أسابيع من انعقاد الدورة العادية للأوبك عقد هذا الأخير اجتماعاً طارئاً في جنيف فبالرغم من الاتفاق الجماعي لتقليص حصص الإنتاج إلى 17.5 مليون برميل يومياً من أجل حماية سعر السوق البالغ 34 دولار للبرميل الواحد إلا أن الخلافات استمرت حول توزيع حصص الإنتاج على الأعضاء وفشل أعضاء الأوبك في وقف خصم الأسعار وفشل الاجتماع في تحقيق أي اتفاق حول إعادة فرض نظام الأوبك¹.

خامساً : أزمة الأوبك وانعكاساتها

انخفض الطلب على النفط خلال منتصف العقد السابع، ونافست الدول المنتجة من غير أعضاء منظمة الأوبك مما شهد فائضاً طويلاً الأجل وضغط على الأسعار لانخفاضها فلم تستطع دول الأوبك السيطرة على الأسعار وحدثت أزمة الأوبك بمساهمة عدة عوامل:

أ- انخفاض استهلاك الدول المتقدمة بحوالي 10 % بين عامي 1979 - 1983.
ب- ساهمت بدائل الطاقة الجديدة بما نسبته 20% من انخفاض مجموع استهلاك النفط في الدول الصناعية .

ج- الركود الاقتصادي العالمي ساهم بشكل رئيسي في انخفاض الاستهلاك².
إن التذبذب في أسعار نفط الأوبك لم يعد وليد حالة العرض و الطلب بقدر ما هو استمرار لسياسة مقررة تلعبها الشركات المستفيدة من مسألة تذبذب الأسعار صعوداً

¹ - تضم الأوبك بين جناباتها كياناتاً مليئاً بالاختلافات و التناقضات بين أعضائها منذ نشأتها إذ ضمت دولاً تختلف في ظروفها السياسية و الاقتصادية و الجغرافية و السكانية وظلت هذه الاختلافات كامنة حتى أواخر السبعينيات من القرن العشرين، وتعود خلفيات هذه التناقضات إلى عدة أسباب من بينها:

- عدم توازن الثروة البترولية بشكل صارخ إذا أن 59.6% من مجموع الاحتياطي الثابت موجود في أربع دول هي: السعودية و الكويت و الإمارات و قطر، وتضم 4% فقط من مجموع سكان المنظمة و الكفاءة الإنتاجية لها 13.1 مليون برميل يومياً أي 46.4% من مجموع طاقات المنظمة.

- اثنان من الدول المكونة للطاقات الاستيعابية المتوسطة وهما: العراق و إيران تتاحرتا في حرب مدمرة استمرت ثماني سنوات ثم غزو العراق لجارته الكويت وتبع ذلك من استنزاف للموارد المالية و البترولية أما ليبيا تعرضت هي الأخرى إلى حصار بعد حادثة لوكربي و بالتالي الصادرات الفعلية لم تعد تعبر عن امكانياتها الفعلية. أنظر: خليل حسين، موسوعة المنظمات، مرجع سابق، ص 464 .

² - ثورية الحلوي، مرجع سابق، ص 363.

وهبوطاً، وانعكاسات انخفاض الأسعار على دول الأوبك أصبحت واضحة من خلال ما يلي:

- توقف بعض مشاريع التنمية.
- ارتفاع مديونية بعض هذه الدول بسبب التوسع في الإنفاق و استمرار الإنفاق الواسع ومظاهر التحديث والبدخ.
- العجز الواضح في موازين مدفوعات معظم الدول النفطية.
- اللجوء للسحب من الاحتياطي العام لتغذية الميزانية.

سادساً: أسعار النفط بعد عام 2000

تشير الأرقام إلى أن معدلات النمو للاقتصاد العالمي استمرت بخطى متسارعة خلال سنوات 2000 وما بعدها، و أن الطلب على النفط قد استمر بمعدلات سنوية تتراوح ما بين 500 ألف برميل ومليون برميل يومياً، أما على المستوى المتوسط و البعيد فمعدل النمو استمر في عافيته ليحقق معدلات نمو سنوية قدرت 3.4% خلال الفترة 2000-2010 ويتباطأ قليلاً ليسجل معدلات نمو سنوية تقدر ب 3.3% خلال الفترة 2010-2020.

إن الطلب على نفط منظمة الأوبك يتوقع له أن يزداد بشكل مستمر ليصل إلى مستوى 55 مليون برميل في اليوم مع حلول عام 2020 وبخصوص حصة منظمة الأوبك في السوق النفطية العالمية فإنها ستزداد من 45% عام 2010 لتصل 53% مع حلول 2020¹ وعليه فدور منظمة الأوبك في أسواق النفط العالمية يتوقع له أن يكون أكثر تأثيراً و فاعلية في المستقبل مما ينعكس مباشرة على أسعار النفط.²

¹ - إبراهيم عبد الحميد إسماعيل، مرجع سابق، ص 29-30 .

² - عقد في مدينة أوساكا اليابانية اجتماعاً هاماً من 17 إلى 32 سبتمبر 2002 لوزراء منظمة الأوبك وانتهت اجتماعات الدول المصدرة للنفط باتخاذ قرار جماعي بالإبقاء على قيود الإنتاج الحالية وعدم زيادتها إلا إذا حدث نقص فعلي في الإمدادات. فقد أعرب وزير الطاقة الأمريكي عن ترحيب بلاده بمبادرة توفير ضمانات للسوق مفادها اتخاذ إجراءات لزيادة الإنتاج في حال توقف تدفق العرض النفطي كما هاجم الأسواق المنظمة و أشاد بإقامة سوق حرة في مجال الطاقة تؤمن الاستقرار على المدى الطويل وتوفر عرضاً سخياً من النفط و أسعاراً تنافسية وتخدم مصالح المستهلكين و المنتجين على السواء. انظر سنية محمود الفقي : اجتماعات الأوبك في أوساكا السياسة الدولية، العدد 147 يناير، 2003، المجلة 37، الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص 286 - 287.

الفرع الثاني : المنظمة العربية للدول المصدرة للبترول (أوبيك):

يعد النفط من أهم مرتكزات الإستراتيجية الدولية المعاصرة، ومرد ذلك إلى أن النفط هو أهم سلعة إستراتيجية أولية لا يمكن أن تضاهيه في قيمته الاقتصادية و السياسية و العسكرية سلعة أخرى، وهو عصب القوة الاقتصادية في المجتمعات الصناعية. حيث ما يجعل دول النفط حريصة كل الحرص على تأمين موارها النفطية، والإبقاء عليها، وأهمية هذه السلعة جعلت منها وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية أحد العناصر التي تلعب دورا حاسما¹ في صراعات القوى العالمية.² من هذا المنطلق جاءت فكرة إنشاء المنظمة العربية للدول المصدرة للبترول.

أولاً: نشأة المنظمة

يعتبر النفط مصدراً أساسياً لدخل الدول العربية، وللحفاظ على هذه الثروة و استثمارها اقتصاديا في مشاريع إنتاجية و إنمائية و لتحقيق التعاون الوثيق بين الدول المصدرة للبترول فقد اتفقت هذه الدول على إنشاء منظمة عربية للدول المصدرة للبترول، وهي منظمة إقليمية سلعية متخصصة ذات طابع دولي، تأسست بموجب الاتفاقية المبرمة في بيروت بتاريخ 09 يناير 1968.

ومن المعروف أن مؤتمرات البترول العربية التي كانت تعقد وتتظم بواسطة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد تحولت إلى مؤتمرات عربية للطاقة بتنظيم وإشراف جامعة الدول العربية ومنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أوبيك وبعض التجمعات العربية الأخرى، برزت خلالها أوجه ومجالات التنسيق والتعاون بين أجهزة الجامعة العربية و منظمة أوبيك³.

ثانياً : أهداف المنظمة

تهدف المنظمة العربية للدول المصدرة للبترول إلى التعاون في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول، وتحقيق أوثق العلاقات فيما بينهم في هذا

¹ - جاءت حرب أكتوبر 1973 في منطقة الشرق الأوسط لتثبت أن النفط العربي يلعب دورا بالغ التأثير ظهر عند تطبيق الحظر البترولي ضد الدول التي ساندت إسرائيل وأن مراكز القوى الدولية لم تعد تقاس بمعيار القوة العسكرية فقط أو التفوق التكنولوجي وحده، وإنما دخل عنصر جديد للقياس وهو الموارد الطبيعية المتوفرة وخاصة مواد الطاقة

² - أنظر :حافظ برجاس، الصراع على النفط العربي، سيبان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، 2000، ص 11.

³ -خليل حسن، موسوعة المنظمات، مرجع سابق، ص 429.

المجال، وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة.

إن هذه المنظمة العربية هي مكملة للأوبك وليست تكتلا داخله، كان هدفها التنمية الإقليمية وكيفية الاستخدام الأمثل للنفط العربي والحفاظ على حقوق الأعضاء: تبادل الخبرات و توفير الرأسمال اللازم لصناعة واستخراج النفط في خدمة الدول العربية.¹ ولتحقيق ذلك تعمل المنظمة على ما يلي:

- 1- تنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لأعضائها.
- 2- حل مشكلات الصناعة البترولية للدول الأعضاء.
- 3- تبادل المعلومات و الخبرات و إتاحة فرص التدريب لمواطني الأعضاء في الدول العربية
- 4- الاستفادة من إمكانيات الدول العربية المصدرة للبترول في إنشاء مشاريع مشتركة في مجال نشاط صناعة البترول.

إن للنفط أهمية بارزة في تكوين الناتج المحلي العربي و الصادرات العربية بالنسبة للدول العربية التي تتمتع بهذه الثروة النفطية الهائلة، مما جعل اقتصاديات البلدان الصناعية تعتمد عليه في صناعة النفط حيث مازالت تسجل بصورة دائمة نموا مضطربا نتيجة التحولات الأساسية في هذا الاقتصاد.² وقد حدث ذلك ليس بسبب التقدم العلمي الحديث بل كذلك بسبب ما يتمتع به النفط من مزايا.³

ثالثاً : الهيكل التنظيمي للمنظمة

تمارس المنظمة نشاطاتها واختصاصاتها من خلال أربعة أجهزة هي : المجلس

¹ - عادل خليفة، اقتصاديات الدول العربية وتحديات التنمية، ط1، دار المنهل، بيروت، 1996، ص 183.

² - عادل خليفة، مرجع سابق، ص 90 - 91.

³ - يعتبر الفحم مصدرا للطاقة لكن النفط له أهمية متميزة جعلت منه الوقود الملائم لأحداث التحولات التكنولوجية في الاقتصاد الغربي من هذه المزايا:

- النفط أرخص من الفحم الحجري.

- المردود أهم فالرياح كبير يشهد على ذلك الربع الموجود في الدول العربية.

النوعية فهو ليس مصدر للطاقة فحسب بل يعتبر مادة أولية تصلح كأساس تحويلي لصنع العديد من السلع اللازمة للحياة و التنمية. أنظر :الدبس محمد، صناعة البتروكيمياويات في الوطن العربي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976، ص17.

الوزاري، المكتب التنفيذي، الأمانة العامة، الهيئة القضائية.

1- المجلس الوزاري: يعد السلطة العليا في المنظمة برسم سياساتها العامة و يوجه نشاطها و يضع القواعد التي تسير عليها، ويتكون من ممثل واحد عن كل قطر هو وزير البترول أو من يقابله في مستوى المسؤولية.

كما أن المجلس يتخذ القرارات والتوصيات بإقرار مشروع الميزانية السنوية والمصادقة على الحساب الختامي وتشكيل لجان تتفاوض باسم المنظمة.

2- المكتب التنفيذي: يتكون من ممثل واحد عن كل من الدول الأعضاء ويتولى الممثلون رئاسة المكتب تناوباً لمدة سنة واحدة.

يختص المكتب في النظر لممارسة المنظمة لنشاطها، وإعداد جدول أعمال المجلس، ويصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء جميعاً.

3- الأمانة العامة: تتكون من الإدارات واللجان التي تحددها اللوائح، وتضطلع بالجوانب التخطيطية و الإدارية و التنفيذية لنشاط المنظمة وفقاً لتوجيهات المجلس.

يتولى إدارة الأمانة أمين عام يعاونه أمناء مساعدون لا يتجاوز عددهم ثلاثة، وهم من رعايا الدول الأعضاء لهم الخبرة الكافية بالشؤون البترولية.

4- الهيئة القضائية:

تتشكل من تسعة قضاة من المواطنين العرب من جنسيات مختلفة، يشترط أن يكونوا من الفقهاء ذوي السمعة الدولية.

تختص الهيئة بالنظر في منازعات تفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، والمنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي، وكذلك المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها¹.

رابعاً : أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة:

* أجازت الاتفاقية انضمام أي دولة عربية مصدرة للبترول إلى عضويتها شريطة أن يكون البترول مهما لدخلها القومي.

* لا تؤثر أحكام الاتفاقية الخاصة بالمنظمة على أحكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك".

¹ - عادل خليفة، مرجع سابق، ص 97.

* تتمتع المنظمة بشخصية اعتبارية وبأهلية حقوقية، تخولها الاضطلاع في إقليم كل عضو بجميع صلاحيات الأشخاص الاعتباريين، ويجوز أن تحوز الأموال المنقولة والثابتة وأن تمتلكها وأن تأتي جميع التصرفات القانونية، كما لها أن تقاضي باسمها الخاص.

* تتمتع المنظمة في أقاليم الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة نشاطها، وتكون المباني التي تشغلها ذات حصانة، ويجوز لها عقد اتفاقيات مع جميع الدول والمنظمات في مختلف أوجه صناعة البترول.

* يحكم المسؤولية التعاقدية للمنظمة القانون الذي يحكم العقد المبرم، أما المسؤولية التقصيرية فتحكمها المبادئ العامة المشتركة في قوانين الأعضاء.

* على أعضاء المنظمة التعاون الوثيق مع أجهزتها و التنسيق اللازم لتحقيق أهداف المنظمة و تنفيذ التزاماتهم و التشاور في نطاق المنظمة لتنسيق المواقف.

* إذا تعرض عضو لطارئ مفاجئ جسيم يحق للعضو اتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية، مع عدم التأثير على استمرار المنظمة في ممارسة نشاطها.

* حرص أجهزة المنظمة على عدم الإضرار بالاستقرار الداخلي لأعضاء المنظمة، وتجنب ما من شأنه تعكير صفو العلاقات الخارجية للأعضاء.

* تتخذ الدولة التي تشغل فيها المنظمة أي منشآت جميع الوسائل لحمايتها ومنع اقتحامها أو الإضرار بها.

* يحق للمنظمة إجراء مجموعة من التصرفات¹ دون الخضوع لأي قيود مالية و أنظمة قانونية.

* تظل الاتفاقية نافذة المفعول لأجل غير محدد، ويجوز النظر في تعديل أحكامها كل 10 سنوات أو طلب نصف الأعضاء بقرار من المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.²

¹ - اختيار العملة وتشغيل حسابها بأي عملة تراها، الحق في تحويل ونقل نقودها أو العملة من قطر لآخر وكذا تحويل النقود لديها لأي عملة تراها.

² - خليل حسن، موسوعة المنظمات، مرجع السابق، ص 434.

المبحث الثاني: المؤسسات الاقتصادية الدولية في مجال التنمية والتمويل والتعاون النقدي

حاولت الدول النامية إدخال إصلاحات على النظام الاقتصادي الدولي الذي لم يستطع تحقيق آمال دول العالم كله في التقدم والتنمية، لهذا اتجهت إلى تحقيق التعاون الاقتصادي فيما بينها بعيدا عن علاقات التبعية التي تربطها بالدول المتقدمة، والتي لم يكن التبادل التجاري غير المتكافئ سوى أحد مظاهرها، وهو الذي ولد اقتناعا بأن تغيير علاقات التبعية هو الشرط الضروري لتمكين الدول النامية من الانطلاق الاقتصادي، وأن المعونة لن تجدي شيئا مادامت علاقات التبعية كما هي، بل على العكس تؤدي إلى تعميقها.¹

إن الجزائر ومن منطلق عدم القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي بمعزل عن العالم قامت بتنفيذ جملة من الإصلاحات الاقتصادية، وبالتالي تعزيز خيار الاندماج في الاقتصاد العالمي بعدما ظهر اقتناع السلطات الجزائرية بهذا الخيار².

برزت العديد من المؤسسات ذات الطبيعة الدولية، والتي أسهمت بشكل فاعل في فرض اتجاهات العولمة وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وهي بذلك تعتبر أدوات مهمة لتنفيذ استراتيجيات دول الشمال لفرض هيمنتها على دول الجنوب والسيطرة على السوق العالمي، وهذه المؤسسات تقوم بمهام حيوية في شتى المجالات فهي بحق مؤسسات العولمة الأساسية سواء في مجال التنمية والتمويل (المطلب الأول)، أو في مجالات النقد (المطلب الثاني) بالإضافة لأهم ظاهرة في النظام العالمي الجديد المتمثلة في الشركات متعددة الجنسيات (المطلب الثالث).

المطلب الأول : النظام المالي الدولي

تتكون مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الفرع الأول) ومؤسسة التمويل الدولية (الفرع الثاني) ومؤسسة التنمية الدولية

¹ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، الكويت عدد أكتوبر 1995 ص 238.

² - اعتماد الجزائر شبه الكلي على مداخل تصدير المحروقات وبعد الأزمة النفطية لسنة 1986 وما تبعها من انخفاض لأسعار النفط ومن ثمة الانخفاض الكبير في المداخل المالية مما حتم عليها اللجوء للاقتراض وتضخيم حجم المديونية والزيادة في حدة الأزمة وتبعه في بداية التسعينات تبني خيار اقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه

(الفرع الثالث) والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (الفرع الرابع) والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الفرع الخامس)، وتختص هذه المؤسسات بجوانب مختلفة من عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي مسؤولة عن تمويل الدول بغرض التطوير وتقليل الفاقة بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي¹.

بدأت المجموعة² أعمالها في 27 يناير 1946 لتصبح بذلك مصدراً مهماً لتقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية بهدف خفض معدل الفقر ومعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات ذات الطبيعة طويلة الأجل والمرتبطة بشكل خاص باختلال الهيكل الاقتصادي. ونعرض لأهم هذه المؤسسات بشيء من التفصيل:

الفرع الأول : البنك الدولي للإنشاء والتعمير : international bank reconstruction and develepeement (IBRD)

يسعى البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى تحسين نوعية الحياة، وزيادة الرخاء للناس في كل مكان، وخاصة أفقر سكان العالم، وذلك لاعتقاده بأن الأهداف الاجتماعية لا بد أن تعتمد على دعامة من الاستقرار الاقتصادي. ويوفر البنك الدولي القروض لحكومات الدول النامية لتمويل استثمارات مشروعات البنية الأساسية.

إن هذه المؤسسة الإنمائية الرئيسية في العالم تسعى إلى تعبئة الأموال من القطاعين العام والخاص، بغرض مكافحة الفقر على مستوى العالم، و تقتضي دراسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير أن نتحدث عن نشأة البنك و أهدافه.³

أولاً : نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير

البنك الدولي هو المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي، والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية

¹ - محمد أحمد السريتي، المنظمات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، ط1، الاسكندرية، 2014، ص 87.

² - يطلق على اثنين مجتمعين من الخمسة أذرع - وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير و مؤسسة التنمية الدولية معا اسم البنك الدولي world Bank، في حين مؤسسة التمويل الدولية و الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تختصان بتوفير الدعم المباشر لمشروعات القطاع الخاص في مجال الاستثمار في الدول النامية، ويبقى الذراع الخامس مسؤول عن التحكيم في الخلافات بين المستثمرين الأجانب و الحكومات

³ - محمد احمد السريتي ، مرجع سابق ، ص 98 ..

للدول الأعضاء، ولذلك فإن مسؤوليته تنص أساساً على سياسات التنمية والاستثمارات وسياسات الإصلاح الهيكلي وسياسات تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص، وكذلك يهتم البنك الدولي بصفة رئيسية بالجدارة الائتمانية لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض.¹

وتم الاتفاق على مشروع انشاء البنك في يوليو 1944، وعقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في الفترة من 8 إلى 14 مارس 1946 في مدينة سافانا بولاية جورجيا الأمريكية، وبدأ أعماله رسمياً في المركز الرئيسي في واشنطن في 25 يونيو 1946، باعتباره مؤسسة اقتصادية متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة و التي تعمل في مجال الإقراض طويل الأجل لأغراض إعادة التعمير والتنمية للدول المتقدمة ثم للدول النامية الأعضاء، ليكون أول مؤسسة اقتصادية عالمية لتمويل التنمية الاقتصادية².

جاء في البند الأول من المادة الحادية عشر من دستور البنك الدولي: ((تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يوقع عليها ممثلو حكومات لا تقل اكتتاباتها عن 65% من مجموع الاكتتابات المبينة في الملحق (ألف) و كذلك عندما تودع باسمها الوثائق المشار إليها في البند 2 "أ" من هذه المادة، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ قبل 01 مايو 1945).

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في السابع والعشرين من ديسمبر 1945 بعد أن أودعت ثمان وعشرون دولةً وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبدأ البنك مباشرة أعماله من مقره اعتباراً من الخامس والعشرين من يناير 1946 وتم ربط البنك بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق أبرم في الخامس عشر من نوفمبر 1947.³

ثانياً: أهداف البنك الدولي للإنشاء و التعمير

كان انشاء البنك لتحقيق الأهداف التالية:

¹ - سمير أمين، مؤسسات بريتون وود، خمسون عاماً بعد انشائها، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 4، 1995، ص 7-8.

² - محمد حمد القطاطشة، النظام الاقتصادي السياسي الدولي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص 54.

³ - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 36-37.

- 1- المساعدة في تعمير أقاليم الدول الأعضاء وتنميتها عن طريق تسهيل استثمار رؤوس الأموال في الأغراض الانتاجية، وبناء اقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية.
- 2- الحث على تشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة عن طريق تقديم الضمانات الائتمانية لها وسد النقص فيها من موارد البنك الخاصة أو مما يحصل عليه من أموال.
- 3- تشجيع نمو التجارة الدولية و الحفاظ على توازن موازين المدفوعات.
- 4- التنسيق بين القروض التي يضمنها أو يقدمها وبين القروض الدولية في المجالات الأخرى.
- 5- ممارسة عملياته مع مراعاة تأثير الاستثمار الدولي على الأحوال الاقتصادية في أقاليم الدول الأعضاء.
- 6- تقديم المعونات الفنية والدراسات الاقتصادية لتطوير اقتصاديات الدول الأعضاء، وقد اتسع نشاط البنك في هذا الخصوص عن طريق تقديم المعونة الفنية والخبراء الاقتصاديين، ليس فقط في المشروعات التي يمولها البنك بل في كافة النواحي الاقتصادية للدول الأعضاء.
- 7- فض المنازعات المالية بين الدول، فقد تدخل البنك مثلاً في الخلافات التي نشأت عن تأميم قناة السويس، إذ استطاع أن يتفاوض في تسويتين ماليتين بخصوص التعويضات الواجب دفعها إلى شركة قناة السويس والمشكلات التي ترتبت على العدوان الثلاثي بين مصر و إنجلترا، كما تدخل في النزاع الذي نشب بين الهند و باكستان عام 1960 بخصوص مياه حوض نهر السند.
- 8- تدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء على إدارة التنمية، ولذلك أنشئ معهد التنمية الاقتصادية في واشنطن عام 1955 مستهدفا توفير خدمات التدريب لكبار موظفي الحكومة في البلدان النامية على إدارة التنمية الاقتصادية.¹

¹ - محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 149-150.

الفرع الثاني : مؤسسة التنمية الدولية: international développement association(I.D.A)

تمثل المؤسسة الدولية للتنمية (I.D.A) ذراع البنك الدولي الذي يضطلع بمساعدة الدول الأشد فقراً في العالم، وتهدف مؤسسة التنمية الدولية التي أنشأت في عام 1960 إلى تخفيض أعداد الفقراء من خلال تقديم اعتمادات بدون فائدة ومنح لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي وتخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة وتحسين الأحوال المعيشية للشعوب.¹

وتكمل مؤسسة التنمية الدولية عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والجدير بالذكر أن موظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، هم أنفسهم موظفو الهيئة الدولية للتنمية حيث أن هاتين المؤسستين لهما نفس المقر و تقومان بتنظيم مشروعات بنفس الدرجة من المعايير المتشددة و تمثل المؤسسة الدولية للتنمية أحد أكبر مصادر المساعدة المقدمة إلى أكثر بلدان العالم فقرا البالغ عددها 81 بلدا، والتي يوجد منها 40 بلدا في إفريقيا.

والهيئة الدولية هي أكبر مصدر لأموال الجهات المانحة لتمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية في البلدان الأشد فقرا، وتقوم الهيئة بإقراض الأموال بشروط ميسرة و تمتد فترة السداد ما بين 35 إلى 40 سنة تشمل فترة سماح مدتها 10 سنوات.²

ومنذ بدء عملها بلغت قيمة مجموع القروض التي قدمتها 161 بليون دولار أمريكي، كما بلغ متوسط ما تقدمه سنويا في السنوات الأخيرة ما يقارب 7 إلى 9 بلايين دولار أمريكي، ويتم توجيه الجزء الأكبر من ذلك أي نحو 50% إلى منطقة إفريقيا. أولاً: نشأة و عضوية مؤسسة التنمية الدولية:

1- نشأة مؤسسة التنمية الدولية:

أدى نجاح البنك الدولي للإنشاء و التعمير بعد الحرب العالمية الثانية إلى تحويل انتباهه للدول النامية، حيث ظهر جليا احتياجها لاقتراض رؤوس الأموال ولكن بشروط

¹ - طارق فاروق الحصري، مرجع سابق، ص 175.

² - محمد حمد القطاطشة، مرجع سابق، ص 57.

ميسرة عن تلك التي يمنحها البنك الدولي.

فبادرت الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة من الأعضاء بالبنك لإنشاء وكالة سميت مؤسسة التنمية الدولية لمساعدة الدول الفقيرة، تدار بنفس النظام الذي يدار به البنك الدولي للإنشاء والتعمير.¹

وأصبحت اتفاقية تأسيس هذه الهيئة سارية النفاذ عام 1960، وتمت الموافقة على تقديم قروض للمؤسسة تعرف بالاعتمادات عام 1961 إلى كل من الشيلي و هندوراس و الهند و السودان.

2- عضوية مؤسسة التنمية الدولية:

يحق للدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير للحصول على عضوية مؤسسة التنمية الدولية، دون أن يعد ذلك إلزاماً لهم و لكنه شرط مبدئي للانضمام، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في مؤسسة التنمية الدولية 172 دولة .

ثانياً : أهداف مؤسسة التنمية الدولية

يتمثل الهدف الرئيسي لمؤسسة التنمية الدولية في تخفيض أعداد الفقراء في أفقر دول العالم ، ويتحقق هذا الهدف من خلال ما يلي :

- تقديم قروض بدون فائدة.
 - منح لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي .
 - تخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة.
 - تحسين الأحوال المعيشية للشعوب.
- تركز مؤسسة التنمية الدولية على تحقيق النمو الاقتصادي السريع من خلال المجالات التالية:

- 1- السياسات الاقتصادية السليمة و التنمية الريفية و أنشطة أعمال القطاع الخاص و الممارسات البيئية المستدامة.
- 2- الاستثمار في العنصر البشري و التعليم و الرعاية الصحية خاصة في مجال مكافحة فيروس مرض الايدز و الملاريا و السل .

¹ - لهذا السبب اقترح الرئيس الأمريكي دويت دي إيزنهاور أن تكون مؤسسة التنمية الدولية جزءاً من البنك الدولي ووافقت دول أخرى .

- 3- توسيع نطاق قدرات الدول المقترضة لتقديم الخدمات الأساسية و ارساء مبدأ المساءلة فيما يتعلق بالموارد العامة.
- 4- تحقيق الانتعاش من آثار الحروب الأهلية و الاضطرابات المدنية والصراعات المسلحة و الكوارث الطبيعية.
- 5- تشجيع التكامل التجاري و الاقليمي.¹

كما تقوم المؤسسة بعمل دراسات تحليلية لبناء القاعدة المعرفية التي تسمح بتصميم يتسم بالحنكة للسياسات بغرض تخفيض أعداد الفقراء، وتقدم المؤسسة المشورة للحكومات بشأن سبل توسيع قاعدة النمو الاقتصادي وحماية الفقراء من الصدمات الاقتصادية، وتقوم المؤسسة أيضا بتنسيق مساعدات الجهات المانحة لتقديم العون والاعانة للدول الفقيرة التي لا تستطيع إدارة أعباء خدمة الديون.² وقامت بوضع نظام لتخصيص المنح بناء على درجة خطورة معاناة الدول من المديونية، حيث تم تصميم هذا النظام لمساعدة الدول على ضمان استمرارية قدرتها على تحمل أعباء الديون.

الفرع الثالث : مؤسسة التمويل الدولية:(I.F.C)

تعد مؤسسة التمويل الدولية إحدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي وهي مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة أنشأت هذه المؤسسة عام 1956 لتشجيع استثمارات القطاع الخاص في أقاليم الدول الأعضاء³، وهي ملتزمة بتشجيع المشروعات المستدامة في الدول النامية الأعضاء بها ، وتؤمن بضرورة توفر بيئة أعمال مواتية لكي يزدهر القطاع الخاص و يساهم في تحسين أحوال الناس المعيشية. وتقتضي دراسة هذه المؤسسة أن نتحدث عن نشأتها و أهدافها.

أولاً : نشأة مؤسسة التمويل الدولية و أهدافها

ترجع البذور الأولى لإنشاء مؤسسة التمويل الدولية إلى مؤتمر بريتون وودز و تهدف المؤسسة لتشجيع الاستثمارات الخاصة.

¹ - محمد أحمد السريتي، مرجع سابق، ص124.

² - تحصل مؤسسة التنمية الدولية على مواردها المالية بصفة رئيسية عن طريق المساهمات التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء الأكثر غنى بالبنك الدولي و تحصل المؤسسة على أموال إضافية من صافي دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير. أنظر محمد أحمد السريتي، مرجع سابق، ص125.

³ -عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 219.

1- نشأة المؤسسة :

بدأ التفكير في إنشاء المؤسسة أثناء انعقاد مؤتمر بریتون وودز عام 1944، بيد أن هذه الفكرة لم ترى النور لعدم وجود التأييد الكافي في ذلك الوقت¹. في يوليو عام 1956 ظهرت المؤسسة كوكالة دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاق اعتمدته الجمعية العامة في 1957/02/20 بقرارها (3529/1) ومقر المؤسسة مدينة واشنطن بال و.م.أ.

2- أهداف المؤسسة:

تتمثل رسالة المؤسسة في تشجيع الاستثمارات الإنتاجية الخاصة في أقاليم الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية، مما يساعد على تخفيض أعداد الفقراء وتحسين أحوال الناس المعيشية وتقدم المؤسسة القروض ومساهمات رؤوس الأموال وأدوات التمويل المنظم وإدارة المخاطر والخدمات الاستشارية اللازمة لبناء القطاع الخاص في البلدان النامية، وتمنح قروضاً حينما يكون رأس المال الخاص غير كاف أولاً يمكن الحصول عليه من الأسواق المالية بشروط معقولة، وتخطر المؤسسة الدولة العضو بالمشروع الذي ستساهم فيه قبل البدء في تنفيذه، وتهدف المؤسسة إلى مساعدة المشروعات وليس إدارتها، لذا ترفض إدارة المشروعات التي تساهم فيها².

ثانيا : الهيكل التنظيمي لمؤسسة التمويل الدولية

يتكون الهيكل التنظيمي لمؤسسة التمويل الدولية من مجلس المحافظين و مجلس المديرين و الموظفين.

1- مجلس المحافظين:

يتكون مجلس المحافظين من محافظي البنك الدولي للإنشاء و التعمير و نوابهم الذين تشترك دولهم في المؤسسة، ويناط به الصلاحيات المؤسسية للمؤسسة، ويفوض مجلس المحافظين الكثير من سلطاته إلى مجلس المديرين، والذي يمثل الدول

¹ - قدمت جماعة أمريكية تسمى شركاء التقدم تقريراً في السابع مارس 1951 يعرف بتقرير روكفلر دعت فيه إلى إنشاء المؤسسة التي تعمل تحت مظلة البنك الدولي ولكن عارضته و.م.أ ثم طلب المجلس الاقتصادي الاجتماعي من البنك الدولي دراسة مشروع الإنشاء عام 1952 ومن ثم وافقت عليه الولايات المتحدة شريطة اقتصار العضوية في البنك الدولي .

² - أنظر القسم الثالث من المادة الثالثة من ميثاق المؤسسة الدولية للتمويل .

الأعضاء في المؤسسة.

2- مجلس المديرين:

يتألف مجلس المديرين من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي الذين تشترك دولهم في المؤسسة، ويشرف المجلس على السير العام لعمليات المؤسسة، ويعمل رئيس البنك الدولي كرئيس لمجلس المديرين في المؤسسة.

3- الموظفون:

يقوم مجلس المديرين بتعيين الرئيس الإداري للمؤسسة ويعاون الرئيس جهاز إداري يشغل الوظائف الرئيسية فيه موظفون من البنك الدولي، ويعمل 49% من الموظفين في المقر الرئيسي بواشنطن وما يزيد عن 51% في أكثر من ثمانين مكتبا ميدانيا.¹

4- مبادئ مؤسسة التمويل الدولية:

- تعتمد مؤسسة التمويل الدولية على العديد من المبادئ لعل أهمها ما يلي:
- خوض غمار المخاطر المدروسة التي لا يستطيع القطاع الخاص خوضها بمفرده.
- الابتكار من خلال تنمية أدوات و خدمات جديدة تلبي احتياجات عملائها بصورة أفضل.
- تقديم المشورة الجيدة و النوعية عندما لا يكون القطاع الخاص راغبا أو قادرا على تقديمها.
- تبادل المعارف لتعزيز الاستثمار الناجح للقطاع الخاص.
- الاستجابة لاحتياجات الدول و القطاعات الخاصة المتعاملة معها في التوقيت الملائم.
- الاندماج الكامل لأفضل الممارسات البيئية و الاجتماعية وتلك المتعلقة بإدارة الشركات.²

الفرع الرابع : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

لعل النجاح الذي حققته نظم ضمان الاستثمار في و.م.أ و غيرها من الدول التي وضعت نظاماً لضمان الاستثمار، والتوفيق الذي حالف صياغة نص الاتفاقية العربية

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص75.

² - عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي، مرجع سابق، ص220 وما بعدها.

لضمان الاستثمار و الحاجة لوجود مؤسسة دولية تحمي الاستثمارات الأجنبية كضمان دولي لمثل تلك الاستثمارات، كانت أسبابا فرضت نفسها على المنظمات الدولية كي يضع البنك الدولي في النهاية مشروعا عام 1965 يدور حول إنشاء هيئة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار. وتوالت المشاريع التي ظلت رهينة عدم موافقة جميع الأطراف عليها إلى أن أقرت الصيغة النهائية لهذا المشروع في أكتوبر 1985، ومن ثم دعا البنك الدولي أعضائه إلى التوقيع عليه و الانضمام إلى ما بات يعرف بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار multilateral investment garantie agency (miga)

وقد دخلت الوكالة حيز التنفيذ في 1988/4/21 بعد تصديق و.م.أ والمملكة المتحدة على اتفاقية انشائها.¹

أولاً : النظام القانوني للوكالة

سنفصل في هذا المطلب شخصية الوكالة وأهدافها كالآتي:

1- شخصية الوكالة:

جاء في الفقرة "ب" من المادة الأولى من اتفاقية الإنشاء أن الوكالة تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لأعضائها، وبذلك يكون للوكالة أهلية التعاقد والتصرف والتقاضي، وبالتالي الوكالة عبارة عن منظمة دولية حقيقية خاصة وأن المواد من 43 إلى 50 من الفصل السابع تؤكد ذلك بالنص على المزايا و الحصانات التي تتمتع بها الوكالة، إذ أن ممتلكاتها و أموالها تحظى بحصانة ضد إجراءات التفتيش و الاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، وضد إجراءات الحجز. ولا يجوز انتهاك حرمة أرشيفها أو وثائقها كما تعفى الوكالة من الضرائب و الرسوم الجمركية، ويتمتع العاملون بها بالحصانة القضائية عن نشاطاتهم التي يقومون بها كموظفين دوليين.²

¹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2008، ص 158 .

² - قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر ،، الجزائر ، 2006، ص 424 .

2- أهداف الوكالة:

نظمت المادة الثانية من اتفاقية انشاء الوكالة أهدافها المتمثلة في تشجيع تدفق الاستثمارات لأغراض إنتاجية¹ بين الدول الأعضاء وإلى البلدان النامية على وجه الخصوص.

ولتحقيق الوكالة أهدافها تقوم بما يلي:

- إصدار ضمانات للاستثمارات التي تجريها بعض الدول الأعضاء في دول أخرى ضد المخاطر غير التجارية.

- القيام بنشاطات مكاملة بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات نحو البلدان النامية وما بين تلك البلدان النامية.

- ممارسة كل الصلاحيات القانونية الأخرى كلما كان ذلك ضروريا لإنجاز الهدف منها وتقوم الوكالة بنشاطات تشجيعية². وهي كما يلي :

أ- تقوم الوكالة بإجراء الأبحاث والأنشطة اللازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات ونشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في الدول النامية الأعضاء توخيا لتحسين الظروف المتعلقة بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدول، ويجوز للوكالة بناء على طلب أي من الأعضاء أن تقوم بتقديم المشورة والمساعدات الفنية فيما يتعلق بتحسين ظروف الاستثمار في إقليم ذلك العضو وعلى الوكالة في مجرى قيامها بتلك الأنشطة:

* أن تستهدي باتفاقات الاستثمارات ذات الصلة بين الدول الأعضاء.

* أن تسعى إلى إزالة العقبات في كل من الدول المتقدمة و الدول النامية التي تعوق تدفق الاستثمار إلى الدول النامية الأعضاء.

* وأن تتسق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي و خاصة شركة التمويل الدولية.

ب- تقوم الوكالة أيضا:

* بتشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين و الدول المضيفة.

¹ - المقصود بهذه العبارة عدم الاقتصار على القطاع الصناعي بل أن ذلك ينصرف إلى كل القطاعات الاقتصادية

² -أنظر المادة 23 من الاتفاقية.

- * السعي إلى الدخول في اتفاقات مع الدول النامية الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول التي يتوقع أن تكون من الدول المضيفة.
- * تشجيع وتيسير إبرام الاتفاقات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات فيها بين الأعضاء.
- * على الوكالة أن تهتم بصورة خاصة في مجال جهودها التشجيعية بزيادة حركة الاستثمارات فيما بين الدول النامية الأعضاء.¹
- تختص الوكالة الدولية عبر مجلسها الإداري بحسم الخلافات التي تثور حول تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية المنشئة للوكالة، سواء أكان الخلاف بين الوكالة و إحدى الدول الأعضاء أو بين الأعضاء بعضهم مع بعض، ويصدر مجلس الإدارة قراراته في هذا الشأن بحسم الخلافات بصورة نهائية.²
- ومن الأمثلة على بعض المنازعات التي تثور بشأن الاستثمارات ضمن إطار الوكالة:
 - عدم وجود قواعد مستقرة وواضحة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية.
 - المنازعات حول الشروط الأصلية المتعلقة بالاستثمار.
 - عندما تشكل شروط الاستثمار عبئا على أي من الطرفين.
 - جمود شروط الاستثمار وعدم مجاراتها لتغير الظروف.
 - الصعوبات الفنية أو المالية التي تهدد بإغلاق مشروع معين.
 - عدم وضوح القواعد الواجبة التطبيق أو اختصار القواعد الموجودة للاستقرار.³

¹ - قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، مرجع سابق ص 426-427.

² - يضم الهيكل التنظيمي للوكالة ثلاثة أجهزة وهي:

- مجلس المحافظين: يتألف من محافظ و نائب له، م 31 من الاتفاقية.

له جميع سلطات الوكالة عدا المخولة لجهاز آخر.

- مجلس الإدارة: ينتخب طبقا للمادة 41 وهو مسؤول عن عمليات الوكالة العامة، ويتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن 12 عضوا المادة 32 من الاتفاقية.

- رئيس الوكالة: يعينه مجلس الإدارة حيث يدير شؤون الوكالة العادية تحت إشراف مجلس الإدارة، المادة 33 من الاتفاقية.

³ - إبراهيم شحاتة، تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المجلد المصرية للقانون الدولي، عدد 41 سنة 1985، ص 201.

ثانياً : المخاطر الصالحة للضمان

ونقصد بالمخاطر التي تغطيها الوكالة المخاطر التي تسببها الدولة المضيفة ولا يد للمستثمر الأجنبي فيها، فلقد جاء نص المادة 11 من الاتفاقية على تغطية المخاطر غير التجارية لأن المخاطر التجارية تحل في توقعات الأفراد. ولهذا جاءت هذه المخاطر على سبيل الحصر وهي :

- مخاطر القيود على تحويلات العملة: وتشمل هذه المخاطر حسب م11/1 خطر جميع صور القيود المباشرة وغير المباشرة التي تفرضها الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة.
- خطر التأميم (م11/2) و يشمل هذا الخطر اتخاذ إجراء تشريعي أو أي إجراء آخر يحرم المستفيد من ملكيته أو الحد منها، أو أي إجراءات للسلطة التنفيذية، وتستثنى الإجراءات العامة لتنظيم النشاط الاقتصادي¹.
- خطر الإخلال بالعقد: م11/3 يحق للمستثمر التمتع بهذا الضمان إذا استنفذ كل الطرق في الحصول على تعويض نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار.
- خطر الحرب (م11/4) ويشمل الثورات والحروب والتمرد والانقلابات والأحداث السياسية التي تفقد فيها الحكومة سيطرتها.

ثالثاً : الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية

1- الاستثمارات القابلة للضمان:

عرفتها المادة 13 من الاتفاقية ومحورتها حول:

- * حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يتضمنها المشاركون في المشروع، أما قصيرة الأجل فبشروط حسب م12/ب.
- * ما يحدده مجلس إدارة الوكالة من صور الاستثمار المباشر.
- * المشاريع التي تم خصصتها، ولقد أوردت الوكالة شروطاً لضمان أي استثمار وهي:
 - أن تلبى المشاريع الاستثمارية حاجات الدول المضيفة كإشباع حاجاتها الاقتصادية، وخلق وظائف جديدة للأيدي العاملة الوطنية وتحقيق نقل فعال للتكنولوجيا.
 - أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع قوانين و لوائح الدولة المضيفة.

¹ - إبراهيم شحاتة ،مرجع سابق، ص201.

- أن تكون المشاريع الاستثمارية ذات ملاءة مالية جيدة وسمعة اقتصادية حسنة.¹

2- الشروط المتعلقة بالمستثمر الصالح للضمان:

تتطلب الاتفاقية أن يكون المستثمر:

- * من مواطني دولة عضو في الوكالة غير الدولة المضيفة إذا كان شخصا طبيعيا.
- * أما الشخص الاعتباري أن يتأسس في دولة عضو أو يقع مقره الرئيسي فيها.
- * في حال تمتع المستثمر بأكثر من جنسية يعتد بجنسية الدولة العضو، أما إذا كانت أحدهما جنسية الدولة المضيفة فيعتد بها.

3- الضمانات :

أ- **تعويض الخسارة :** في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب إلى الوكالة بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المضيفة، وبعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ.²

ب- **الحلول محل المستفيد:** تقوم الوكالة بالحلول محل المستفيد من الضمان بعد تعويضه أو توافق على ذلك في كل حقوقه بما فيها حقوق التحويل و التحكيم، كما تتحمل كل ما له من الالتزامات اتجاه الدولة المضيفة، وعموما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية، ويكون الحلول في حدود ما دفعته الوكالة للمستثمر.³

ج- **تسوية الخلافات :** تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشأ بين أعضاء الوكالة فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو في حالة انسحاب أحد الأعضاء أو خلاف ناشئ حول مبلغ الضمان، وتتم التسوية في الوكالة أولاً عن طريق المفاوضات، وإذا فشلت يتم اللجوء للتحكيم.

¹- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق، ص 168.

²- قادري عبد العزيز: دراسة في العقود بين الدول و رعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة الإدارة: عدد1، سنة 1997، ص 50.

³- عيوش عائشة: مكيانزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 113.

الفرع الخامس : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (International centre for settlement of linvestment disputes (ICSID)

مؤسسة تابعة لمجموعة البنك الدولي إداريا يمارس نشاطه في مجال تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة عن طريق التوفيق والتحكيم¹.

أنشئ المركز بموجب اتفاقية واشنطن في الثامن عشر مارس 1965 التي تنص على إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين دولة عضو في الاتفاقية من جهة وشخص طبيعي أو اعتباري مواطن لدولة عضو أخرى .

تأتي هذه الاتفاقية لتعطي ضماناً أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سدى في حال حدوث أي مخاطر سياسية أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم، وذلك عن طريق إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار إلى المركز الدولي وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني وتأخذ هذه الاتفاقية بعين النظر متطلبات التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية وما تلعبه الاستثمارات الدولية الخاصة من دور في هذا النطاق، سواء بين الدول الصناعية أو بينها وبين دول العالم الثالث، والتي تشدد على أهمية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات².

وسوف نبحث في معاهدة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار على النحو التالي :

أولاً : نشأة المركز

أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن التي أبرمت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتميزة بخصوصيتها إذ تقتصر قواعدها (كما يتضح من مسماتها) على منازعات الاستثمار كما أنه من

¹ - إبراهيم شحاتة ، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1985، ص 6

² - عبد الحميد الأحمد، آليات فض المنازعات من خلال الاتفاقيات الاستثمارية العربية الأوروبية، مقالة منشورة في مجلة الملف العربي الأوروبي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس فبراير 2001، ص23.

السمات المميزة لها محاولتها إنشاء نظام مستقل تقدمي يحقق نوعاً من الاكتفاء الذاتي في مجال تسوية هذه المنازعات وذلك بإنشائها لمركز تسوية منازعات الاستثمار¹.

في الفترة من ديسمبر 1963 وحتى مارس 1964 عقدت أربع اجتماعات بمشاركة خبراء من ست وثمانين دولة حول مشروع تمهيدي أعده موظفو البنك على ضوء مناقشات المديرين التنفيذيين وآراء حكومات الدول الأعضاء، وفي الاجتماع السنوي المنعقد في طوكيو 1964 قدم المديرون التنفيذيون تقريراً لمجلس المحافظين الذي كلف المديرين بإعداد الاتفاقية ومراجعتها قانونياً .

وبعد الموافقة على الصيغة النهائية وقعت في 18 مارس 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 1966/10/14.

يقع مقر المركز بالمكاتب الرئيسية للبنك الدولي²، وتعد إجراءات التوفيق والتحكيم في مقره إلا إذا اتفق الأطراف على عقدها في محكمة التحكيم الدائمة³.

ثانياً : أهداف المركز :

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمثابة إدارة دولية لتشجيع الاستثمار عن طريق ما أتى به من وسائل لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار . فالغرض الأساسي له هو تكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب من جهة والحكومات المضيفة لاستثماراتهم من جهة أخرى، بما يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال وبشروط مناسبة⁴.

فالتركيز على إيجاد وسائل لتسوية النزاعات الاستثمارية وبالتالي إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الفريقين "الدولة أو المستثمر الأجنبي" يمنح للفريق الآخر كل الضمانات التي يرغب فيها ويمكنه توقعها من الظروف المادية⁵، وفي المقابل تمنح

¹ - عصام الدين القسبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 53.

² - المادة 02 من الاتفاقية.

³ - المادتان الثانية والستون والثالثة والستون من الاتفاقية

⁴ - منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور والتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 49

⁵ - عبد الله الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 113.

الدولة مكانة قانونية مشابهة تجعلها على حد سواء مع المستثمر الأجنبي عند النظر في النزاع بينهما ويجعله بمنزلة واحدة مع الدولة المضيفة لاستثماره بما يرسى دعائم الثقة لدى الأطراف بأن منازعاتهما سوف ينظر فيها جهاز كفؤ يصدر قراراته بناء على الأصول الاقتصادية التي كانت بعيدا عن تيارات السياسة الدولية¹.

ثالثاً : الهيكل التنظيمي للمركز

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من : مجلس إداري ، وسكرتارية وقوائم بأسماء أعضاء لجان التوفيق ومحاكم التحكيم² :

1- المجلس الإداري : وفقاً للمادة الرابعة يتألف المجلس الإداري من ممثلين للدول المتعاقدة واحد عن كل دولة أو من يمثله. ويكون كل محافظ للبنك معين من قبل دولة متعاقدة ممثلاً لها.

ويكون رئيس البنك بحكم منصبه رئيساً للمجلس الإداري :

ويكون لهذا المجلس ما يلي :

- اعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية .

- اعتماد القوائم الخاصة باتخاذ إجراءات التوفيق والتحكيم .

- اعتماد ميزانية المركز السنوية والتقرير السنوي لأعمال المركز³.

2- السكرتارية : تتكون من السكرتير العام ونائب أو أكثر وهيئة موظفين⁴، ينتخب السكرتير بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري، لمدة لا تزيد عن ستة سنوات⁵ فهو الممثل القانوني للمركز والموظف الرئيسي به، وهو المسؤول عن إدارته بما في ذلك تعيين موظفيه وفقاً لأحكام الاتفاقية والقواعد التي يعتمدها المجلس الإداري، ويباشر مهمة التسجيل وتكون له سلطة إعطاء الصفة الرسمية لأحكام المحكمين⁶.

3- قوائم الموفقين والمحكمين : تتكون كل قائمة من الأشخاص المؤهلين من ذوي

¹ - منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 55.

² - المادة الثالثة من اتفاقية المركز

³ - انظر المادة السادسة من اتفاقية المركز.

⁴ - المادة التاسعة من اتفاقية المركز.

⁵ - المادة العاشرة من اتفاقية المركز.

⁶ - المادة الحادية عشر من اتفاقية المركز.

الأخلاق العالية، ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين بكل قائمة أربعة أشخاص ويجوز للرئيس أن يعين بكل قائمة عشرة أشخاص تكون جنسية كل شخص مختلفة عن جنسية الآخرين، ويراعي الرئيس أهمية ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والأشكال الهامة المختلفة للنشاط الاقتصادي¹.

رابعاً : مهام المركز الدولي

تتصدر مهام المركز في مهمتين أساسيتين هما : التوفيق و التحكيم
أ- التوفيق: هو محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في المعاهدة بطريقة ودية، بعيداً عن جو التشاحن للحفاظ على العلاقات التجارية المستقبلية.² وتبدأ إجراءات تسوية النزاع بطلب خطي يقدمه الطرف الراغب في التسوية إلى السكرتير العام للمركز الذي يقوم بتسجيله، ويرسل نسخة للطرف الآخر ومن ثم تشكيل وتعيين لجنة التوفيق وتحديد إجراءاتها.³

حددت المادة 32 من الاتفاقية المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة والتي تتضمن سلطة الفصل في مدى اختصاصها بالنظر في النزاع. إضافة إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بصورة ودية وتوفيقية، ومن أجل القيام بهذه المهام فلها الحق في إصدار توصيات غير ملزمة تتضمن قواعد لتسوية النزاع.⁴
ب- التحكيم: يعد التحكيم حالياً سمة بارزة للتجارة الدولية وعاملاً محفزاً للاستثمار الأجنبي، لما فيه من مزايا لعل أهمها هو استبعاد قضاء الدولة من أن يكون مختصاً بالنزاعات الاستثمارية.

ولعل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يضطلع بهذه المهمة بشكل أكبر

¹ - المواد 12، 13، 14، من اتفاقية المركز .

² - عبد الله عبد الله، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006 ص 116.

³ - يتم تعيين الموفقين خلال 90 يوماً من تاريخ إرسال السكرتير العام للمركز الإعلان بتسجيل الطلب إلى الأطراف أو من التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان و إذا لم يتم التعيين خلال هذه المدة أجازت الاتفاقية لرئيس المجلس الإداري إجراء التعيينات الناقصة بناء على طلب أحد الأطراف بعد التشاور معهم أنظر المادة 32 من المعاهدة.

⁴ - أنظر المادة 34 الفقرة 01 من الاتفاقية.

من مهمته في التوفيق بين الخصوم، حيث تتميز قواعد تشكيل محكمة التحكيم بالمرونة.¹

كما تختص هيئة التحكيم في مسألة الفصل في اختصاصها بالنظر في المنازعة أو عدمه وبالتوصية بما تراه مناسباً من اجراءات وقائية للمحافظة على حقوق الأطراف.²

خامساً : مزايا المركز الدولي

ترى الأطراف الأجنبية في حل نزاعاتها الاستثمارية أن القضاء الوطني للدولة المتعاقدة - وأياً كانت مزاياه من استقلال وحياد عن الدولة ذاتها- قضاء غير محايد بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة وأجهزتها طرفاً فيها.³

ولقد أعطت معاهدة واشنطن أفضلية للدولة بتطبيق قانونها في حال خلو الاتفاق بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق.

وما يميز الاتفاقية النص على طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن لجان التحكيم، مما يمثل ضماناً لأطراف النزاع من صوابية حكم التحكيم وما يؤخذ على المعاهدة ما يلي:

- عدم وضع تعريف منضبط للاستثمار مما يعطي الحرية للجان التحكيم في هذا الموضوع.

- انحيازها - ولو خفياً - لصالح المشاريع الاستثمارية للدول الغنية عبر توسيع مفهوم موافقة الطرف وجلبه للتحكيم ضمن إطار المركز الدولي.⁴

ويمكن القول أن التحكيم الدولي يشجع الاستثمارات الأجنبية لتوفيره هيئة محايدة هي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وهو في حاجة إليها بسبب ضعف المركز القانوني أمام مواجهة الدولة المضيفة لاستثماره بما يحقق في النهاية ضماناً قانونية للمستثمر عبر هذه الآلية تطمئنه بأن نزاعه الاستثماري يخرج عن نطاق قضاء

¹ - المادة 37 من الاتفاقية.

² - أنظر المواد 44، 45 من الاتفاقية.

³ - حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2001، ص 6.

⁴ - عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص 134.

الدولة و يدخل ضمن إطار تحكيم مؤسسي هو التحكيم عبر المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

أمام هذا المأزق المعقد والمتشابك الأبعاد ليس أمام هذه الدول إلا أن تعمل سويا، لكي تتمكن من حماية مصالحها وتعزيز تعاونها، للتغلب على مشكلاتها الاقتصادية ودفع وتيرة التنمية في مجتمعاتها إلى الأمام وفقا لإستراتيجية تحدد مجالات التعاون فيما بينها في ضوء أهداف بعيدة أو متوسطة أو قصيرة المدى، مع رسم الخطوات المطلوبة لتنفيذ البرامج التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف.¹

المطلب الثاني : النظام النقدي الدولي

إن مجموعة القواعد والآليات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم الأوضاع النقدية لدول العالم كانت محل اهتمام المختصين في مجال الاقتصاد الدولي ،ذلك لأنها تكفل تمويل حركة التجارة الدولية وتحقيق نمو الاقتصاد العالمي واستقرار العلاقات الاقتصادية .

فاحتل بذلك صندوق النقد الدولي الصدارة بمساهمته الفعالة في التحولات التي شهدتها الأنظمة الاقتصادية العالمية في أواخر الثمانينات (الفرع الأول) ،كما اعتبر صندوق النقد العربي منظمة إقليمية لتحقيق التعاون النقدي العربي وتشجيع تطور الأسواق المالية العربية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : صندوق النقد الدولي : le fonds monétaire international

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي خلال مؤتمر بريتون وودز 1944، حيث احتلت هذه الهيئة الصدارة على مستوى السياسة الدولية خاصة في السبعينيات نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مست الدول النامية لتساهم مساهمة فعالة في نهاية الثمانينات في التطورات والتحولات التي شهدتها الأنظمة الاقتصادية العالمية². فالدول المتقدمة تنظر إلى مساهمتها في كبرى المسائل النقدية والمالية الراهنة خاصة فيما يتعلق بالسيولة الدولية ودورها في استقرار النظام النقدي الدولي، وتدرس الدول النامية المساعدات المالية التي تمنحها والسياسات التي توصي بها فصندوق النقد الدولي

¹ - ثورية الحلوى ، مرجع سابق، ص 322.

² - نعمان سعيدي ،البعد الدولي للنظام النقدي بزعامة صندوق النقد الدولي، ط1، دار بلقيس،الجزائر،2011،ص

يعمل على رفع مستويات المعيشة والحد من الفقر بتقديم المساعدات المالية للدول الأعضاء، وكذا المساعدات الفنية لدعمها على رسم السياسات الفعالة.

أولاً : نشأة صندوق النقد الدولي وأهدافه

نشأ صندوق النقد الدولي خلال فترة صعبة مر بها الاقتصاد العالمي وهذا شان المنظمات الدولية عادة حين تظهر بعد أزمات دولية.

1- نشأة صندوق النقد الدولي :

إنشاء صندوق النقد الدولي هو نتاج مؤتمر بريتون وودز bretten woods بولاية نيوهامشاير بالولايات المتحدة الأمريكية، جاء استجابة لمشروع هاري ديكستر وايت الأمريكي.¹ والبريطاني جون مينارد كينز، حين نادى في أوائل الأربعينات بإنشاء منظمة دائمة، وتبلورت فكرة إنشاء الصندوق أثناء المؤتمر النقدي للأمم المتحدة والذي ضم مندوبي أربع وأربعون دولة في يوليو 1944²، وتم التوقيع على اتفاقية صندوق النقد الدولي في 22 يوليو 1944³.

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945، حيث اكتمل تصديق الدول التي بلغت أنصبتها 80% من موارد الصندوق.⁴ وبدأ الصندوق نشاطه من مقره بواشنطن في مارس 1947.

ومنذ ذلك الحين شهد العالم نمواً في الدخول الحقيقية لم يسبق له مثيل، ومع أن منافع النمو الاقتصادي لم تتحقق للجميع على قدم المساواة - سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الدول - فإن معظم الدول شهدت تحسناً في الأحوال السائدة يتناقض مع عموم الأحوال في فترة ما بين الحربين العالميتين وفي العقود التي انقضت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفضلاً عن تزايد التحسن في الأحوال السائدة .

مرّ الاقتصاد العالمي والنظام النقدي بتغيرات أخرى كبيرة وهي تغيرات أبرزت أهمية

¹ - صاحب الاسم الأكبر في صياغة اتفاقية تأسيس الصندوق حيث سماه صندوق الاستقرار .

² - لم يكن غريباً أن تسارع دول الحلفاء ومعها عدد آخر من الدول (44 دولة) للإلتقاء في مدينة بريتون وودز عام 1944 حينما لاحت بوادر النصر على دول المحور لمناقشة قواعد السلوك النقدي وقد قسم هذا المؤتمر صراع أنصار المشروع البريطاني والمشروع الأمريكي لصالح ال و.م. أ

³ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق ، ص 177 .

⁴ - م 31 من اتفاقية إنشاء ص ن د .

الأغراض التي يخدمها صندوق النقد الدولي، وأثبتت ضرورتها وإن كانت قد تطلبت من الصندوق أيضا أن يتكيف مع المستجدات ويشرع في جهود الإصلاح¹. كذلك فإن التقدم السريع في مجال التكنولوجيا والاتصالات قد أسهم بدوره في زيادة التكامل الدولي بين الأسواق، وتوثيق الروابط بين الاقتصاديات الوطنية، وبالمثل فإن السياسات المالية والاقتصادية التي تنتهجها بعض الدول تؤثر على مدى نجاح أو فشل سير النظام التجاري، ومن هنا تتطلب العولمة توثيق التعاون الدولي، وهو ما أدى إلى زيادة مسؤوليات المؤسسات الدولية القائمة على تنظيم هذا التعاون بما فيها صندوق النقد الدولي.

2- أهمية صندوق النقد الدولي :

إن عضوية صندوق النقد الدولي متاحة لجميع دول العالم وقد ازدادت أهمية الأهداف التي يتبناها صندوق النقد الدولي بسبب اتساع نطاق عضويته، ذلك أن عدد الدول الأعضاء قد تجاوز أربعة أمثال عدد الدول المشاركة في إنشائه .

لقد حددت المادة الأولى الفقرة الرابعة من اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي الأهداف التي يسعى لتحقيقها²، ومن أجل التأكيد عليها يستعين الصندوق بالمادة السابعة التي تحت الدول الأعضاء على فرض قيود من شأنها عدم التمييز بين العملات وكذا تزويد الصندوق بكافة المعلومات المالية والاقتصادية التي تساعد على بلوغ أهدافه.

لقد أنشئ صندوق النقد الدولي أساسا للإشراف على النظام النقدي الدولي فهو منظمة تهدف لتنسيق الجهود من أجل تحقيق التعاون و الثقة عند إعداد السياسات الاقتصادية³.

وهذه الأهداف يمكن إيضاحها كما يلي :

أ- تشجيع التعاون الدولي :يهدف صندوق النقد الدولي إلى توفير إمكانيات وسبل التعاون عن طريق إتاحة الفرصة للدول من أجل حل مشاكل النقد الدولي عن طريق

¹ - محمد احمد السريتي ، مرجع سابق ، ص 31 .

² - حسين عمر ،المنظمات الدولية ،مرجع سابق، ص 82.

³ - عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص 178.

الحوار وتبادل الرأي¹، بغرض التوصل لمواقف موحدة اتجاه السياسات النقدية والمالية بما يخدم مصلحة التجارة الدولية .

ب- تسهيل النمو المتوازن للتجارة الدولية: يعمل صندوق النقد الدولي على تيسير نمو التجارة الدولية نموًا متوازنًا وبالتالي المساهمة في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخول الحقيقية وقيمة الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء والاستفادة من الموارد البشرية بشكل أفضل، ومنه إزالة القيود بشأن حركة التجارة الدولية .

ج- تحقيق استقرار أسعار الصرف: وذلك عن طريق وضع نظام لأسعار الصرف يكفل عدم حصول التخفيضات المتبادلة في أسعار صرف العملات الدولية . وذلك لأن بعض الدول إذا رغبت في زيادة صادراتها تلجأ إلى تحقيق تخفيض عملتها، حيث يضر هذا الوضع بمصالح الدول المتنافسة ويقوم الصندوق بفرض رقابة على هذه المؤسسات².

د- إقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات: أي إيجاد نظام المدفوعات الدولية وقابلية العملات للتحويل مابين بعضها، وذلك فيما يتعلق بالمبادلات التجارية الجارية بين الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، والغاء القيود على الصرف التي تحول دون نمو التجارة الدولية .

هـ- توفير عامل الاطمئنان والثقة بالأعضاء يجعل موارد المال الاحتياطي في متناولهم وذلك مع اتخاذ التحفظات المناسبة، فتهدى لهم بذلك الفرصة لتصحیح اضطرابات ميزان المدفوعات ومن الالتجاء إلى تدابير قد تقضي على الرخاء القومي .

و- تقصير أجل الفترات التي تختل فيها موازين المدفوعات الجارية للأعضاء، والحد من درجة اختلال التوازن³.

¹ - حوار الصندوق من قبل الأعضاء الأكثر مساهمة وهم الو.م.أ- فرنسا - إنجلترا - هولندا - وأضيفت السعودية لارتفاع مساهمتها فيه .أنظر فتوح حسين خليفة ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ط1 ، مؤسسة الورقة ، 2001 ، ص 303.

² - ابراهيم بن عيسى العيسى ، صندوق النقد الدولي ، دراسة الجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 1988، ص 74 .

³ - صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمد العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983 ، ص 382 .

ك- توفير التمويل اللازم : وهنا الهدف يتمثل في تمويل الدول الأعضاء بالموارد اللازمة من أجل معالجة موازين المدفوعات .

وهذا ما يوفر الحافز على تشجيع الدول للانضمام إلى الصندوق، ويسهم في توفير الثقة بشكل يكفل معالجة الاختلال المؤقتة بواسطة الأرصدة النقدية التي يحصل عليها العضو من موارد الصندوق دون اللجوء إلى وسائل قد يترتب عليها تقويض الرخاء القومي أو الدولي وإطالة فترات الاختلال والزيادة من حدتها .

ولكي يستطيع الصندوق تحقيق هذه الأهداف فإنه يقوم بمهمتين رئيسيتين هما :

أ- المهمة التمويلية : وتتمثل في إقراض الدول الأعضاء والتي تصاب موازين مدفوعاتها بالاختلال، وبالتالي دعم سياسات الإصلاح الرامية إلى حل المشكلات الأساسية ويندرج ضمن هذه المهمة ما يلي :

- تقديم السيولة اللازمة لتسوية المدفوعات الدولية وذلك من خلال ما يسمى بحقوق السحب الخاصة .

- أنها تمكن من الزيادة في موارد الصندوق ومن ثمة تلبية الطلب على استعمال تلك الموارد .

- أنها تساعد على معالجة أزمة ندرة الأصول التقليدية من ذهب و عملات صعبة.

- أنها لا تخضع لتحكم أية سلطة وطنية على عكس العملات الأخرى كالدولار مثلا .

- أنها غير محدودة في عرضها بأي عجز لدى أي بلد عضو ¹.

وهي معدة لتصحيح مسار السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي للبلد، وتقدم هذه الموارد للبلدان ذات الدخل المنخفض .

- منح الدول الموارد اللازمة لمعالجة العجز المؤقت لميزان المدفوعات دون اللجوء لفرض إجراءات نقدية في اقتصاديات هذه البلدان .

ب- المهمة الرقابية والإرشادية : ويندرج تحت هذه المهمة ما يلي :

- المحافظة على استقرار أسعار الصرف ومنع الدول من المنافسة على تخفيض قيمة عملاتها.

- إقامة نظام دفع متعدد الأطراف ومنع فرض قيود على الصرف التي تحول دون

¹ - قادري عبد العزيز دراسات في القانون الدولي الاقتصادي ، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 90

تتمية التجارة وتشجيعها .

- يقترح الصندوق على الدول الأعضاء سياسات تصحيحية يحق لهذه الدول قبولها وتطبيقها وذلك من أجل الوصول إلى توازن خارجي ذو صلة لتحقيق توازن داخلي .
- يقوم الصندوق بتقديم النصح والمشورة إلى الدول الأعضاء في مجال الأمور النقدية والاقتصادية .

- مراقبة النظام النقدي الدولي¹ .

ثانيا : أجهزة الصندوق : يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي من ثلاثة أجهزة مسيرة هي مجلس المحافظين ، والمجلس التنفيذي ، والمدير العام وأخرى استشارية ، وفيما يلي ، نوضح هذه الأجهزة :

1- الأجهزة المسيرة : الأجهزة المسيرة هي مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام.

أ- مجلس المحافظين : وهو يعتبر الجمعية العامة للصندوق ويتكون من محافظين لكل الدول الأعضاء ونوابهم بالصندوق، والمجلس هو الذي يملك كافة السلطات المتعلقة بنشاط الصندوق، كما أنه يمنح المديرين التنفيذيين بعض السلطات كقبول الأعضاء الجدد ووقف عضويتهم وتغيير أنصبتهم أو تعديل قيمة ما يملكه العضو من عملات بالصندوق أو تقرير تصفية الصندوق .

وهو يجتمع في العادة مرة واحدة في السنة خلال الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي².

ب- المجلس التنفيذي (مجلس الإدارة) :

يعد هذا المجلس الجهاز الدائم في الصندوق، يقوم بأداء المهام العادية للصندوق ويسير عملياته النقدية، وهو بذلك يحدد سياسة الاستفادة من موارد الصندوق من مبالغ مالية وآليات قرض ومضامين المشروطة³.

كما يشرف على مشاورات الدول الأعضاء مع مصالح الصندوق لتبرير سياستها

¹ - محمد حمد القطاطشة ،مرجع سابق ، ص 48 .

² - عضوية الصندوق شرط للعضوية في البنك الدولي والانسحاب منه يعني الانسحاب من البنك .

³ - انظر المادة 12 من نظام الصندوق.

الاقتصادية والمالية، وهو يختار المدير العام لمدة خمس سنوات ونجد الدول التي تمتلك الحصص الخمس الأكبر في رأسمال الصندوق هي التي لها حق تعيين مدير تنفيذي عنها، أما بقية المديرين التنفيذيين فيوزعون حسب المناطق الجغرافية وينتخبون كل سنتين¹.

ج- المدير العام :

يدير مصالح الصندوق، ويترأس المجلس التنفيذي ويساعده 3 مديرين²، وهو لا يصوت إلا عند تساوي أصوات أعضاء المجلس التنفيذي لكي يكون صوته مرجحاً في اتخاذ القرارات .

هذا ولقد أصبح من المتعارف عليه أن يكون مدير الصندوق أوروبياً وأما رئيس البنك فأمريكياً .

2- الأجهزة الاستشارية :

يوجد إلى جانب الأجهزة المنصوص عليها في نظام الصندوق أجهزة أخرى أنشأها مجلس المحافظين وتعمل داخل المؤسسة وهي اللجنة النقدية والمالية ولجنة التنمية ، كما توجد أجهزة أخرى تعمل خارج المؤسسة .
تتمثل الأجهزة العاملة خارج الصندوق في مختلف المجموعات التي شكلها الدول الأعضاء وهي :

مجموعة الخمسة : وتضم وزراء مالية القوى الاقتصادية الغربية الخمس.

مجموعة السبعة : وتضم مجموعة الخمسة مضافة إليها كندا وإيطاليا، وأصبحت تعقد مع روسيا القمة السنوية الشهيرة (7 + 1)

مجموعة الإحدى عشر : ضمت عشر دول في 1962 مشكلة من وزراء مالية أهم أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (مجموعة السبعة + بلجيكا وهولندا والسويد وسويسرا)

مجموعة الـ 24 : هي مجموعة أنشأتها مجموعة الـ 77 ومجموعة البلدان النامية العضوة في الصندوق، وهي تلعب دور الناطق باسم الدول النامية .

¹ - قادري عبد العزيز ، دراسات في ق د ق، مرجع سابق ، ص 34 .

² - المادة 12 من نظام الصندوق .

مجموعة الثلاثين : شكلها المدير السابق للصندوق فيتين في 1979 تضم موظفين دوليين وجامعيين وقادة بنوك وشركات لتوجيه تطور الصندوق¹ .

ثالثاً : دور صندوق النقد الدولي في الرقابة على اقتصاديات الأعضاء ومساعدتها :

1- رقابة الصندوق على الاقتصاد: يمتلك صندوق النقد الدولي أدوات رقابية على سياسات الدول الأعضاء لمعرفة تنفيذ الالتزامات وإتباع التوجيهات ومن أهم أدوات الرقابة ما يلي :

1-1- مشاورات المادة الرابعة : مشاورات ثنائية بين خبراء الصندوق والبلد العضو تجرى كل سنة : تتم مناقشة السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف البلدان الأعضاء وتأثيرها على أسعار الصرف وميزان المدفوعات، كما يتم تناول قضايا سوق العمل وتوزيع الدخل وقضايا البيئة ، وهي كلها قضايا اقتصادية هامة لها علاقة بنظام النقد العالمي، تختتم المشاورات بتقرير حول سياسة البلد العضو يناقشه مجلس الإدارة.

1-2- استعراض آفاق الاقتصاد العالمي : يعتبر هذا الإجراء وسيلة رقابية للصندوق على السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، حيث تمكن من متابعة الأوضاع الاقتصادية على المستوى العالمي، وبالتالي القيام بتوقعات لتلك الأوضاع بناء على افتراضات مختلفة تتعلق بالسياسات الاقتصادية .

هذا ويكمل مجلس الإدارة متابعته المنتظمة لتطورات الاقتصاد العالمي عن طريق جلسات غير رسمية ينظر من خلالها التطورات الهامة في عدد من البلدان التي يختارها، إضافة لدراسة تطورات الاقتصاد والأسواق في العالم². وهذه الجلسات التي تعقد كل ستة أسابيع تقريباً تتيح لموظفي الصندوق والمديرين التنفيذيين بحث العديد من القضايا، وبالتالي التمكن من مناقشة المسائل الهامة المتعلقة بالسياسات الاقتصادية في وقت مبكر، وهو ما يسد فجوة هامة بين مناقشات آفاق الاقتصاد العالمي. كما أن مدير الصندوق يشارك في بعض الاجتماعات التي تعقدها البلدان الصناعية³ .

¹ - يوسف حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي على اقتصاديات الدول ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 134 .

² - قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 118-119 .

³ - تعرف هذه البلدان بمجموعة السبعة + واحد حيث يقوم المدير بهذه المناسبة بعرض تحليل يتناول سياسة هذه البلدان الاقتصادية وأثارها على الصعيد الدولي .

1-3- الرقابة المعززة : نصت عنها المادة الخامسة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، هدفها التسهيل على الدخول في ترتيبات إعادة الجدولة لعدة سنوات مع البنوك التجارية¹. كما أن هذه الوسيلة تسمح بالاستفادة من قيام الصندوق بمراقبة تلك الترتيبات في حالة عدم استخدام موارده. وللعضو طلب مراقبة سياساته الاقتصادية وتدرس من قبل المجلس مع مراعاة سجل البلد في ميدان التصحيح واستمرارية برنامجه في علاج الاختلالات الاقتصادية الكلية الأساسية.

1-4- تقديم البيانات الاقتصادية : تساعد هذه البيانات في التعرف على الوضع الاقتصادي لدولة ما. وتنقسم البيانات الى قسمين :

أ - ما يقدم للصندوق : كلما توفرت بيانات اقتصادية حديثة ومنتظمة زادت فعالية الرقابة حيث يقدمها البلد العضو شهرياً، أما في حالة تصور البيانات المقدمة للصندوق فانه يعمل على معالجة ذلك القصور، كما يساعد الصندوق أعضائه فنياً في ميدان جمع البيانات وإبلاغها .

ب- ما يقدم للجمهور: أنشأ صندوق النقد الدولي في أبريل 1996 معياراً خاصاً لنشر البيانات الاحصائية، بهدف قيام البلدان الاعضاء التي تستطيع الوصول الى الاسواق المالية الدولية أو التي تسعى الى ذلك بالنشر الطوعي لبيانات اقتصادية ومالية².

- في 1996 أنشأ الصندوق لوحة الكترونية لمعايير نشر البيانات .

- في أبريل 1997 قام الصندوق بوضع آلية الانتقال التلقائي التي تتيح للمستخدمين

¹ - إعادة الجدولة هي إعادة هيكلة جدول السداد الأصلي بالنسبة لدين معين أو مجموعة من الديون بصورة تؤدي إلى تأخير أجل السداد بتوزيع الأقساط المستحقة على عدة سنوات بشروط محددة تلتزم بها الدولة أهمها الالتزام بتطبيق برامج لتصحيح أوضاعها الاقتصادية وتتعهد بتنفيذها وإتاحة المجال لمتابعتها من قبل خبراء صندوق النقد الدولي لبرامج التصحيح في المدى القصير وخبراء البنك الدولي ومؤسساته لبرامج التكيف الهيكلي في المدى الطويل، إضافة إلى الشروط الأساسية التي تتزامن مع تطبيق مرحلة هذه السياسات والبرامج ومن المبررات التقليدية لإعادة الجدولة هو أنها تمكن البلد الذي يعاني من نقص مؤقت في العملات الأجنبية من تحسين وضعه ميزان مدفوعاته وتساعد الدول التي تكون فيها مشكلة العجز راجعة الى ضعف طاقتها الاقتصادية على تخفيف عبئ البلد وتوفير له الوقت اللازم لاتخاذ اجراءات التصحيح المناسبة انظر: صالح صالحي ، صندوق النقد الدولي ، العدد الاول ، دار الخلدونية ، 1999، دراسة اقتصادية ، ص 120

² - يهدف هذا المعيار إلى التشجيع على نشر بيانات اقتصادية حديثة يستخدمها المتعاملون في الأسواق في تقييم سياسات البلد المعني والتطورات المستقبلية لاقتصادياتها. انظر: قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 120-121.

الانتقال مباشرة من لوحة البيانات الالكترونية إلى البيانات الاقتصادية والمالية الفعلية للبلد المعني على شبكة الانترنت .

فيما يخص الجزاءات التي يتعرض لها العضو المخالف لنظام الصندوق قد تتراوح بين الضغط المعنوي عن طريق نشر تقارير خاصة أو حرمانه من الاستفادة من أمواله في حالة عدم الوفاء بالالتزامات تجاه المنظمة¹.

2- المساعدة التقنية للصندوق :

تتمثل المساعدة التقنية للصندوق في التدريب في المقر الرئيسي وبعثات العاملين وإرسالهم إلى البنك والخبراء الخارجيون للدول الأعضاء وتقديم التدريب النظامية، سواء أكان هؤلاء الخبراء تنفيذيين أو استشاريين، ونقسم المساعدات التقنية كما يلي²:

- إدارة شؤون النقد والصرف : تقدم إدارة شؤون النقد والصرف المشورة في إعداد مشاريع القوانين الخاصة بالبنوك، إضافة إلى مساعدتها في تحديث الأنظمة المالية وإصلاحها.

- إدارة شؤون المالية العامة : تساعد إدارة شؤون المالية العامة في تقديم المشورة في ميادين إدارة الضرائب والجمارك ونظم النفقات العامة وتصميم شبكات الضمان الاجتماعي.

- إدارة الإحصاءات : تقدم هذه الإدارة المساعدة في مجال القدرة على التقيد بالمعايير المقبولة دولياً في وضع بياناتها الإحصائية، وتشمل هذه المساعدة خدمات الإحصاءات النقدية والإحصاءات الخاصة بميزان المدفوعات ومالية الحكومة .

- إدارة شؤون الخزينة : تقدم هذه الإدارة مساعدتها بفتح حسابات الصندوق وتنظيماته وعملياتها المالية وقضايا المحاسبة ومعاملات الأعضاء مع الصندوق ومراكزها المالية، كما تقدم المشورة حول سياسات الديون وإدارتها وتصميم إصلاحات السياسة التجارية وتنفيذها .

- إدارة الشؤون القانونية : تقدم الإدارة هذه المساعدة في صياغة التشريعات وتدريب كبار المحامين الحكوميين، وتتعلق هذه المساعدة بقانون البنوك وعمل البنوك التجارية

¹ - المادة 26 من نظام الصندوق.

² - يوسف حسن يوسف ،مرجع سابق ، ص 138 .

ومسائل النقد الأجنبي والمالية العامة¹.

- إدارة التبادل والعلاقات التجارية والإدارات الأخرى : تقدم الإدارة هذه المساعدة عندما يطلب من المنظمة ذلك في مجالات واسعة من المسائل الخاصة بوضع وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي وميزان المدفوعات .

- التكوين في معهد صندوق النقد الدولي، أنشئ المعهد عام 1964 وأصبح قناة هامة تتوفر من خلالها خبرة الصندوق للبلدان الأعضاء، ويتم تدريب الأعضاء في مسائل السياسة الاقتصادية .

إن تكريس المسار المالي للصندوق يعني استمرار الاضطرابات النقدية وترسيخ حالة عدم الاستقرار في النظام النقدي الدولي، الأمر الذي ينعكس بشكل سلبي على أداء الاقتصاد العالمي، ولهذا ازداد الشعور بأهمية إجراء الإصلاحات الضرورية لهذه المؤسسة الهامة لتكون في خدمة المجتمع الدولي بكامله².

وتحقيق هذا الهدف يستدعي النظر في القضايا الأساسية التالية :

- إن النظام الحالي للصندوق يقوم على مبدأ عدم المساواة بين البلدان الأعضاء، وهذا ما لخصه أحد الباحثين بقوله ((إن الغائب الكبير في نظام بريتون وودز هو التناظر أو التعامل على قدم المساواة بين الدول الأعضاء في الصندوق³)).

إن مبدأ المساواة لا يتجاهل المكانة الاقتصادية للدول، كما أن الدول التي تزعم أنها راعية حقوق الإنسان هي التي تجسد الديكتاتورية المؤسساتية والاستبداد داخل المنظمات الدولية .

- توزيع القوة التصويتية على أساس قيم المساهمة المالية للبلد العضو، مما يعكس قوة التأثير والهيمنة على الساحة الدولية مثلاً : زيادة حقوق التصويت لليابان لا تتزايد إلا بصورة ضعيفة رغم تعاظم قدرتها الاقتصادية والأهمية النسبية لتجارتها الخارجية⁴.

¹- قدمت الإدارة القانونية المساعدة التقنية للمنظمات مثل المركز الإفريقي للدراسات النقدية بمساعدته على وضع مشروع القواعد واللوائح الخاصة بمكتب مقاصة منطقة التجارة التفضيلية .

²- صالح صالحي ، اصلاح مسند وتتمين دوره في مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية، دار الخلدونية، العدد الاول، الجزائر 1999، ص 14

³- ميشيل لولار ، صندوق النقد الدولي وعملياته ، ترجمة ، د هشام متولي ، ط1، دار طلاس ، 1995 ، ص126

⁴- ماري فرانس ليويو ، صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث ، ترجمة د هشام متولي ، ط1، طلاس للدراسات

فالنظام الحالي لاتخاذ القرارات داخل صندوق النقد الدولي يتطلب ضرورة الحصول على أغلبية تقارب 80%، ممّا يعني أن معارضة الو.م.أ. صاحبة الحصة التصويتية 17% لها دور القرارات الحاسمة .

- حصص الدول الأعضاء ترتبط بالمكانة الاقتصادية، إلا أن ذلك يعتمد فيه على المؤشرات القديمة التي لا تعكس المستوى الحالي لتطور البلد العضو، كما إن بعض المؤشرات قد تخفي مكانة البلد، ولابد من الانتقال من المراجعة الدورية للحصص التي تزيد مدتها عن أربع سنوات إلى مراجعة بواقع كل سنتين وذلك لمواكبة التحولات الاقتصادية الجارية ومتابعة إنعكاساتها على الناتج القومي وعلى حركة السلع والخدمات وعلى حركة رؤوس الأموال بالنسبة لكل دولة وأخذها بعين الاعتبار في زيادة حصتها.¹

- كما أن الصندوق أضحى مكلفا بوظيفة إيديولوجية تمثلت في عولمة المنهج الرأسمالي بموجته الليبرالية المتطرفة الحالية، فقد تزايد تدخله وتطورت مشروطيته وأصبح مخلا بسيادة الدول.

- أنشأت وحدة السحب الخاصة سنة 1969 لتكون أصلا احتياطيا دوليا ولتستخدم كوحدة حسابية للصندوق، كما أنها لم تتحول لعملة دولية بسبب تنامي ظاهرة الدولار باعتبارها الثمرة الأساسية لنظام بريتون وودز، مما شكل عائقا أمام تطوير أدوات مالية بديلة تحد من هيمنة الدول الكبرى على النظام النقدي الدولي.

- انهارت إحدى أهم أسس اتفاقية بريتون وودز القائمة على نظام أسعار الصرف الثابتة بعد أن أوقفت الولايات المتحدة قابلية تحويل الدولار إلى ذهب سنة 1971، وجاء نظام أسعار الصرف المرنة. ففي ظل نظام أسعار الصرف الثابتة كان دور الصندوق التأكد من احترام البلدان الأعضاء للالتزامات الواردة في المادة الرابعة، ومنها التزام الدولة عن إجراء تغيير كبير في أسعار صرفها إلا بعد موافقة الصندوق، أما نظام أسعار الصرف المرنة فإن دور الصندوق انحصر في الرقابة على اقتصاديات

والترجمة والنشر، 1993، ص 37 .

¹ - أنظر صالح صالحي اصلاح ص ن د ، مرجع سابق ، ص 117

البلدان الأعضاء باستعمال مجموعة من المؤشرات القياسية للكفاءة الاقتصادية¹.
- نقص كفاءة صندوق النقد الدولي في إدارة السيولة النقدية الدولية، حيث لا يمكنه زيادة موارده بشكل يتناسب مع نمو التجارة الدولية ويتماشى مع تطور حجم الأسواق المالية والنقدية الدولية. لأن الزيادة في حصة الدولة لدى الصندوق غير مرتبطة بتطورها الإقتصادي وزيادة مكاسبها في السوق الدولية².

- ضعف صندوق النقد الدولي في ضبط حركية الائتمان على المستوى الدولي، حيث نشأت أسواق نقدية مثل سوق الدولار الأوروبية غير خاضعة للسياسة النقدية الوطنية، ولا توجد آليات دولية تحكم حركيتها الائتمانية، الأمر الذي شجع المصارف الدولية على التقلت من القواعد المصرفية والخروج على المبادئ الاحترازية والضمانات الائتمانية.

فتسابقت المصارف إلى خلق الائتمان بدون ضوابط، فقدرت في بداية الثمانينيات نسبة القرض التي منحها 24 بنكا أمريكيا إلى إجمالي رأسمالها بحوالي 188%، وازدادت القروض المكشوفة بصورة غير مسبقة³.

الفرع الثاني : صندوق النقد العربي

يعتبر صندوق النقد العربي منظمة عربية إقليمية⁴، تأسست عام 1976 هدفها

¹ - انظر المادة الرابعة من مواد اتفاقية بريتون وودز

² - صالح صالحي اصلاح، ص ن د، مرجع سابق، ص 23

³ - WORLD BANK, world debt tale, external debt of developing countries 1985,1986

⁴ - المنظمة الإقليمية هيئة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية والإرادة الذاتية وتنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رابط جغرافي أو سياسي أو مذهبي أو حضاري كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

في مقابل ذلك ثمة تعريف آخر يركز على موضوع السيادة للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية من خلال تعريفه لها بأنها كل شخص قانوني دولي ينشأ عن طريق اتفاقية دولية جماعية أطرافها دول تجمع بينها مقومات التضامن الاجتماعي أو الجوار الجغرافي بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيه، والتي لا تنتقص سيادتها بالرغم من انضمامها إلى هذا التجمع الذي يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها من خلال أجهزة دائمة تمكنها من الإطلاع بالمهام المنوطة بها ويحدد أصحاب هذا الاتجاه العناصر التي ينبغي توزيعها في أي أنشطة إقليمية بالتالي:

أ- ارتكاز المنظمة الإقليمية إلى معاهدة جماعية أطرافها الدول.

ب- توافر مقومات التضامن الاجتماعي والجوار الجغرافي بين تلك الدول.

الرئيسي تحقيق التوازن في المدفوعات للدول الأعضاء وإزالة القيود المفروضة عليها وتحسين التعاون النقدي العربي، وتشجيع تطوير الأسواق المالية العربية .

أولاً : نشأة الصندوق وأهدافه

أنشئ صندوق النقد العربي بموجب الاتفاقية التي وافق عليها وزراء الخزانة والاقتصاد العرب في اجتماعهم بالرياض في 14 ديسمبر 1975، وبأشر عمله في 11 فيفري 1977 ومقره مدينة أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة¹. ويعامل معاملة البعثات الدبلوماسية من حيث المزايا، وتكون فيه العضوية لجميع الدول العربية التي توقع وتصادق على هذه الاتفاقية².

ثانياً : الهيكل التنظيمي للصندوق

يتكون الصندوق من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين ومدير عام.

1- مجلس المحافظين : يعتبر بمثابة الجمعية العمومية للصندوق يتألف من محافظ ونائب له يمثلان كل دولة عضو، ينتخب المجلس أحد المحافظين رئيساً كل سنة، له جميع سلطات الإدارة كما أنه يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في ممارسة سلطاته³.

ج- تتمتع المنظمة الإقليمية بصفة الاستمرارية.

د- تتمتع المنظمة الإقليمية بالشخصية القانونية الدولية.

ويبرز اتجاه ثالث يأخذ بالحسبان أهمية توافق أهداف المنظمة الإقليمية مع أهداف الأمم المتحدة انظر :حسين خليل: المنظمات الإقليمية والقارية، مرجع سابق، ص 24 - 25.

¹- مع انضمام جمهورية جيبوتي إليه عام 1996 وجمهورية جزر القمر عام 1999 أصبح الصندوق يضم في عضويته جميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية

²- أنظر الأحكام الختامية لاتفاقية إنشاء الصندوق

³- تستثنى السلطات الآتية :

أ- قبول الأعضاء الجدد

ب- زيادة رأس المال

ج- تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق

د- تعيين مراقبي الحسابات واعتماد الحسابات النهائية

هـ- البت في المنازعات الواردة في تفسير أحكام هذه الاتفاقية

و- إيقاف أحد الأعضاء

ي- وقف عمليات الصندوق نهائياً وتصفيته

2- مجلس المديرين التنفيذيين: يباشر سلطاته المخولة له من قبل مجلس المحافظين وله أن يفوض ما يراه مناسباً إلى مدير عام الصندوق كرئيس للمجلس وثمانية مديرين ينتخبهم مجلس المحافظين، ذوي الكفاءة والخبرة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

3- المدير العام والموظفون: يعين مجلس المحافظين مديراً للصندوق مدة 05 سنوات يتولى رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين، ويقدم تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق ويعتبر المسؤول عن جميع أعماله أمام مجلس المديرين التنفيذيين، ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق.

ثالثاً: **عضوية صندوق النقد العربي** : جميع الدول العربية التي وقعت وصادقت على اتفاقية إنشاء صندوق النقد العربي هي أعضاء في هذا الصندوق وفق الأحكام الختامية لهذه الاتفاقية¹.

إذا تخلت دولة عن التزامات ما تجاه الصندوق تتاح لها فرصة لشرح موقفها قبل اتخاذ أي قرار في مجلس المنظمة.

وقف العضوية يلغي حق الدولة في الاقتراض والتصويت، وإلغاء العضوية في صندوق النقد العربي يحرم الدولة من العضوية نهائياً إذا استمرت في تخليها عن أداء التزاماتها اتجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت للعضوية .

رابعاً : أهداف صندوق النقد العربي

يهدف صندوق النقد العربي إلى تحقيق التعاون النقدي بين الدول العربية، وذلك من أجل تحقيق الاستقرار في موازين مدفوعاتها واستقرار أسعار صرف عملتها، وبناء على ذلك يسعى صندوق النقد العربي إلى تحقيق عدد من الأهداف ولعل أهمها ما يلي:

- 1- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء .
- 2- استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء .

¹ - يبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 22 دولة عربية هي : الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، جيبوتي ، السعودية ، السودان ، سوريا ، الصومال ، العراق ، سلطنة عمان ، فلسطين ، القدر ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، اليمن ، جزر القمر)

- 3- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي¹.
- 4- إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد .
- 5- تطوير الأسواق المالية العربية.
- 6- دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي، وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة².
- 7- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية بما يحقق مصالحها المشتركة وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية .
- 8- يقدم الصندوق المعونات والخدمات التقنية في المجالات النقدية والمالية للدول الأعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية للوصول إلى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق أهداف صندوق النقد العربي³ .

خامساً : دور صندوق النقد العربي في تطوير أسواق المال العربية

تلجأ الكثير من الدول العربية إلى توجيه الفوائض المالية للاستثمار في الأسواق الأجنبية نظراً لقصور الأسواق المالية العربية عن استيعاب هذه الفوائض لعدم توفر الضمانات الكافية لذلك .

فكان من الضرورة تطوير هذه الأسواق وانفتاحها على بعضها البعض، من أجل قيام سوق مالية عربية. ولابد من توفر مجموعة من الشروط التي تهيئ لذلك أهمها ما

¹ - إن الدول العربية قد قطعت شوطاً مهماً في توفير الإطار القانوني لتحقيق التكامل الاقتصادي والدليل على ذلك وجود عدد من الموائيق والاتفاقيات التي تحث على العمل العربي المشترك ودعم مسيرة التكامل الاقتصادي ويتعلق الأمر ب :

- اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، بهدف تحقيق الوحدة الاقتصادية بصورة شمولية وعلى مراحل تدريجية .
 - اتفاقية الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بهدف تحقيق التكامل المالي.
 - اتفاقية صندوق النقد العربي بهدف التكامل النقدي أنظر: حسين عمر: النظام المالي والخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1997، ص 54

² - محمد أحمد السريتي، مرجع سابق ، ص 70.

³ - خليل حسين ، المنظمات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 140.

يلي :

- وجود شركات مساهمة ذات ربحية إنتاجية .
 - توفر الحجم الكافي من المدخرات المعروضة للاستثمار .
 - وجود المؤسسات المالية والمصرفية المتخصصة في تعبئة وتوظيف المدخرات .
 - توفير الفرص الاستثمارية وبلورتها على شكل مشروعات محددة ذات جدوى اقتصادية وربحية مجزية .
 - الترويج لهذه المشروعات بشكل وافي .
 - التوسط بين المدخرين والمستثمرين لتحقيق التقاء العرض بالطلب في سوق مالية عربية .
 - ابتكار الأدوات الاستثمارية المتنوعة وتطويرها لتأمين فاعلية السوق وضمان استمراره وتوسعه¹ .
- يرى صندوق النقد العربي ضرورة إعادة النظر في الهياكل المؤسسية للأسواق المالية العربية والقوانين التجارية والمالية وتشريعات الإصدار للأدوات المالية والإجراءات النقدية والمصرفية والمحاسبية ، يضاف لذلك التنسيق بين أسواق المال العربية وإيجاد الروابط بينها .
- كما يحدد الصندوق المقترحات التالية لتنظيم العمل في الأسواق المالية العربية:
- 1- تنشيط سوق إقليمية عربية للأوراق المالية .
 - 2- الربط بين الأسواق المالية العربية .
 - 3- تقديم الخبرات الفنية لتطوير الأسواق المالية العربية .
 - 4- تحسين المناخ الاستثماري للدول الأعضاء .
 - 5- الربط بين الأسواق المالية العربية بتقديم المساعدات الفنية من طرف الصندوق .
 - 6- تطوير المصارف والمؤسسات المالية العربية سواء إقليمياً أو دولياً .
 - 7- تحديد كيفية الرقابة على الأسواق المالية العربية وتنظيم الجهات العاملة في نطاقها .

¹ - محمد أحمد السريتي ، مرجع سابق ، ص 80 .

المطلب الثالث : الشركات المتعددة الجنسيات

تعد الشركات المتعددة الجنسيات من أهم ملامح ظاهرة العولمة أو النظام الاقتصادي العالمي الجديد، فهي تلعب دوراً رئيسياً في حركة هذا النظام و خاصة منذ الربع الأخير من القرن العشرين و حتى الآن.¹(الفرع الأول)

إن أهمية الشركات المتعددة الجنسيات تعود إلى ضخامة حجمها وتنوع نشاطها وانتشارها الجغرافي والسوقي وقدرتها على تحويل الإنتاج والاستثمار عالمياً وإقامة التحالفات الإستراتيجية بالإضافة إلى المزايا الاحتكارية وتعبئة المدخرات العالمية.²(الفرع الثاني)

وتتألف دور هذه الشركات (الفرع الثالث) و أخذت تفرض على الدول النامية سياسات وبرامج إعادة الهيكلة و الإصلاح الاقتصادي و إحداث تغييرات جوهرية في طبيعة العلاقات الدولية و صياغة علاقات مجتمعية انسانية جديدة.³(الفرع الرابع)

الفرع الأول : مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

كثرت تعريفات الفقهاء للشركات المتعددة الجنسيات⁴، واختلفت كاختلافهم في تحديد تسمية لها (شركات متعددة الجنسيات . شركات عبر الوطنية . الشركات عبر القومية . الشركات العالمية . المشروع المتعدد الجنسيات . المؤسسة المتعددة الجنسيات).⁵

فهي الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني و مجال النشاط الذي تعمل فيه، و أن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ قرار يسمح باتخاذ سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز

¹ - سهيل حسين فتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 109.

² - حسان حضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004، ص 3.

³ - ازداد عدد الشركات المتعددة الجنسيات حيث بلغت حتى عام 2010 حوالي 40 ألف شركة تتوزع على الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا الغربية و اليابان و في مستوى هذه الشركات تسيطر 100 شركة على معظم الإنتاج العالمي، بنمو دورها في تدويل الاستثمار و الإنتاج و الخدمات و التجارة و القيم المضافة و المساهمة في تشكيل نظام تجارة دولية حرة، و التسريع في نمو أكبر للاستثمار المباشر العالمي، و التطور السريع للعولمة المالية.

⁴ - يسميها البعض الشركة غير الوطنية على اعتبار أن منظمة الأمم المتحدة تفضل استخدام هذا المصطلح كبديل للشركات المتعددة الجنسيات و ربما بهدف التقليل من الآثار النفسية السياسية لدى الدول النامية من جراء استخدام هذا المصطلح الأخير.

⁵ - سمير كريم، الشركات المتعددة الجنسيات، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981، ص 19.

أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها من الروابط الأخرى، بحيث يمكن لواحدة أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى، وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة و الموارد و المسؤوليات مع الآخرين.¹

ويطلق على هذا النوع من الشركات مصطلح الشركات الدولية أو الشركات دولية النشاط أو الشركات الكروية أو العالمية أو العابرة بين القارات. وعلى ذلك فاختلاف الفقهاء والقانونيين في المصطلح هو نتيجة لاختلافهم في النظر لهذه المؤسسات فالبعض يرى أنها شركة واحدة ويعرفها بأنها: ((مشروع يستطيع من خلال تعدد أنشطته ومصالحه الوطنية أن يحصل على أفضل المزايا و الفوائد من تقسيم العالم إلى دول ذات سيادة)) ويعرفها البلجيكي فرانسوا ريجو بأنها: ((شخص قانوني تتبعه عدة فروع لها أنشطة اقتصادية في أكثر من دولة و للقيام بهذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقا لقوانين الدول المتعددة التي يوجد بها نشاط معين)).²

أما الأدب الاقتصادي لم يستقر على تعريف موحد للشركات المتعددة الجنسيات فثمة تعريفات بقدر عدد الكتاب الذين أسهموا في هذا الأدب الأستاذ (توجندات) يعرفها بأنها: ((الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة)) وهذا التعريف معيب لأنه يقصر صفة تعدد الجنسية على الشركات الصناعية، فهناك العديد من الشركات الضخمة التي تقوم بالاستثمار في مجال الخدمات مثل السياحة والمؤسسات المالية والإعلان و التسويق و النقل البحري و الجوي و في مجال المرافق العامة و في الزراعة و استغلال الغابات و في مجالات أخرى غير صناعية و يعرفها البروفيسور (جون دننج) بأنها ((مشروع يملك أو يسيطر على تسهيلات إنتاجية (مصانع، منشآت، تعدين، مكاتب التسويق ، إعلان)).³

¹ - عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 132.

² - محمد عبد الستار كامل، مرجع سابق ، ص 67.

³ - محمد حمد القطاطشة، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثاني : خصائصها:

أشار بعض الفقهاء بأن خصائص الشركات المتعددة الجنسيات تتمثل في الآتي:

1. ضخامة حجمها: تتميز هذه الشركات بضخامة حجمها و استثماراتها بحيث تستحوذ على 80 ٪ من إجمالي مبيعات العالم و يمكن الاستدلال على ضخامة حجمها من خلال:

أ. مؤشر حجم المبيعات: ازداد حجم مبيعات الشركات المتعددة الجنسيات من 5503 مليار دولار عام 1990 إلى 13564 مليار دولار عام 1999. و إلى 18500 مليار دولار عام 2001.

ب. القيمة المضافة للشركات : حيث تبلغ نسبة ما تملكه 100 شركة متعددة الجنسيات من الموجودات الأجنبية 11.9 ٪ ما تملكه كافة الشركات الأجنبية العاملة في الاقتصاد العالمي.¹

ج. اتساع الرقعة الجغرافية لنطاقها: تتميز هذه الشركات بكبر مساحة السوق الذي يغطيها و امتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم بما لها من امكانيات هائلة في التسويق وفروع شركات تابعة لها في مختلف أنحاء العالم.²

د. التفوق والتطور التكنولوجي: تعد هذه الشركات مصدراً لنقل المعرفة الفنية و الإدارية والتنظيمية من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضيق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية.³

هـ. المزايا الاحتكارية: تتمتع هذه الشركات بمجموعة من المزايا الاحتكارية كاحتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية وأساليب مراقبة الجودة والتسويق، مما يتيح لها زيادة قدراتها التنافسية عالمياً وتعظيم إيراداتها وأرباحها خاصة في ظل ما تتمتع به من مزايا تمويلية وقدرتها على الاقتراض من الأسواق المالية العالمية بأفضل الشروط نظراً لسلامة و قوة مركزها المالي.⁴

¹ - سالم أحمد الفرجاني، العولمة والدول النامية من منظور استثماري، دار الكتب الوطنية، طرابلس، 2004، ص 87.

² - عدد الشركات المتعددة الجنسيات يناهز 65 ألف شركة و قرابة 850 ألف شركة أجنبية تابعة لها، كما أن أكبر 50 شركة متعددة الجنسيات في الدول النامية تماثل في الحجم أصغر شركة من بين 100 شركة في العالم.

³ - عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 29.

⁴ - عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، طبعة 2011، ص 258.

و. تعبئة الكفاءات والمدخرات العالمية: إن كل شركة من الشركات المتعددة الجنسيات تنظر إلى العالم كسوق واحدة، ومن ثم تسعى إلى تعبئة المدخرات من تلك السوق من خلال طرح الأسهم الخاصة من تلك الشركات في كل الأسواق المالية العالمية الهامة وكذلك الأسواق الناهضة و غيرها. أما تعبئة الكفاءات فلا تقتيد بتعيين العاملين فيها حتى في أعلى المستويات فالمعيار الغالب هو معيار الكفاءة مع مراعاة الاستفادة من الكادر المحلي لكل شركة تابعة بعد اجتياز سلسلة من الاختبارات و المشاركة في الدورات التدريبية.¹

الفرع الثالث : دور الشركات المتعددة الجنسيات

استطاعت الشركات المتعددة الجنسيات أن تقيم مشاريع لها خاضعة لسيطرتها و أن تستفيد من حرية التجارة لفتح الأسواق، مما أدى إلى تكامل اقتصاديات العديد من البلدان مع السوق العالمية.

تمثل هذه الشركات أحد العوامل المؤثرة في حركة الاقتصاد العالمي فمنذ ظهورها في أواخر القرن التاسع عشر شكلت نقطة تحول هامة في النشاط الاقتصادي الدولي الذي كان سائداً، وبعد مرحلة الحرب العالمية الثانية تزايد عدد هذه الشركات وازدادت فروعها لتصبح شركات عملاقة متعددة الجنسيات، تعمل على تكييف مختلف الأنظمة والسياسات الاقتصادية في العالم.²

من جانب آخر نشير إلى ممارسات هذه الشركات التي تحاول فيها الحد من دور الدولة الاقتصادي والسياسي، حيث تستعين بموظفين دوليين تابعين لمنظمات دولية، صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، لكي يحل محل الحكومات الوطنية في كثير من القضايا، وتقوم هذه الشركات بالاعتماد على نظم أمن خاصة، وشركات بريد خاصة وتقوم بإصدار بطاقات تحل محل النقود، وتقوم بالاستيلاء على المرافق العامة والخدمات عبر آليات التخصص.³

كانت آراء التنمويين مختلفة حول دور تلك الشركات في عملية التنمية وظهر

¹ - محمد حمد القطاطشة، مرجع سابق، ص 92.

² - المرجع نفسه ، ص 93.

³ - المستقبل العربي، العدد 48، شباط، 1983، ص 140.

الاختلاف في اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: يرى أن لا محيص للبلدان النامية من اللجوء لتلك الشركات لأنها تحمل المميزات التالية:

- توفير الرساميل والتكنولوجيا اللازمة للتنمية.
- إنشاء مناصب عمل جديدة و القيام بتدريب اليد العاملة المحلية على استخدام التقنيات.

- الإسهام في تحسين موازين المدفوعات بتحويل و بهدف تمويل المشاريع الجديدة.
- إحداث فاعلية في السوق المحلية بفعل احتكاكها بالأسواق الخارجية.¹
الاتجاه الثاني: يرى أن اللجوء لتلك الشركات في البلاد النامية لا يحقق الأهداف المرجوة و ذلك لـ:

- أنها تهدف أساسا لتحقيق مصالحها الخاصة دون مراعاة المصالح الوطنية للبلد المستقبل و أنها تستغل ذلك البلد بدل أن تنميه.
- أن الإمكانيات المالية والتكنولوجية والمعرفية لتلك الشركات تجعلها في وضع تفاوضي قوي أمام البلدان النامية، الشيء الذي يؤدي إلى تلبية مصالح تلك الشركات أكثر من مصالح البلدان النامية محققة بذلك أرباحاً أعلى من تلك المحققة في الدول المصنعة.

- أن تلك الشركات تستقدم تجهيزات و معارف مغالى في أثمانها، وهو ما يؤدي إلى عجز ميزان مدفوعات البلد المستقبل بعكس ما ينتظر.

- أن تلك الشركات تقدم رشاوى للمسؤولين والسياسيين والإداريين في البلدان النامية لتسهيل نشاطها وتوسعها، فتسهم بذلك في توسع الفساد والرشوة، الشيء الذي قد يؤدي إلى اضطرابات سياسية و تدمير جماهيري.²

¹ - عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 103.

² - عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الرابع: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على النظام الاقتصادي العالمي الجديد

تمثل الشركات المتعددة الجنسيات في وقتنا الحالي واحدة من أكثر المسائل التي تثير الاهتمام على كافة المستويات، وذلك للدور المؤثر الذي تقوم به في النطاقين الوطني والدولي، فهي تعد قوة اقتصادية لا يمكن التقليل من شأنها بما تملكه من وسائل للتأثير على المستوى الوطني والدولي.¹

ومن الآثار الإيجابية لهذه الشركات قيامها بتنشيط التجارة الدولية ونقل رؤوس الأموال، وقدرتها الفائقة على تطوير التكنولوجيا والنهوض بالمشروعات العمرانية لا سيما في الدول النامية، بينما تزداد الآثار السلبية لهذه الشركات يوماً بعد آخر في المجتمع الدولي كله وذلك بسبب قدرتها الفائقة على تدويل الإنتاج والخدمات.²

كما تسعى لزيادة أرباحها باستغلال الموارد الطبيعية والأيدي العاملة الرخيصة، و لا يعينها مدى أهمية المشاريع التي تنفذها بالنسبة للاقتصاد الوطني و لا بالنسبة لآثارها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و الثقافية.³

لقد انتهت الجهود الدولية عام 1973 للبحث في موضوع الشركات المتعددة الجنسيات إلى تشكيل لجنة من الخبراء الدوليين تحت اشراف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لدراسة دور الشركات في العلاقات الدولية وعملية التنمية، وقدمت تقريرها عام 1974 و درس هذا التقرير أثر هذه الشركات على التنمية والعلاقات الدولية، حيث انتهى إلى تقديم توصياته بشأن التعامل مع هذه الشركات للحد من أخطارها.⁴

1. توصي المجموعة بضرورة قيام الدول المضيفة بتوضيح الظروف التي ستعمل فيها

¹ - محمد سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 09.

² - محمد عبد الستار كامل نصار، مرجع سابق، ص 75.

³ - قد تركز هذه الشركات على استنفاد مورد طبيعي غير متجدد كالنفط حين تكون مصلحة الدولة الوطنية عدم استنفاد هذا المورد فضلاً عن تأثيرها على سلطات فرض الضرائب كما تتسلل عبرها القوانين والسياسات الخارجية للدول الكبرى.

⁴ - علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص 10.

- هذه الشركات بأقصى قدر من الدقة والإنجازات المطلوب تحقيقها.
2. إضفاء صفة الاستقرار على مجموعة التفاوض الخاصة بالدول المضيفة، وأن تكون كافة الاتصالات مع هذه الشركات من خلالها.
3. أن تركز الأمم المتحدة كل اهتمامها على مساعدة الدول النامية في مفاوضاتها مع الشركات.
4. على الدول الآخذة في النمو ضرورة تضمين اتفاقياتها المبدئية مع الشركات شرطاً يعطي للدولة المتعاقدة الحق في إمكانية تخفيض نسبة الملكية الأجنبية بمرور الزمن.
5. على الدول المضيفة أن تجعل سياستها المتعلقة بمعاملة هذه الشركات مشابهة لمعاملتها مع الشركات الوطنية بما لا يتعارض مع حماية المصالح الوطنية
6. أن تحدد الدول المضيفة المجالات العامة المسموح لهذه الشركات ممارسة نشاطها فيها تحديداً واضحاً
7. قيام المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بدعوة الدول إلى عدم استخدام الشركات وفروعها كأدوات لتحقيق أهداف سياستها الخارجية عن طريق إرغامها على التدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية للدول المضيفة.
8. يوصي التقرير بأنه في حالة تأميم أصول بعض الشركات يوجب على الدول المضيفة ضمان عدالة التعويض و كفايته وفقاً للإجراءات القانونية المرعية في الدول المعنية أو وفقاً لأي اتفاقيات قائمة بين الأطراف ذات العلاقة.
9. أوصت المجموعة الدول الأم بضرورة عدم توريث نفسها في المنازعات التي تقع بين الشركات و الدول المضيفة لها و اتباع الطرق الدبلوماسية.¹

¹ - على حسين ملحم، مرجع سابق، ص 16.

الباب الثاني :

تأثير الهيئات الوطنية على

الاقتصاد الوطني

الباب الثاني : تأثير الهيئات الاقتصادية الوطنية على الاقتصاد الوطني

لقد أصبح الاقتصاد العالمي موحداً، وأضحى الاندماج فيه ضرورة، ولهذا أدركت الدول النامية أن النهوض باقتصادياتها لن يتم ببقائها معزولة عن السياق العالمي، إذ في ظل تطور النظام الاقتصادي العالمي صارت تعد طرفاً متأثراً ومؤثراً فيه، وبالتالي عمدت أغلبية هذه الدول إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الانفتاح أكثر على العالم الخارجي وتمهد للاندماج في الاقتصاد العالمي¹.

والجزائر بدورها سعت لمواكبة هذه التحولات بعد استحالة الحياد إزاء هذه التغيرات التي تحدث على المستوى العالمي، وفشل نظام التخطيط المركزي وعدم جديته في ظل الانفتاح الاقتصادي، ولم يكن ذلك سهلاً لبلد مثل الجزائر، فقد اضطر للانتقال بصفة جذرية من اقتصاد اشتراكي موجه بآليات مارست دورها لأكثر من عشرينين إلى اقتصاد مناقض تماماً للأول، في قواعد عمله ومنهج سلوكه، وأكثر من ذلك فبداية الانتقال تمت في ظروف غير مهيئة وغير مناسبة².

وقد تزامن ذلك مع معاناة الاقتصاد الوطني من مشاكل التمويل وسوء التسيير والجهل بمبادئ التسويق، حيث بالرغم من الفرص التي أتاحت إلى الاقتصاد الجزائري من خلال ارتفاع أسعار صادراتها من المحروقات إلا أنها لم توفق في اختيار المشاريع الاستثمارية، لعدم تطبيقها للأساليب العلمية المعروفة في دراسة جدوى المشاريع الاقتصادية من جهة، ولا ارتكازها على المعايير السياسية والاجتماعية على حساب المعايير الاقتصادية من جهة أخرى³.

إن الاستثمارات تمثل عصباً رئيسياً لاقتصاديات العديد من الدول، مما جعل الباحثين والممارسين لمختلف الأنشطة الاقتصادية يهتمون بها ويجعلونها محوراً لدراساتهم ونشاطاتهم، حيث أن الاستثمار يحقق إيرادات إضافية للبلدان النامية ويساهم في تطوير أساليب الإنتاج والتقليل من حدوث الأزمات المالية.

¹ - إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 19.

² - عبد الرحمان تومي، مرجع سابق، ص 73.

³ - إكرام مياسي، مرجع سابق، ص 103.

وانطلاقاً مما سبق ظهر اقتناع السلطات الجزائرية بالاندماج في النظام الاقتصادي العالمي، وذلك بالقيام بعدة إصلاحات لمسايرة القوانين والمبادئ التي يعتمدها هذا النظام. فغيرت نظرتها للاستثمار الأجنبي المباشر، وعمدت منذ التسعينات لتغيير قوانينها مضمنة إياها المزيد من الامتيازات والتسهيلات والعديد من الهيئات المشرفة على ذلك، وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وإنشاء العديد من الأجهزة العاملة في هذا الخصوص (الفصل الأول) .

أما في مجال تجربة الضبط الاقتصادي في الجزائر فقد ظهرت سلطات الضبط ووجدت حركة واسعة لإنشائها وتعميقها في مختلف القطاعات (الفصل الثاني).

الفصل الأول : مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري

منذ أن اتجهت الجزائر إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية أحست بالحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل مشروعات خطط التنمية ،وقد أجمع الاقتصاديون على أن رأس المال من أهم العوامل اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وأنه العامل الذي يتضافر مع الموارد الطبيعية والبشرية في العملية الإنتاجية، كما أجمعوا على أنه من أهم الخصائص الاقتصادية للبلدان النامية ندرة ونقص رأس المال وعدم كفايته لتمويل الاستثمارات ،أضف إلى ذلك فإن هذه الأموال يُساء استخدامها¹ .

وحتى تستطيع بلادنا الحصول على رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها كان لابد من توفير المناخ الذي يشجع على انتقال الأموال، لهذا حظيت مسألة الاستثمار بعناية خاصة منذ مطلع التسعينات بالنظر للمكانة التي تحتلها الاستثمارات في التنمية الاقتصادية، ومواكبةً للتطورات التي عرفها الاقتصاد الدولي، فاهتمت بالمحيط العام السياسي والقانوني للاستثمار بإصدارها لعدد النصوص القانونية وإنشاء الهيئات المشرفة على ذلك (المبحث الأول) والإصلاحات التي تلت ذلك خاصة مع مطلع الألفية الجديدة (المبحث الثاني).

¹ - هناك عوامل كثيرة منها :

- الاستهلاك الترفي .
- الزيادة الجامحة في عدد السكان .
- زيادة الإنفاق العسكري .

انظر عصام البدرابي ،مقدمة في التنمية الاقتصادية والتخطيط ،مكتبة أم القرى ،المنصورة ،1997،ص 108.

المبحث الأول : تشجيع وحماية الاستثمارات في الجزائر

شكلت سنة 1988 نقطة انطلاق عملية الإصلاح الاقتصادي نحو توجيه الجزائر للاقتصاد السوق وإعادة النظر في مجال تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ،وتحرير الاقتصاد وتبني قواعد المنافسة ابتداء من قانون الأسعار رقم 12/89¹ .

لقد كانت هذه الإصلاحات شاملة سواء للإطار التشريعي أو النظام المؤسساتي للاقتصاد الجزائري .

وللمكانة المتميزة للاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادية جاءت النصوص القانونية لتعرف الاستثمار (المطلب الأول) ،ومن ثم لتنشئ الهيئات العاملة في هذا المجال (المطلب الثاني) ،وتحقيق الاستقرار والأمان القانوني للمستثمرين الوطنيين والأجانب ،كما قامت بالتكريس الدستوري لمبدأ حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : النظام القانوني للاستثمار في الجزائر

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف محدد للاستثمار بخلاف الاتفاقيات الدولية الثنائية على وجه الخصوص التي تناولت الاستثمار من حيث مفهومه و مجالاته حتى جاء الأمر 03/01 المعدل و المتمم².

ولذلك نتناول تعريف الاستثمار (الفرع الأول) ،وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الاستثمار

بعيداً عن المفاهيم الاقتصادية المحاسبية والمالية للاستثمار سيكون تركيزنا على المفهوم القانوني سواء في التشريع الداخلي أو الاتفاقيات الدولية.

أولاً : تعريف الاستثمار في القانون 09/16³

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 02 من هذا القانون مفهوم الاستثمار كالآتي :

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

¹ - قانون 89-12 المؤرخ في 5 ماي 1989 يتعلق بالأسعار ج ر 29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

² - أمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى).

³ - القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار

1- اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأسمال شركة .

نستخلص من هذا التعريف ما يلي : ¹

1- أن الاستثمار يمكن أن يأخذ أشكالاً مختلفة هي:

أ- توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج (أي جعل المؤسسة أكثر فعالية) أو إعادة التأهيل (أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم و المعرضة للزوال)

ب- المساهمة في رأسمال شركة : أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

2- هذه المساهمات يمكن أن تكون نقدية أو عينية.

3- وسع المشرع من مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية، بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للإقتصاد الوطني، ولكن بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية.

4- هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للإقتصاد الوطني، ولكن في نفس الوقت وضع قيوداً الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار واستبعاد الأشكال الجديدة للاستثمار، إلى جانب اشتراط الحصول على رخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

ثانياً : تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية

بخلاف القوانين الداخلية تتضمن الاتفاقيات الثنائية تفاصيل حول عملية الاستثمار، سواء تعلق الأمر بمفهوم الاستثمار أو مجال تطبيق الاتفاقية، كما أن النية في توسيع مجال الاستثمار ليشمل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي واضحة من خلال العبارات المستعملة لتحديد معنى الاستثمار في مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع و حماية الاستثمار.²

¹ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 144.

² - المرجع نفسه ، ص 145

وجاء تعريفه في المرسوم الرئاسي رقم 420/90 بأنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي.¹

كما تبين كلمة الاستثمار كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه ، و كل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات مستثمرة ، أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه.

وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر كاستثمارات:

- أ. الأملاك المنقولة و العقارية وكذلك الحقوق العينية ، مثل الرهن العقاري ، الامتيازات و الرهن الحيازي، و حق الانتفاع، و الحقوق المماثلة.
- ب. الأسهم و الحصص الاجتماعية و كل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة ، حتى و إن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة عن إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.
- ج. الالتزامات، الديون وحقوق في الخدمات التي لها قيمة اقتصادية.
- ح. حقوق المؤلف ، حقوق الملكية الصناعية ، الأساليب التقنية ، الأسماء المسجلة و المحل التجاري.
- خ. امتيازات القانون العام أو الامتيازات التعاقدية (لا سيما تلك المتعلقة بالتعقيب و الزرع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية)، فيما يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة عن الاتفاقيات المبرمة ما بين المستثمر المستفيد من الامتياز وصاحب الامتياز.²

¹ - المرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على اتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 - الجريدة الرسمية - العدد 69، الفصل الأول.

² - المرسوم الرئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991.

وجاء تعريفه في المرسوم رقم 01/94 " عبارة استثمار تشير إلى الأموال كالأموال و الحقوق باختلاف أنواعها، إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، و المرتبطة بنشاط اقتصادي"¹.

أما المرسوم الرئاسي رقم 88/95 جاء فيه " عبارة استثمارات تدل على كل عنصر من الأصول، سلع أو حقوق مرتبطة بالإستثمار ، مهما كانت طبيعته و المستثمر طبقا لتشريع البلد المستقبل للإستثمار، وهي على وجه الخصوص:

- أ. الأسهم و كل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات.
- ب. الحقوق الناجمة من كل إسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية.
- ج. الأملاك المنقولة و العقارية وكل حق عيني .
- ح. الحقوق التابعة للملكية الذهنية.
- خ. الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البلد المستقبل للإستثمار.²

ثالثا : أنواع الاستثمارات

كثيرة هي أنواع الاستثمارات تتنوع بسبب معيار تقسيمها، فهي داخلية ودولية طبقا لمعيار الجنسية، وهي مباشرة وغير مباشرة طبقا لمعيار أسلوب المشاركة في المشروع الاستثماري.³

1- أنواع الاستثمارات بحسب معيار الجنسية

1-1-الاستثمار المحلي (الداخلي): هو الاستثمار الذي لا تنتقل فيه القيم بنوعها المادية والمعنوية خارج الحدود، فإذا كان الشخص طبيعيا قام الاستثمار الوطني على معيار الجنسية، أما إذا تعلق بالشخص الاعتباري كان موقع الاستثمار والمركز الاجتماعي هو المعيار.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 02 جانفي 1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع والحماية المتبادلين ، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993

² - المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994.

³ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص 19.

1-2- الاستثمار الأجنبي: هو توجيه من جانب أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية، فهذا النوع من الاستثمار يعتمد على مركز إقامة المستثمر بحيث يعتبر أجنبيا كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية.

2- أنواع الاستثمارات حسب أسلوب إدارة المشروع الاستثماري:

1-2- الاستثمار المباشر: يقصد به الاستثمار الذي يسيطر فيه المستثمر على المشروع الذي ينشئه¹، فقد يكون تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه، أو أنه قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة و الإدارة و اتخاذ القرار.²

2-2- الاستثمار غير المباشر: هو ذلك النوع الذي يقتصر على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري، ولا يتمتع المستثمر الأجنبي بالرقابة أو السيطرة و اتخاذ القرار في هذا الشكل من أشكال الاستثمارات، ومن أهم صوره شراء السندات الدولية و شراء القيم المنقولة و سندات الدين العام و الخاص.³

3- أنواع الاستثمارات حسب الجهة التي تقوم بها:

1-3- الإستثمار الخاص: تمارسه جهة خاصة سواء أكانت فرداً أو شركات خاصة و تتمثل برأس المال الجديد الذي يقوم به الأفراد أو الشركات بتحويله، سواء من مدخرات أو أرباح إلى ما يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال.

2-3- الإستثمار الحكومي: يتكون من رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الدول بتكوينه وتمويله، سواء من فائض الإيرادات أم من القروض الداخلية والخارجية أم من المساعدات الأجنبية.⁴

¹ - أبو ناسي بوعلام، المنير في الاقتصاد ، دار هومة، الجزائر، ط 1998 ص 15

² - صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه ، جامعة عن شمس، القاهرة، 2000، ص 34

³ - عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، ط2، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1991، ص 21

⁴ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار ، مرجع سابق، ص 22

رابعاً : أهمية الاستثمارات في التنمية الاقتصادية

تحتاج كل الدول للاستثمارات بأنواعها لمواجهة الصعوبات التي تواجهها في المجال الاقتصادي، فهي شرط أساسي للتنمية الاقتصادية بكونها عصب رئيسي لاقتصاديات العديد من الدول، مما جعل الباحثين و الكتاب و الممارسين لمختلف الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية يهتمون بها، لتمثل بذلك محورا لدراساتهم و بحوثهم. إن الاستثمارات تساعد الدول المضيغة لها في تحقيق الآتي:

- الاستغلال والاستفادة من الموارد المادية والبشرية المحلية المتاحة والمتوفرة لدى هذه الدول.
- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الانتاج والخدمات داخل الدولة المعنية، مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.
- خلق أسواق جديدة للتصدير، وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.
- تقليل الواردات.
- يترتب على المنافع السابقة تحسين ميزان المدفوعات للدول المضيغة .
- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- المساهمة في تدريب القوى العاملة المحلية .
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج و التسويق و ممارسة الأنشطة و الوظائف الإدارية و غيرها.¹

يسعى المستثمر دوما لتحقيق أهدافه فمن الحصول على الموارد الخام إلى إيجاد أسواق جديدة لمنتجاته، والبحث عن ميزات انخفاض عناصر التكلفة والاستفادة من قوانين الاستثمار في البلد المستثمر فيها، مع الموازنة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع، و بالتالي رسم إستراتيجية معينة للاستثمار، فهذه العوامل تساعد على تحقيق عائد ملائم و ربحية مناسبة لاستمرار المشروع بعيدا عن الاضطراب و التراجع. أما الدول المستثمر فيها فتقبل الاستثمارات للمبررات التالية:

¹ - عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، مرجع سابق، ص 23.

- الاستفادة من التكنولوجيا و الخبرات الإدارية.
 - الإساهام في حل مشكلة البطالة.
 - الإساهام في زيادة الصادرات و تحسين ميزان المدفوعات.¹
- فالجائر تسفيد من توفير العملة الصعبة لاقتصادها، وكذا توفير مناصب شغل و تأهيل اليد العاملة الجزائرية في الميادين الفنية والتكنولوجية كلما اعتمدت على الاستثمارات مما جعلها ملزمة بفتح سوقها الوطني ومؤسساتها العمومية لمواجهة عديد الصعوبات كمشكل التي تعانيها مشكل المديونية الخارجية والتخلف والبطالة.

الفرع الثاني : آثار الاستثمارات

مما لاشك فيه أن الاستثمارات تقوم بدور هام في تعزيز التبادلات التجارية، كما تساهم في زيادة الصادرات وبالتالي تسهيل الدخول في الاقتصاد العالمي .

إنه وبالرغم من تحسن الوضعية المالية للجزائر بسبب ارتفاع أسعار البترول تبقى الكثير من الصعوبات تواجه الاقتصاد الجزائري، لارتباط صادراته بالمحروقات بنسبة 98 % تقريبا واستمرار التقلبات في أسعار البترول في السوق الدولية، ما حتم على الجزائر الانفتاح الاقتصادي، وتأكد ذلك في مجال الاستثمارات في تقديم العديد من المزايا والحوافز والإعفاءات الضريبية وذلك لتشجيع هذه الاستثمارات على الانسياب إليها .

يستند هذا الرأي على الآثار الايجابية بينما آراء أخرى عارضت وجوده تخوفا من الآثار السلبية .

أولاً: الآثار الايجابية للاستثمار

يرى الفريق المؤيد للاستثمارات أن فوائد ومنافع هذه الاستثمارات للدول النامية إنما تتمثل فيما يترتب عليها من زيادة في معدل التكوين الرأسمالي وخلق فرص العمالة وتحسين ميزان المدفوعات وزيادة معدل النمو الاقتصادي .

1- زيادة معدل التكوين الرأسمالي :

تعد هذه الفائدة من أهم الفوائد التي تذكر للاستثمارات حيث أن معظم الدول النامية تعاني من نقص في رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بسبب انخفاض دخلها القومي وصعوبة الادخار فيها، مما يضطرها لتعويض هذا النقص إما باللجوء

¹ - حسين علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، 1996، ص 201

للقروض الأجنبية ذات التكاليف والفوائد الثقيلة والمضرة على المدى القصير والمتوسط بالاقتصاد الوطني، وإما تلجأ إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تأتي معظمها من جانب الشركات الأجنبية التي تستثمر أموالها في قطاعات اقتصادية يصعب على الشركات الوطنية الدخول فيها، لقدرة الشركات الأجنبية على تحمل المخاطر في ميادين قد تحمل الدولة المستقبلية تكاليف باهظة¹.

2- خلق فرص عمل :

تمثل البطالة² أحد أهم الدوافع والأسباب التي تجعل الدول تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمارات التي ترى أنها تمثل قارب النجاة الذي يمكن أن يساعدها، إما في التخلص من البطالة أو الحد من تفاقمها .

وتسعى معظم دول العالم للقضاء على مشكلة البطالة، لذا تعمل جاهدة على خلق فرص عمل جديدة، للعمل ففتح الباب أمام الاستثمارات حيث تتضح أهميتها في مساهمتها في حل مشكلة البطالة³.

3- تحسين ميزان المدفوعات :

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل لكافة المعاملات الاقتصادية الخارجية، التي تتم بين المقيمين في دولة معينة والمقيمين في الخارج خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة واحدة .

ولاشك أن ميزان المدفوعات يعد من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد راسمي السياسة الاقتصادية في توجيه وإدارة الاقتصاد .

إن الاستثمارات يمكن أن تساهم في تحسين ميزان المدفوعات في البلدان النامية المضيفة، نظرا لأن الاستثمارات تؤدي إلى توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة طاقة الإنتاج بما يحقق فائضا للتصدير.

¹ - وسام مجدي عطية ، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2012 ، ص81.

² - البطالة هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه ويبحث عنه ولا يجد فرصة للعمل عند معدلات الأجور السائدة

³ - كريمة كريم ، جودة عبد الخالق، أساسيات التنمية الاقتصادية، ط1، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1997، ص253 .

4 - تحقيق التنمية الاقتصادية :

تبرز أهمية الاستثمارات في أنها تساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالي وبالتالي سد الفجوة الادخارية لتمويل الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية¹، والعمل على زيادة الإنتاج وتحسينه، وبالتالي زيادة صادرات البلدان النامية وهذا يساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية².

فاستقدام الاستثمارات المباشرة إلى البلدان النامية يمكن أن يلعب دورا حيويا في التنمية الشاملة فيها إذا تمكنت هذه البلدان من توجيه وتنظيم وتخطيط هذه الاستثمارات بصورة جيدة، خاصة أن الاستثمارات تعتبر مصدرا جيدا للحصول على رؤوس أموال تمثل محورا أساسيا لأي برنامج تنموي في البلدان النامية³.

ثانياً : الآثار السلبية للاستثمار

تترتب على سياسة تشجيع الاستثمارات أعباء و آثار سلبية في البلدان النامية تتمثل في :

1- السيطرة على اقتصاديات الدول النامية :

تمتلك الشركات المستثمرة القدرات التي تمكنها من السيطرة على اقتصاديات الدول النامية وإخضاعها لشروطه بما تنفق ومصالحها، وهذه السيطرة الاقتصادية يمكن أن تتحول إلى سيطرة سياسية، تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية.

¹ - التنمية الاقتصادية عملية يزداد بواسطتها الدخل الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة وعند الحديث عن التنمية الاقتصادية تثار قضية التفرقة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع ويميل البعض إلى المساواة بينهما وذلك نظرا لصعوبة وضع تعريف للتنمية محل اتفاق من الجميع ويتجه البعض إلى التمييز بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي حيث أن التنمية الاقتصادية تعني تدخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد وعلاج ما يقترن به من خلل وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج، أما النمو الاقتصادي فهو نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير إرادي في عمل وأداء الاقتصاد وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها. انظر وسام مجدي عطية، مرجع سابق، ص 86.

² -نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 465

³ - عبد السلام أبو قحف ، نظريات التعديل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص 127.

ويستتبع السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية تحقق التبعية الاقتصادية، ذلك أن أغلب المشروعات التي يقوم بها المستثمرون - خاصة الأجانب منهم في البلدان النامية سواء في مجال الصناعة أو الزراعة أو التجارة - تعد جزءاً لا يتجزأ من الهيكل الاقتصادي للنظام الرأسمالي العالمي الذي تحركه أولويات واستراتيجيات قد تختلف عن أولويات الدول النامية.¹

2- مدفوعات خدمة الاستثمارات المباشرة :

لاشك أن مدفوعات خدمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة تشكل عبئاً كبيراً على البلدان النامية التي تستضيف هذه الاستثمارات، بل إن هناك من الحالات الصارخة التي تدل على أن هذه الاستثمارات تجني من وراء أعمالها في بعض الدول ما يفوق أضعاف ما تستثمره بها .

وبصفة عامة فإن مدفوعات خدمة الاستثمارات الأجنبية إنما تتمثل فيما يلي :

- الأرباح المحولة للخارج .
 - مدفوعات خدمة نقل التكنولوجيا المستخدمة في المشروعات الاستثمارية، والمتمثلة في رسوم وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص ونفقات الإدارة والخبرات الفنية الأجنبية الأخرى .
 - الفائدة على رأس المال المستثمر .
 - مدفوعات استعادة رأس المال المستثمر .
 - تحويلات جزء من مرتبات العاملين الأجانب في المشروعات الاستثمارية إلى بلادهم.²
- ## 3- ضياع بعض الموارد المالية على البلدان النامية :

تلجأ البلدان النامية المضيفة إلى منح الاستثمارات العديد من المزايا والتسهيلات والإعفاءات الضريبية، ويقابلها تكلفة تتمثل في ضياع موارد محتملة أو ابتلاع موارد حكومية كان من الممكن لتلك البلاد أن تستخدمها في أغراض التنمية الاقتصادية، وقد تضطر في سبيل المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني إلى منح المستثمرين

¹ - نزية عبد المقصود مبروك ، مرجع سابق ، ص 505 وما بعدها

² - وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 88 .

الوطنيين مثل هذه المزايا متى تساوت الظروف والمزايا الناتجة مما يعني التضحية بالمزيد من الإيرادات الحكومية المحتملة .

4- زيادة الاستهلاك :

إن قيام مشروعات الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية يؤدي إلى تحقيق وفورات إقتصادية للمستهلك تتمثل في توفير العديد من السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى جانب نقل أنماط الاستهلاك السائدة في المجتمعات المتقدمة إلى زيادة استهلاك في البلدان النامية المستضيفة للاستثمارات.

إن وجود الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية يؤدي إلى جلب أنماط من الاستهلاك لا تتواءم وخصائص البلدان النامية ومتطلبات التنمية فيها، مما يترتب عليه التأثير على تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستمرار اعتماد هذه البلدان على بلدان أخرى في تمويل برامج التنمية الشاملة إضافة إلى أنه يخفض الكفاءة الاقتصادية للبلدان النامية¹.

5- ارتفاع معدلات التضخم :

تحدث الاستثمارات الأجنبية موجات تضخمية تجتاح اقتصاديات الدول النامية، بحيث أن هذه المشروعات تتطلب إنفاقاً استثمارياً عن طريق التمويل المحلي كالعامل على توفير البنية الأساسية مثل الطرق الممهدة ووسائل النقل والمواصلات وخطوط الاتصالات، مما يترتب على تنفيذ هذه المشروعات زيادة القوة الشرائية وبالتالي زيادة القدرة على الإنفاق وزيادة حدة الضغط التضخمي وميل الأسعار نحو الارتفاع².

6- تلوث البيئة :

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من المشكلات التي باتت تشغل بال العلماء سواء على المستوى الوطني أو العالمي، نظراً لما يترتب على تلك المشكلة من آثار ونتائج تضر بالسكان وتحد من درجة التقدم الاقتصادي المرجو .

¹ - عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 118.

² - تزداد حدة الضغط التضخمي إذا كان الإنفاق الاستثماري موجهاً إلى إنشاء مشروعات لا تنتج إنتاجاً مباشراً وإنما إنتاجاً غير مباشر أي المشروعات التي تساهم في تسهيل العمليات الإنتاجية ورفع مستوى الإنتاج في المشروعات المنتجة للسلع والخدمات ومن ثم نجد أنه بالرغم من أن الإنفاق الاستثماري على هذه المشروعات يخلق دخلاً نقدياً تولد طلباً فعالاً في الحال وبصفة مستمرة إلا أن الناتج من هذه المشروعات إنما هو ناتج غير مباشر لا يصلح للاستهلاك. انظر نزية عبد المقصود، الآثار الاقتصادية للاستثمار، مرجع سابق، ص 497

يترتب على وجود الاستثمارات الأجنبية وما تصحبه معها من تكنولوجيا متقدمة مزيد من التلوث البيئي، وهذا يؤدي إلى مزيد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية حيث تتقل أنشطتها الملوثة للبيئة نظرا للقيود المفروضة عليها في بلادها وفي ظل غياب الرقابة الفعالة على أنشطتها في البلدان النامية¹.

المطلب الثاني : النظام القانوني للهيئات الوطنية الداعمة للاقتصاد الوطني في مجال الاستثمار

تعتبر أجهزة الاستثمار إحدى الآليات التي تعنى وتشرف وتسهر على دفع عجلة الاستثمار لفائدة المستثمر أثناء مساره الاستثماري، من بداية التصريح إلى تجسيده في الميدان، ذلك أن هذه الأجهزة هي الإطار الإداري والتنظيمي الذي يحرص على السير الحسن والمستمر لتشجيع الاستثمار وجذبه².

حيث تتكون من مجلس وطني للاستثمار (الفرع الأول)، يرأسه رئيس الحكومة و هيئة إدارية عامة مكلفة بالاستثمارات، تحت وصاية رئيس الحكومة أيضاً تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار l'andi بموجب القانون رقم 16-09³، والتي حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها⁴ (الفرع الثاني)، ولجنة التشييط المحلي لترقية

1 - وسام مجدي عطية ، مرجع سابق ، ص 92

2- بلعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتحفيز الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب، 2006، ص 82.

3- القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار

4- أنشأ المرسوم التشريعي الملغى رقم 12/93 مؤسسة جديدة هي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وإذا ما نصت عليه المادة 07 " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها تدعى في صلب النص الوكالة حيث تعتبر حسب المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها - مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار ، تضطلع الوكالة بعدة وظائف هامة منها:

*وظيفة ترقية الاستثمار: إن الوكالة جهاز لترقية الاستثمارات حيث يفهم من الترقية النهوض والتطوير وذلك لا يكون إلا بمساعدة المستثمر .

*وظيفة المتابعة: تتابع الوكالة المستثمر بحيث تعين سير مشروعه و تتابع مدى احترامه لالتزاماته اتجاه الدولة والتي تضمنها التصريح بالاستثمار.أنظر المادة 8-9 من المرسوم التشريعي الملغى 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد 64.

الاستثمار (الفرع الثالث)، والوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري (الفرع الرابع) فلجنة الطعن (الفرع الخامس).

الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار

يعدّ أهم هيئة في المجال الاستثماري لذا نتناوله بالتحليل كآآتي :

أولاً : تعريفه: المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسات الاستثمار و يرأسه رئيس الحكومة (الوزير الأول)¹.

تم إنشاؤه بمقتضى الأمر 03/01، كما أسس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، حيث جاء في نص المادة 18 من الأمر السابق ما يلي:

" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة"

ثانياً : مهامه: يسهر المجلس الوطني للاستثمار على ترقية الاستثمار طبقاً لأحكام الأمر 03/01 و لهذا فصلاحياته تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه، ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة .
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة .
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، ويوافق عليها وكذا تعديلها و تحيينها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسب أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها².
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من الاستثمارات.

- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 17 من القانون 16-09.

¹ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و تنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 64، الصادر بتاريخ 2006/10/11.

² - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 355/06 .

- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته .
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه .
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك.
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.
- أما المادة 19 من القانون 09-16. فحددت مهامه على الخصوص بما يأتي :
- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها .
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مساهمة للتطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 17 أعلاه¹.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات .
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي .
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا القانون.

ثالثاً : تشكيلته و سير أعماله:

بما أن مهمة المجلس الوطني للاستثمار هي السهر على تطوير الاستثمار فإن أعضائه يمثلون جميع القطاعات المعنية بالاستثمار، حيث يتشكل المجلس من الأعضاء التالية:

¹ - لاحظ بأن المرسوم التنفيذي 355/06 قد أورد مصطلحين مختلفين فيما يخص الاتفاقيات فالمجلس الوطني للاستثمار يدرسها طبقاً للمرسوم .

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
 - الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
 - الوزير المكلف بالتجارة.
 - الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
 - الوزير المكلف بالصناعة.
 - الوزير المكلف بالسياحة.
 - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
 - الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.¹
- يشارك وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.
- ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس الذي يقدم مشاريع الاتفاقيات للمجلس .
- ويمكن الاستعانة بخبراء في مجال الاستثمارات.²
- ويعقد المجلس جلساته مرة واحدة كل ثلاث أشهر على الأقل، وتتوج أعماله بقرارات و آراء وتوصيات.³ ويتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بالمهام التالية :
- تحضير أشغال المجلس و متابعة تنفيذ مقراراته و توصياته.
 - ضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها و يقترح ذلك على رئيس المجلس.
 - القيام بتبليغ قرارات و آراء و توصيات المجلس لأعضائه و كل الإدارات ذات الصلة.
 - تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الوجيهة المتصلة بترقية و تطوير الاستثمار.
 - السهر على إعداد تقارير دورية تقيم فيها وضعية الاستثمارات.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06 .

² - انظر المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي .

³ - المادتان 5-6- من المرسوم السابق.

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أبقى القانون 09-16 على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث جاءت على إثر الانتقادات التي وُجّهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات¹، باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، حيث لا تعتمد على الشفافية في منحها للامتيازات وفي منهجية عملها، فأنشأت السلطات العمومية هيئة استثمارات جديدة شعارها الاستثمار عبر جميع الولايات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار « andi »²، لمساعدة المستثمرين في استقاء الشكليات اللازمة لإنجاز الاستثمارات و كذا ترقيتها وتطويرها، ومن أجل الإطلاع على ذلك نتناول:

أولاً : الطبيعة القانونية للوكالة

جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06³ " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " الوكالة" توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات " ، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية تعمل من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي⁴.

ينجر على كون الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري الخصائص التالية:

- يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير - بعد موافقة مجلس الإدارة عليه - على السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.
- تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

¹ - تم تحديد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17/10/1994 ج.ر العدد 67 الموافق لـ 19/10/1994.

² - إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2002، ص 114.

³ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 و يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

⁴ - أنظر المادة 26 من القانون 09-16.

- تشمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.
 - يستند مسك دفاتر المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.
 - يتولى مراقب المالية- يعينه الوزير المكلف بالمالية- ممارسة الرقابة القبلية على نفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
 - يلتزم المدير العام بصفته الأمر بالصرف بالنفقات، ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقدرة في ميزانية الوكالة كما يعد سندات إيرادات الوكالة.
 - و أخيرا تمارس السلطة الوصية الرقابة على أعمال أو تصرفات الوكالة¹.
- ثانياً : أجهزة الوكالة:** يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس إدارة² و يسيروها مدير³.
- كما أن لها هياكل إدارية لا مركزية محليا أو ولائيا أو حتى مكاتب في الخارج خلافا لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمارات.

1- مجلس الإدارة :

نتناول تكوين مجلس الإدارة اختصاصه أو صلاحياته و سيره.

أ- تكوين مجلس الإدارة: ⁴

يتكون مجلس الإدارة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.

¹ - عليوش قريوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 51.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 356/06.

³ - المادة 14 من المرسوم السابق 356/06.

⁴ - المادة 06 من المرسوم السابق 356/06.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
 - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئية.
 - ممثل محافظ بنك الجزائر.
 - ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
 - ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
 - أربعة (04) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظرؤهم.
- ب- إختصاصات أو صلاحيات مجلس الإدارة:**
- المرسوم التنفيذي رقم 356/06¹ على أن المجلس يتداول على الخصوص فيما يأتي:
- مشروع النظام الداخلي.
 - المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
 - مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها.
 - قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به كما يتداول فيما يأتي.
 - الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير.
 - إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثلات للوكالة في الخارج.
 - إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.
- ج- سير مجلس الإدارة:**
- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه .و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.²

¹ - انظر المادة 13 من المرسوم المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

² - المادة 09 من المرسوم السابق 356/06 .

يتم الاستدعاء من طرف رئيس مجلس الإدارة 15 يوما على الأقل قبل الاجتماع، يبين فيه جدول الأعمال، ويمكنه تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل على ثمانية أيام¹.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يبلغ هذا النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان و تصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و يكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي عدد الأصوات. وتتوج المداولات بتحرير محاضر ترقم و تسجل في دفتر خاص، يوقعها الرئيس وترسل المحاضر إلى السلطة الوصية و لجميع أعضاء مجلس الإدارة خلال 15 يوما التي تلي المداولات.

يوافق مجلس الإدارة على الحساب الإداري و التقرير السنوي الخاص بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان للسلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة².

2- المدير العام: الجهاز الثاني للوكالة يتمثل في المديرية العامة، حيث تتكون من مدير عام ومساعدين له . يعين المدير العام بمرسوم رئاسي ويساعده أمين عام ومدير دراسات يعينون بمرسوم رئاسي أيضا، وتنتهى مهامهم بالطريقة نفسها³. يمكن تصنيف مهام المدير العام إلى ثلاث: المدير العام جهاز إداري، جهاز مسير وجهاز منفذ.

أ- المدير العام جهاز إداري:

تتمثل مهمته كجهاز إداري فيما يلي :

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.
- يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها⁴.

¹ - المادة 10 من المرسوم السابق 356/06 .

² - المادة 11 و المادة 32 من 356/06 .

³ - المادة 14 و 15 من المرسوم السابق.

⁴ - المادة 16 من المرسوم السابق.

- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.¹

ب- المدير العام جهاز مسير:

- يتصرف باسم الوكالة و يمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.²
- يبرم كل الصفقات و العقود و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.³
- يمكن للمدير العام أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا، لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.

ج- المدير العام جهاز منفذ وخاضع لمجلس الإدارة:

- يعد المدير العام تقريرا فصلياً يرسله للسلطة الوصية و لمجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة.⁴
- يكلف بتنفيذ القرارات مجلس الإدارة.⁵
- يمكن المدير العام للوكالة أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية - بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية- أي اتفاق أو اتفاقية لهما علاقة بهدف الوكالة.⁶

3- الشباك الوحيد اللامركزي

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي هيئة لامركزية على المستوى المحلي له العديد من الأهداف.

أ- تعريفه و مهامه :

إن هدف المشرع من إصدار القانون 09-16 جاء كنتيجة للتحويلات الاقتصادية، ومن ثم تعزيز الإصلاحات الملائمة للتطور بجميع جوانبه، و العمل على خلق مناخ ينشط الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فبعد إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

¹ - المادة 29 من المرسوم السابق.

² - المادة 2/168 المرسوم السابق.

³ - المادة 19 من المرسوم السابق.

⁴ - المادة 18 من المرسوم السابق.

⁵ - المادة 4/16 من المرسوم السابق.

⁶ - يبدو هنا تعارض بين المادة 19 و المادة 41 اللتان تتصان على نفس الشيء بينما تقضي المادة 19 بحق المدير العام لإبرام كل الصفقات و العقود و الاتفاقيات و تنص المادة 41 على نفس الامكانيات و لكن بعد استشارة مجلس الإدارة و السلطة الوصية، يطرح هذا التناقض مدى حرية المدير العام في التعاقد. الرأي الراجح هو أن المدير لا يتمتع بحرية التعاقد فالسلطة الوصية هي التي تفصل في هذه المسائل انظر عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 54

وبمقتضى المادة السادسة من الأمر 01-03 وكذا المجلس الوطني للاستثمار من خلال المادة 18 منه جاء إنشاء الشباك الوحيد في المادة 24 من الأمر 01-03 التي تنص: " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة".

جاء إنشاء هذا الشباك من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية، وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، وهو يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية والبيئة، التشغيل، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة¹.

وتنص المادة 23 من الأمر السابق: " ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار، يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح المذكور في المادة 04 أعلاه، يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية".

وينص المرسوم التنفيذي رقم 356/06² " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي الوطني الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد".

وجاء القانون 16-09 لبيان مهام الشباك الوحيد حيث: يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع. و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة.

فإنشاء الشباك الوحيد اللامركزي جاء لضمان تسهيل إجراءات عمليات الاستثمار، و هو يعتبر النظير الوحيد للمستثمرين ، يضم علاوة عن إدارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلين عن الهيئات العمومية.

¹ - بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04، جوان 2006، ص 77.

² - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 356/06 المشار إليه.

كما يقوم الشباك الوحيد بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، و تقديم جميع الخدمات الإدارية المتعلقة بإنجاز الاستثمار و إزالة الصعوبات المحتملة التي قد يلاقيها المستثمرون.¹

كما أن الشباك يتكفل بالمهام الآتية:

- استقبال المستثمر غير المقيم واستقبال تصريحاته.
- إعداد وتسليم شهادة الإيداع وقرار منح المزايا.
- التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد .
- توجيهها نحو المصالح المعنية قصد حسن استكمالها.²

ب- مكاتبه :

يحتوي الشباك الوحيد اللامركزي على المكاتب التالية:

ب-1- مكتب السجل التجاري:

يعمل تحت وصاية المركز الوطني للسجل التجاري حيث نصت المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 356/06 على أنه يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

علما بأن السجل التجاري ضروري للحصول على المزايا فالشرط الوحيد لمنحها هو وجوده عملاً بمبدأ حرية الاستثمار حسب نص المادة 03 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، حيث لا بد على المستثمر استصدار اعتماد أو رخصة من السلطات الإدارية المختصة.³

¹ - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 356/06 السابق.

² - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 356/06.

³ - من أجل الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني أضاف المشرع بعض القيود لحرية الاستثمار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تتمثل في نظام الشراكة و حق الشفعة بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار « andi » والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال أنظر الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 المؤرخ 22 يوليو 2009 و الأمر 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010 المؤرخ في 29 أوت 2010 و القانون 16/11 المؤرخ في 28/12/2001 المتضمن قانون المالية 2012.

- الاستثمار في الأنشطة المقننة:

يخضع المستثمر لنظام الترخيص أو الاعتماد من السلطة الإدارية المختصة حتى يتمكن من إيداع ملف التصريح¹.

و يمثل هدف السلطات العمومية في إخضاع المستثمر للأنشطة المقننة، لضمان الأمن أو النظام العمومي و المحافظة على الصحة العمومية و على البيئة.

- الاستثمارات الممنوعة :

نصت المادة 04 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار أن هناك نشاطات اقتصادية تمنح بالتسجيل².

إن الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد من اختصاص الدولة وهيئاتها العمومية، التي يمكنها الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمار في إطار احترام الشروط التنظيمية المحددة في إطار الأمن و الوقاية من جراء الأخطار الكبرى داخل المناطق البترولية و الغازية و التي نجمت عن هذه الكوارث ضحايا³.

لهذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 476/05 بمنع أي بناء أو استثمار غير مرتبط بالمحروقات حيث ذكرت بأنه:

يمنع بداخل مساحة استغلال حقل الرمل ما يأتي:

- كل بناء أو انجاز أو استثمار ذي طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي أو بصفة عامة كل عملية أخرى غير مرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات .
- كل منح لرخصة بناء و امتياز لا ترتبط مباشرة بصناعة المحروقات⁴.

ب-2- مكتب الضرائب: يتبع مكتب الضرائب لمديرية الضرائب، ويساعد المستثمر لتنفيذ قرار منح الامتيازات في حدود الإجراءات الجبائية حيث يكلف ممثل الضرائب بما يلي:

- تقديم المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم.

¹ - عبارة عن إذن صادر من الإدارة العمومية للسماح للمستثمر بممارسة النشاط الاقتصادي في إطار الأنشطة المقننة

² - المادة 01 من القانون 09-16 تنص " يحدد هذا القانون النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات .

³ - بلكعبيات مراد ،مرجع سابق ،ص 91.

⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 476/05 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005 يعلن حاسي الرمل منطقة ذات أخطار كبرى ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 2005/12/21، ص 03.

- مساعدة المستثمر في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.¹
- إطلاع المستثمر بإجراءات الضريبة و الرسوم و النسب المحددة في عملية الاستثمار.

ب-3- مكتب الجمارك: يساعد ممثل الجمارك المستثمر في حدود صلاحياته حيث يختص بالإعلام حول التنظيم الجمركي والجمركة، وتتمثل هذه المساعدة في اتمام الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه أو تنفيذ قرار منح المزايا.²

ويوجه المستثمر فيما يخص شبه الحقوق الجمركية للتجهيزات، ويعلمه بإجراءات التصريح الجمركي والتجهيزات المستورة التي تدخل في إطار التحفيزات الجمركية في مجال الاستثمار.

ب-4- مكتب التعمير: هذا المكتب تابع لمديرية التعمير يعمل على مساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.³

ب-5- مكتب البلدية: يمثل البلدية مندوب داخل الشباك الوحيد اللامركزي مفوض من رئيس المجلس الشعبي البلدي، للمصادقة في الحال على صور طبق الأصل للوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار حتى لا يتعطل المستثمر، كما هو الحال بالنسبة للمصادقة الجارية لدى مصلحة الحالة المدنية.

حيث جاء نص المادة 09/22 على ما يلي: " يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال.⁴

ب-6- مكتب الشغل: يتبع هذا المكتب مديرية التشغيل حيث يتمثل دوره في إبداء وإعلام المستثمر حول النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالعمل.

¹- انظر المادة 3/22 من المرسوم 357/06.

²- أنظر المادة 05/22 من المرسوم التنفيذي 356/06.

³- أنظر المادة 06/22 من المرسوم السابق.

⁴-المادة 09/22 من المرسوم السابق.

نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 356/06 على ما يلي :

" يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال".

إن تنظيم سوق الشغل من طرف الدولة لا يتنافى مع إنشاء علاقة بواسطة التعاقد.

تنص الفقرة 01 من المادة 62 من قانون المالية 1999 على ما يلي: " يمكن تسيير عمليات الاستثمار العمومي من طرف مؤسسات او هيئات عمومية عن طريق التعاقد"¹.

ب-7- مكتب التهيئة الإقليمية والبيئة: يتبع هذا المكتب مديرية التهيئة الإقليمية والبيئة، حيث يمثلها ممثل هذه المديرية داخل الشباك الوحيد ومن أهم مهامه ما يلي:

- إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضاً عن المخاطر والأخطار الكبرى.

- مساعدة المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة المتعلقة بحماية البيئة.²

ب-8- مكتب أملاك الدولة: يتبع مديرية أملاك الدولة حيث يكلف هذا الممثل داخل الشباك بدور إعلامي بإعلام المستثمر بتوفر العروض العقارية العمومية، وتحديد خصائصها سواء ما تعلق بموقعها أو وضعيتها القانونية و كذا مستوى أسعارها³.

4- مراكز دعم وتطوير المؤسسات :

جاء القانون 16-09 لينشئ مجموعة من المراكز يبلغ عددها أربعة مراكز تنشأ لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،وتضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الخاصة بإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع وهي كالاتي :

¹ - تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي بمجرد عمل لحساب رب العمل و يدخل عقد العمل ضمن العقود الرضائية التي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة في حرية التعاقد فيتم توافق إرادتين بعد مناقشة حرة بين الأطراف إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فالعقد يخضع لشروط خاصة و قيود ترد على إتمام العقد ، هذه القيود ترد على حرية العامل رعاية للصالح العام منها تلك التي تنصب على حرية عمل النساء و الأطفال و ترد كذلك على الأجانب تقاديا لمزاومة اليد العاملة الوطنية .انظر المواد 15-16-21 من قانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21/04/1990 الجريدة الرسمية رقم 17 ص 565.

² - المادة 7/22 المرسوم التنفيذي 356/06.

³ - المادة 22 /04 من المرسوم السابق.

- أ- مركز تسيير المزايا : ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات الخاصة بالمستثمرين ويستثنى منها المزايا الخاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ب- مركز استيفاء الاجراءات : مهمته تقديم الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- ج- مركز دعم المؤسسات لمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- د- مركز الترقية الإقليمية لضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

ثالثاً : مهام الوكالة

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم و المتمثلة في :

- استقبال و توجيه و مرافقة المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية و الجهوية.
- الحرص على تنفيذ قرارات تشجيع الاستثمار المتفق عليها مع مختلف الإدارات المعنية ((الجمارك الضرائب)) و المساهمة في تنفيذ سياسات و استراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.
- و تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 356/06 على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتولى المهام التالية:¹

1- مهمة إعلامية: تدرج ضمن المهمة الإعلامية المهام الآتية:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك تلك التي تكتسب طابعاً قطاعياً وتعالجها وتنتشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم .

¹ - جاءت هذه المادة تحت عنوان ، المهام الواردة في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي المشار إليه.

- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية و طاقاتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء و اللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة.

2- مهمة تسهيلية: تدرج ضمن مهمة التسهيل المهام الآتية:

- إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي حيث أن للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي¹.
- تحديد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

3- مهمة ترقية الاستثمار: تدرج ضمن عنوان ترقية الاستثمار المهام الآتية:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الأعمال.
- تنظيم لقاءات و ملتقيات وأيام دراسية ومنتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها.

¹ - انظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06.

- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة.
- استغلال في إطار غرضها، كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

4- مهمة المساعدة: تدرج ضمن عنوان مهمة المساعدة المهام الآتية:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء .
- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

5- المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي: يندرج ضمن هذا العنوان المهام الآتية:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير المحافظة العقارية وللأوعية الموجهة للاستثمار¹ .
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بالتسيير العقاري الاقتصادي.

6- تسيير الامتيازات: تدرج ضمن عنوان تسيير الامتيازات المهام الآتية:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية.
- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع و الخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات، بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات و السلع المحددة عن طريق التنظيم.

¹ - إن الدولة تنشئ انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار حافظة عقارية و غير منقولة يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار.

- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات، وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز.
 - إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
 - ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور مع احترام الإجراءات والشروط المحددة مسبقاً و التي بلغت للمستفيدين.
 - استلام تصريحات التحويل والتنازلات عن الاستثمارات.
- 7- مهمة المتابعة:** يندرج ضمن عنوان مهمة المتابعة المهام الآتية:
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين.
 - ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة، و بمدى تقدم إنجازها.
 - جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع، وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها.¹
 - التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.
- رابعاً : الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة**
- تشجيعاً للاستثمار في بعض المناطق فقد منح المشرع ثلاثة أصناف من المزايا، أدرجها كالآتي :
- 1- النظام المشترك:** بالإضافة للامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمر بعد تقديم التصريح بالاستثمار لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :
- أ- مرحلة الإنجاز :**
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹- يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب وضعية تعد وفق الأشكال و الإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.¹
- ب- **مرحلة انطلاق الاستغلال:** أما بعد معاينة انطلاق الاستغلال فتستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:
 - الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ، ومن الدفع الجزافي.
 - الإعفاء من الرسم لمدة ثلاث (03) سنوات على النشاط المهني.
 - تخفيض الإتاوة الايجارية.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية.
 - تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية المحددة من أملاك الدولة.
 - الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات.
- 2- **النظام الاستثنائي:** يقصد بهذا النظام الامتيازات الممنوحة للاستثمار المنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- أ- **مرحلة إنجاز الاستثمار:**² في مرحلة إنجاز الاستثمار تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية:
 - تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
 - التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.

¹ - المادة 12 من القانون 09-16

² - انظر المادة 12 من القانون 09-16.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة، أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- مرحلة الإستغلال : يستفيد المشروع من :

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.

- مدة الاستفادة هي عشر (10) سنوات من الشروع في المشروع.

3- النظام الإضافي :

- تستفيد النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية من المزايا الواردة في المادتين 12 و 13 من القانون 09-16 .

- ترفع مدة الاستفادة من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم.

4- النظام الاستثنائي للإستثمار الهام للاقتصاد الوطني

أما في حالة الاستثمارات الهامة للاقتصاد الوطني والتي تستعمل فيها التكنولوجيا المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية فتستفيد من امتيازات تتحدد في إطار اتفاقية استثمار تبرم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹.

الفرع الثالث : لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمارات colpi

توجد لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمارات على مستوى كل ولاية، وتعمل على تسهيل البحث عن الأرضية ليتمكن المستثمر من إنجاز استثماره.

¹ - انظر المادة 17 من القانون 09-16.

أولاً : مهامها: تتكفل لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمارات بالمهام التالية:

- وضع ومسك جدول عام للعروض العقارية المتعلقة بالاستثمار في الولاية و محفوظة كاملة للمناطق ذات الطابع الاقتصادي حسب الأصناف الصناعية الحرفية و السياحية.

- الإعلام حول توفر العقار المتعلق بالاستثمار و طبيعة النشاطات.

- وضع ونشر - تحت شكل دليل و إرشاد- للمعلومات ومجموعة الوثائق والقواعد والإجراءات والمسار التطبيقي لدى المصالح والهيئات المحلية المتعلقة بمنح الأراضي وأسعارها، واحترام تعليمات البناء وكذا العنوان ورقم الهاتف والفاكس للمصالح المعنية.

- مساعدة المستثمرين لدى الإدارة التي لها العلاقة بها للحصول على أراضي أو رخص البناء، والتسوية المباشرة للشكليات التي لا تتطلب حضوره الإلزامي.

ثانياً : تشكيلة لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمارات

يتألف اللجنة والي الولاية أو ممثله و تتكون من:

- ممثل التخطيط و التهيئة العمرانية.
- مدير الصناعة و المناجم.
- مدير التعمير.
- مدير أملاك الدولة.
- مدير الفلاحة.
- مدير المنطقة الصناعية.
- ممثلي مؤسسات الترقية العقارية.
- رئيس البلدية و مدراء الوكالة العقارية المحلية.
- ممثلين لكل من الغرفة التجارية و الحرفية و الغرفة الفلاحية.
- ممثل لكل جمعية وطنية للمقاولين الموجودة في الولاية.¹

¹ - التعلية الوزارية المشتركة رقم 28، ص 5.

ثالثاً : وظائفها¹

- تقوم اللجنة بتسجيل الطلبات للسادة الولاة المحددة لاجتماع اللجنة في مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ الإيداع.
- مداومة اللجنة بديوان الوالي تحت مداومة الأمانة المكلفة بما يلي:
 - استقبال و تسجيل طلبات الأراضي.
 - الاتصال بأعضاء اللجنة 10 أيام قبل الاجتماع المقرر.
 - الاتصال بالأشخاص المعنية لتحديد تاريخ الاجتماع.
 - ضمان الأمانة " السكرتارية" للاجتماع و تحرير محضر الاجتماع.

الفرع الرابع : الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري

تعد الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري أجهزة الاستثمار المساهمة في ترقية ودعم الاستثمار.

أولاً : تأسيسها

إن تأسيس الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري يقع في الخط المستقيم للمجهودات المقدمة من السلطات العمومية، من أجل انبثاق سوق عقاري اقتصادي حيوي وشفاف.

أسست هذه الأخيرة في أفريل 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 119/07² من أجل دعم الاستثمار ، وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري موضوعة تحت وصاية (سلطة) وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات و تتم إدارتها عن طريق مجلس الإدارة المؤلف من اثني عشر عضواً.

ثانياً : مهمتها

- التسيير ، الترقية، الوساطة و التنظيم العقاري.
- الوساطة العقارية: تسيير عن طريق العهدة و لحساب المالك، مهما يكن النظام الأساسي القانوني للممتلكات.

¹ - التعليمات الوزارية المشتركة، ص 7.

² - مرسوم تنفيذي 119/07 المؤرخ في 2007/11/23 المتعلق بتأسيس الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري.

- ملاحظة وإعلام: الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري تعلم السلطة المحلية المعنية بكل معلومة متعلقة بالعرض والطلب العقاري ، اتجاهات السوق العقاري وآفاقه المستقبلية.

- ضبط السوق العقاري والمنقولات للمساهمة في انبثاق سوق عقاري موجه للاستثمار.

- المحفظة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري: محفظة العقار للوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري متكونة من:

أ- الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

- أراضي غير مستغلة أو لا غاية لها.
- أراضي مستعملة خارج الغرض الاجتماعي.
- أراضي مستقلة أو منفصلة عن المجاميع الأكثر اتساعا للمؤسسات العمومية الاقتصادية و التي تعتبر غير ضرورية للنشاط.
- الأراضي التي غيرت النظام الأساسي القانوني، وتعتبر خارج النشاط للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

• الأراضي المطروحة في السوق من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ب- الأصول المتبقية (عقارات ومباني) الذائبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ج- الأصول غير المخصصة أو غير المستعملة و الواقعة في المناطق الصناعية.

د- أدوات الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري.

هـ- بنك المعلومات.

و- جدول أسعار السوق.

ي- ملحوظات حول سوق المنقولات و العقار.

الفرع الخامس : لجنة الطعن (C.R) : الطعن القضائي حق للمستثمر طبقاً لنص المادة

24 من القانون 09-16، حيث نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-357

على ما يلي: ((يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن

المقدم))¹، كما أنه يستفيد من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسبب ما يتعرض له من غبن بشأن الاستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب.

أولاً : تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة حسب ما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-357 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أ- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيساً.
 - ب- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية عضواً.
 - ت- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضواً
 - ث- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان.
 - ج- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.
 - ح- يمكن الاستعانة بخبراء لهم كفاءة خاصة لمساعدة أعضاء اللجنة.
- يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

ثانياً : سير لجنة الطعن:

يمارس الطعن أمام اللجنة خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج و شهرين (02) على الأقل ابتداء من تاريخ الإخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية.

تفصل اللجنة في الطعن خلال شهر واحد (01) بقرار له حجية أمام الهيئة المعنية بالطعن، لا تصح المداوالات إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، كما يصادق على آرائها و توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات.²

إذا أقرت لجنة الطعن قراراً بحق المستثمر الطاعن أصبح قرارها ملزماً في حق كل الإدارات والهيئات محل الطعن.³

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

² - المادة 07 من المرسوم 06-357 المشار إليه.

³ - أنظر المادة 10 من المرسوم السابق.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر

في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي على الاقتصاد العالمي أكد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على جملة من المبادئ الأساسية الضرورية لبناء اقتصاد السوق هذه المبادئ رعتها بعض الأجهزة والمؤسسات الاستثمارية والهيئات العاملة في فلكها .

الفرع الأول : حماية أجهزة الاستثمار لمبدأ حرية الصناعة والتجارة

لقد أنشأت هذه الأجهزة لتحقيق الكثير من الأهداف ولعل أهمها حماية المبادئ الأساسية للاستثمار .

أولا : أصل مبدأ حرية التجارة والصناعة

اعتبر مبدأ التجارة والصناعة مبدأ أساسيا في المجال الاقتصادي خلال الثورة الفرنسية، حيث ظهر في أعقابها، ونادت باحترام حقوق الإنسان الأساسية بما فيها حرية التجارة، كردّ فعل على النظام القائم والمرتكز على استئثار الهيئات والطوائف بالتجارة والصناعة والحرف مما جعل الدولة تتدخل لمنع تقييد التجارة والصناعة¹. كما ورد ضمنيا في إعلان حقوق الإنسان والمواطن .

إن قيمة هذه الحرية تختلف من مرحلة إلى أخرى ومن دولة ليبرالية إلى أخرى لهذا اختلف في طبيعتها وأهميتها العملية². فلقد أقر هذا المبدأ لأول مرة في الجزائر في دستور 1996، وأضفى بذلك شرعية دستورية لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وأطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والحرفية وغيرها حيث نصت المادة 37 منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" .

ويعد هذا المبدأ انعكاسا واضحا للأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، ولهذا يشكل دعامة قانونية أساسية للنشاط الاقتصادي الحر³.

¹ - تم تكريسه بموجب القانون 02-17 مارس 1791 فحسب المادة السابعة منه : كل شخص له الحرية أن يمارس صناعة أو مهنة أو فنا كما يشاء .

² - كـتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،ص 32

³ - كـتو محمد الشريف ،مرجع سابق، ص 15.

ثانياً : مفهوم حرية التجارة والصناعة

يقترّب مفهوم حرية الصناعة والتجارة من مفهوم المنافسة، حيث يعتبر مبدأ حرية الصناعة والتجارة شكلاً خاصاً للمنافسة. ويرتبط هذا المفهوم بمبدأ معروف في الحياة الاقتصادية وهو الحرية الاقتصادية أو حرية النشاط التجاري والصناعي، وتعد هذه الحرية ضرورية للحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام .

لقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوانين عديدة خاصة في القانون 16-09، فالمادة 03 منه تنص على ما يلي : ((تنجز الاستثمارات مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة)).

وطبقاً لمبدأ حرية الاستثمار تلتزم السلطات العامة بعدم وضع أية عوائق أو حواجز تقف أمام حرية العمل والتجارة والمنافسة¹. كما يجب أن يكون تدخلها مبنياً على أساس احترام مبادئ الاقتصاد وترقية المصالح الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثاً : ممارسة حرية التجارة والصناعة

لقد كرس هذا المبدأ في القانون الداخلي مستمداً ذلك من مبادئ القانون الدولي، العام ويتم ممارسة حرية التجارة والصناعة بواسطة أساليب تشرف عليها الهيئات المكلفة بالاستثمار وهي كما يلي :

1- التسجيل :

هو إجراء إعلامي يقوم به المستثمر لدى الوكالة كي يمكن السلطات العمومية المشرفة على عملية الاستثمار من متابعة المشروع المنجز وتقييم آثاره². إذا كان المبدأ هو أن الاستثمارات تتجزأ بحرية، وأن التسجيل بها لدى الوكالة يتم قبل إنجازها³ ففان قانون الاستثمار قد نص على أنه تخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل إنجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

¹ - كرس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون الملغى رقم 10/90 المؤرخ في 14/4/1990 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 183 .

ثم أكد عليه المرسوم التشريعي الملغى 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته الثالثة بقولها : ((تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقة بالمقننة)).

² - المادة 08 من القانون 16 - 09

³ - المادة 3 ف2 من نفس المرسوم .

التسجيل يعد شرطاً أساسياً ملزماً لصحة المشروع، ويتضمن مجموعة من المعلومات حول المشروع الاستثماري (مجال النشاط - الموقع - مناصب شغل - مدة إنجاز المشروع والتكنولوجيا المستعملة) ¹، كما يشترط قانون الاستثمار أن يتم التسجيل لدى الوكالة قبل إنجازها وأن يخضع للدراسة من قبل المجلس الوطني للاستثمار ². يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا طبقاً للمادة 04 من هذا القانون.

2- الرخصة :

تضع الإدارة شروطاً لبعض النشاطات الاقتصادية عند بداية إنجاز المشروع حسب طبيعة النشاط، فتسلم رخصة من قبلها وتخضع للنصوص القانونية الواردة في هذا المجال، مع الحفاظ على البيئة والنظام العام والصحة العامة . إن تسليم الرخصة للمستثمر للمشروع في الاستثمار يجسد سلطة الرقابة على ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية باختلاف أهميتها فيخضع بعضها لأنظمة صارمة من أجل الحصول على الرخصة المسبقة، وهذا هو شأن إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا إنشاء فروع بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية والتي تخضع للقانون الجزائري ³. كما أن بعض الرخص مرتبطة بأساليب ممارسة النشاط بحيث أن الهيكل القانوني هو الذي يقتضي الحصول على رخصة تستعملها الإدارة لتحقيق هدف معين ⁴.

¹ - عيبوط محند وعلى ، مرجع سابق، ص 193.

² - انظر قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

³ - عجة الجيلاني، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، ص 308.

⁴ - المادة 9 من الأمر 03/03 تنص على ما يلي :

" لا تخضع لأحكام المادتين 6-7 أعلاه الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له ' يرخّص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أدنى أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة " .

3- منع الاستثمار :

إن الإدارة تسهر على تنفيذ التعليمات القانونية فيما تعلق بمنع الاستثمار في بعض المجالات لأسباب متعلقة بالمصلحة الوطنية، فالقانون 09-16 كان قد استثنى النشاطات المقننة وحماية البيئة¹.

إن هذا القانون لم يستثن قطاعاً معيناً من مجالات الاستثمار تكريساً لما ورد في المبادئ الدستورية في عدم تخصيص نشاط معين للدولة عندما كان المشرع سابقاً يمنع الاستثمار في بعض القطاعات لأهميتها الاقتصادية .

كما حرص المشرع على منع بعض الأشخاص من الاستثمار داخل الجزائر لعدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولهم والجزائر.

الفرع الثاني : تنظيم مبدأ حرية المنافسة

اعتمدت المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية بعد التوجه الجديد الذي سلكته الجزائر لضبط النشاط الاقتصادي، حيث تجلت الإصلاحات في إعادة النظر في المنظومة القانونية بصدور قانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية²، وكذا قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار³.

للتوالى التشريعات المنظمة للمجالات التجارية والصناعية، حيث شهدت إقرار قانون المنافسة و ظهور هيئة مختصة في الحفاظ على المنافسة الحرة و ترقية اقتصاد السوق تمثلت في مجلس المنافسة⁴، وتزويده بسلطات قمعية من خلال الفصل في نزاعات المتعاملين حول تطبيق قانون المنافسة.

¹ - كان يجب على المشرع الجزائري استعمال عبارات أكثر وضوحاً لتحديد هذه النشاطات المقننة وخلق جو من الثقة الضرورية مع المستثمر الأجنبي الذي يولي للدقة والوضوح في النصوص القانونية أهمية بالغة راجع : عيبوط محند وعلى : مرجع سابق، ص 196.

² - القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 2 الصادر في 19 جويلية 1989 .

³ - قانون رقم 89 - 12 الملغى يتعلق بالأسعار .

⁴ - أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995 و الملغى بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 المعدل و المتمم

إن استحداث هذا الجهاز فرضه انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد و حماية النظام العام الاقتصادي¹.

أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

يعد مجلس المنافسة أهم السلطات الإدارية المستقلة التي تنظم الحياة الاقتصادية و المالية²، وهذا لغرض ضمان حياد الدولة و كذا تحقيق الفعالية الاقتصادية، وتم تزويده بصلاحيات الضبط العام على جميع النشاطات الاقتصادية، وهذا ما يعبر عنه تكريس سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، فهو جهاز مكلف بالمنافسة يعتبر بمثابة الحارس الطبيعي لقواعد الممارسة الاقتصادية كما أن تدخل المشرع لتحقيق التوازن بين صيانة حرية المنافسة وبين المصلحة الاقتصادية العامة ضروري كي لا تلجأ المؤسسات لممارسة النشاط الاقتصادي باستعمال أساليب غير مشروعة تقضي إلى تقييد المنافسة أو منعها أو عرقلتها³.

1- اعتبار المجلس سلطة:

إن مجلس المنافسة لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل هو سلطة تتمتع باتخاذ القرار الذي كان من صلاحيات السلطة التنفيذية .
جاء في نص المادة 23 المعدلة بموجب القانون 12/08 ما يلي " تنشأ سلطة إدارية مستقلة.....".

¹ - لم يزد النظام العام الاقتصادي إلا بعدما ازداد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، لقد كان الاقتصاد الليبرالي يقوم على حرية السوق المجسدة في المبدأ " دعه يعمل دعه يمر" و كانت حرية السوق هذه تتدرج ضمن مبدأ أوسع و أعم ألا وهو حرية التعاقد التي قللت من شأن النظام العام الاقتصادي لأن المساس بحرية السوق هو في نفس الوقت مساس بالحرية العقدية أي النظام العام السياسي لقد أبطل القضاء مثلاً اتفاقيات تمنع التعامل مع الغير لأنها تمس بالحرية العقدية وتمس بحرية السوق و المنافسة الحرة . انظر فيلالي علي ، النظرية العامة للعقد موفم للنشر الجزائر، 2005، ص 220.

² - المشرع الفرنسي عرف سلطات الضبط بأنها منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة و تتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك إلى أي سلطة حكومية

³ - الماحي حسين، تنظيم المنافسة، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 13

كما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 05/10¹:

- ((بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:
- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية، مهما يكن وضعها القانون و شكلها و هدفها.
 - الصفقات العمومية بدءا بنشر الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفة)).

فقانون المنافسة يخاطب كل القطاعات الاقتصادية مما يبين توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة²، كما تم نقل السلطة القمعية للممارسات المقيدة للمنافسة من المحاكم الجزائية إلى مجلس المنافسة لأنه القادر على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة.

إن المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المعدل بموجب القانون 12/08 تبين الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة حيث جاء فيها " ...يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة...."³.

2- الطابع الإداري للمجلس :

أقر المشرع الجزائري الطابع الإداري لمجلس المنافسة⁴. من خلال المعيارين التاليين:

¹ - الأمر 03/03 المؤرخ في 13 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل و متمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ 25/07/2003 ج ر العدد 36 صادر في 2008/07/2 و معدل و متمم بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 19 جويلية 2010 ج ر العدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

² - تم تعديل المادة 02 من قانون المنافسة مرتين الأولى في القانون 12/08 حيث شمل مجال الاستيراد و الصفقات العمومية و الثانية في القانون 10/05 ليشمل النشاطات الفلاحية و تربية المواشي.

³ - يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن هذه المسألة يعترتها نوع من النقص فلسفة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية.

⁴ - المادة 23 المعدلة بموجب القانون 12/08.

2-1- من حيث مهامه:

أعمال مجلس المنافسة بمثابة أعمال إدارية كانت موكلة لوزير التجارة، كما أن ميزانيته تتبع ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، ما يؤكد أنه سلطة ذات طابع إداري.

2-2- من حيث خضوع قراراته للقضاء الإداري:

يتم الطعن في قرارات المجلس الصادرة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي (مجلس قضاء الجزائر)، لكن ذلك لا ينفي طابعه الإداري و المكرس قانوناً¹.

3- استقلالية مجلس المنافسة:

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة باستقلالية مجلس المنافسة، والتي يقصد بها تحرير السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية. فالسلطات السياسية والحكومية ليس لها أي توجيه لقرارات مجلس المنافسة، فاستقلاليتها مستمدة من النصوص القانونية المنشئة له، وهذا ما تؤكدته المادة 23 من القانون 12/08 حين نصت على ما يلي:

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".
وتتجسد استقلالية مجلس المنافسة فيما يلي:

3-1- المعيار العضوي:

تنص المادة 10 من القانون 12/08 على ما يلي: ((يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضواً²))، ويتشكل المجلس من القضاة وأصحاب الكفاءات في الميدان الاقتصادي أو المنافسة والاستهلاك، ويضم أيضاً المهنيين ما يعكس تنوع أعضائه. ويضمن استقلالية المجلس وشفافيته من الناحية العضوية. وتنص المادة 11 من القانون رقم

¹ يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن الطعن في قرارات خضوع مجلس المنافسة للقضاء العادي ما هو إلا تعبير عن ظاهرة متفشية هي ظاهرة التقليد.

² - تساوي عدد الأعضاء في ظل الأمر 95-06 و القانون 08-12 أما في ظل الأمر 03-03 فكان 9 أعضاء

12/08 على ما يلي : ((يعين رئيس المجلس ونائبا للرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي)).

ما يبين تكريس استقلالية أعضاء مجلس المنافسة .

كما أن مدة تعيين الأعضاء أشارت له نفس المادة، بأن يتم تجديد عهدهم كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة .

ويعد مبدأ التنافي le principe d'incompatibilité مظهرا هاما في دعم استقلالية مجلس المنافسة وحياد أعضائه¹، بأن يمنع العضو من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي قد تؤثر سلبا على حياد المجلس عند النظر في النزاع .

ويعتبر إجراء الامتناع مظهرا مجسدا لهذه الاستقلالية، فلا يمكن لأي عضو أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو بينه وبين أطرافها صلة قرابة² .

3-2- المعيار الوظيفي :

أكدت المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، مما يرتب الآثار المعروفة في القواعد العامة كأهلية التعاقد والتقاضي³ .

إن حرية وضع بعض السلطات الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي يجسد مبدأ الاستقلالية، فهي تحدد كيفية عملها بمعزل عن أي سلطة خاصة السلطة التنفيذية .

لكن مجلس المنافسة جرد من ذلك حيث يؤول للسلطة التنفيذية⁴، ليطم تحديد صلاحية مجلس المنافسة في وضع نظامه الداخلي وفق المادة 15 في المرسوم التنفيذي 1241/11.

¹ - التنافي قد يكون كليا كما يكون جزئيا فالتنافي الكلي هو تنافي وظيفة أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو الخاص . انظر خميلية سمير : سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة نيل الماجستير في القانون ،كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ،فرع تحولات الدولة ،2013، ص 30.

² - انظر المادة 29 من الأمر 03/03.

³ - اعترف المشرع الجزائري بالشخصية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي خلافا للقانون الفرنسي وذلك ابتداء من سنة 2000 انظر حدري سمير : السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال جامعة بومرداس 2006 ص 132.

⁴ - انظر المادة 31 من القانون 12/08.

4- السلطة الضبطية لمجلس المنافسة :

يمارس مجلس المنافسة سلطة الضبط من خلال الصلاحيات التالية :

4-1- الصلاحيات الاستشارية :

يؤدي مجلس المنافسة رأيه في كل ما يتعلق بالمنافسة، فالاستشارة وسيلة لجميع الفاعلين في الميدان الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة سواء أكانت استشارة اختيارية أو إلزامية، فالاستشارة الاختيارية تتمثل في إمكانية اللجوء للمجلس أو الامتناع عن ذلك دون ترتيب آثار²، مع تحديد الأشخاص الذين لهم هذا الحق والمتمثلين في :

- الحكومة - المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة - الجهات القضائية

أما الاستشارة الإلزامية فالجهة المعنية ملزمة وجوباً، وذلك في حالة تقنين الدولة للأسعار في حالة السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، فالمبدأ العام جاء في نص المادة 04 من الأمر 03-03 : ((تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة)).

وورد الاستثناء على هذا المبدأ في المادة 5 من نفس الأمر حيث تنص : ((يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة)).³

لكن القانون بموجب 10-05 أصبحت الاستشارة غير مطلوبة⁴.

4-2- محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة :

تقوم العديد من المؤسسات أثناء القيام بالنشاط الاقتصادي بتعزيز قدراتها التنافسية بطرق غير مشروعة، فيتدخل مجلس المنافسة ليضع حداً لهذه الممارسات حيث تتمثل فيما يلي :

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11 / 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ج ر عدد 39 صادرة في 13 جويلية 2011.

² - انظر المواد 35-38 من الأمر 03/03 المعدل المتمم.

³ - لا يوجد معيار دقيق يميز السلع ذات الطابع الاستراتيجي وبالتالي تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية انظر ناصري نابيل المركز، القانوني لمجلس المنافسة، ص 52.

⁴ - انظر المادة 5 من القانون 10-05.

أ- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة :

كرس المشرع هذا المبدأ في الأمر 03-103¹ فجاء فيه :
 ((تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ((.
- فهذا المبدأ يستلزم وجود اتفاق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل². كما يشترط حسب أحكام المادة السابقة أن يهدف الاتفاق إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة .

ب- الممارسات التعسفية :

قد ترتكب بعض المؤسسات ممارسات تعسفية تؤثر سلباً على المنافسة ويظهر ذلك فيما يلي:

¹ - انظر نص المادة 06 من هذا الأمر.

² - كتو محمد الشريف ، مرجع سابق، ص 37.

ب-1- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية :

قام المشرع في المادة 07 من الأمر 03-03 بحظر كل تعسف يترتب على وضعية الهيمنة على السوق حيث جاء فيها ما يلي :

((يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها.....)) ويكون هذا التعسف بتوافر شرطين هما :

* أن تكون المؤسسة في وضعية الهيمنة حيث تعرف المادة 3 من الأمر 03-03 وضعية الهيمنة بقولها : ((وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها)).

فالهيمنة هي تلك القوة الاقتصادية التي تحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في نفس السوق¹.

* أن تتعسف في استغلال هذه الوضعية .

ب-2- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية² :

ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال والسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية³ التي تتواجد عليها هذه المؤسسات والتي لا تمتلك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة⁴.

¹ - كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 45

² - انظر المادة 11 من الأمر 03-03.

³ - المادة 03 من الأمر 03-03 تنص على ما يلي :

" وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا " .

⁴ - كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 50.

ب-3 - التعسف بالبيع بأسعار منخفضة :

طبقا لنص المادة 12 من الأمر 03-03 أصبح البيع بأسعار منخفضة ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة حيث أن هذه العملية تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها ومن ثم تسويقها .

ج- مراقبة التجميعات الاقتصادية :

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون المنافسة الأشكال التي ترد عليها التجمعات وهي :

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة وتعرف المادة 16 من نفس الأمر المراقبة بقولها :
- " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصيغة فردية أو جماعية، حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يلي :
- 1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها ."
- وتخضع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة فتتص المادة 17 من الأمر 03-03 على ما يلي :

" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر."

كما أن المادة 18 من نفس الأمر تبين أن التجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا تجاوز النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات والتي تضر بالمنافسة .

بعد أخذ رأي وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع تتم عملية التقدير واتخاذ مقرر مسبب إما الترخيص للتجميع أو الرفض في حالة المساس بالمنافسة .¹

ثانياً : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

أعطى المشرع لمجلس المنافسة مجموعة قواعد إجرائية لمباشرة دعوى المنافسة أمامه، ابتداء من الإخطار وصولاً لمرحلة التحري والتحقيق وانتهاء بالفصل في موضوع القضية.

1- الإخطار :

الإخطار حق كفله القانون لعدد من الأشخاص والهيئات لكل مخالفة تعتبر من صلاحيات مجلس المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 كما يلي:

" يمكن أن يُخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 35."

وحيث أدرجت هذه المادة الفئات التالية :

- الوزير المكلف بالتجارة لكونه يشرف ويسهر على المصلحة العامة.
- الهيئات الاقتصادية والمالية وهي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للمادة 03 من القانون رقم 08-12.
- جمعيات المستهلكين حيث حرص المشرع على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات، بأن مكنهم من رفع دعاوى أمام المحاكم المختصة².
- الجماعات المحلية تتمتع بحق الإخطار على الممارسات المقيدة للمنافسة والمضرة بالمصلحة العامة .
- الجمعيات المهنية والنقابية لها حق إخطار مجلس المنافسة، كلما مست الممارسات المصالح التي تمثلها .

¹ - انظر المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12/08.

² - كثر محمد الشريف ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة ، العدد 23 ، الجزائر ، 2002 ، ص 74 .

2- التحري والتحقيق :

عندما يقبل مجلس المنافسة الإخطار الذي استوفى شروطه يقوم بإجراء التحري والتحقيق في صحة وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة .

أ- التحريات الأولية :

نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وكيفية تحديد الإجراءات الضرورية حفاظا على مصالح الأفراد وحقوق الدفاع¹.

فجاءت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 12/08 : ((علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
 - المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة .
- يفحص المقرر الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها وحجز المستندات وإضافتها للتقرير²، ويحرر المقرر جلسات الاستماع مع توقيع الأشخاص من بعد الاستماع إليهم³.

ب- التحقيق الحضورى :

بعد الحصول على المحاضر وتقارير المعاينة للممارسات المقيدة للمنافسة يحرر تقرير أولي مغل، يرسل لرئيس مجلس المنافسة مع إبداء الملاحظات المكتوبة⁴. حيث يبلغ الرئيس التقرير للوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاته⁵.

¹ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 68

² - انظر المادتين 50-51 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 12-08.

³ - انظر المادة 53 من الأمر 03-03 .

⁴ - المادة 52 من الأمر السابق.

⁵ - المادة 55 الأمر السابق.

3- الفصل في القضايا :

تكون القضية جاهزة للفصل فيها بعد نهاية التحقيق.

أ- جلسات المجلس :

لا تصح جلساته إلا بحضور 8 من أعضائه ولساته سرية¹، حيث يستمع للأطراف المعنية في القضية، والتي لها حق الحصول على نسخة من الملف، باستثناء ما يمس بالسرية المهنية²، ويقوم المجلس بالمداولات بإصدار القرار بالأغلبية البسيطة³.

ب- قراراته :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار أو أي عمل أو تدابير من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة، وهذا عملاً بالمادة 34 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 حيث تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ولا يشترط فيها بشكل معين.

وتقن قرارات المجلس كما يلي :

ب-1- قرارات التدابير المؤقتة :

جاء النص على هذه القرارات المادة 46 من الأمر 03-03 بقولها :

((يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير

مؤقتة، للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق....))

إن اتخاذ المجلس لهذه القرارات يخضع لشروط هي :

- ضرورة تلقي المجلس طلباً للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة .

- توافر حالة الاستعجال.

- الطابع المؤقت لهذه التدابير .

¹ - انظر المادة 28 من الأمر السابق.

² - انظر المادة 30 من الأمر السابق.

³ - لا تحضر الأطراف المعنية بالمداولات كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات راجع المادة 26 من الأمر 03-03.

ب-2- قرارات الإجراءات التفاوضية :

- حيث تتشابه هذه الإجراءات في التخفيف من شدة العقوبة، ويمتلك مجلس المنافسة وسائل تدخل تعاقدية مع المؤسسات المعنية وتتمثل فيما يلي :
- إعفاء المؤسسات التي تبلغ عن ممارسة تبين تقييدها للمنافسة¹.
 - عدم توقيع العقوبة المالية إذا تعهدت المؤسسات بالحد من الممارسات المرتكبة قبل تكييفها مخالفة .
 - تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها وتتعهد بتعديلها².

ب-3- قرارات العقوبة المالية :

يقرر المجلس عقوبات مالية نافذة فوراً أو في الآجال التي يحددها، عند عدم تطبيق الأوامر³.

في حق المؤسسات التي تخالف قوانين المنافسة، وتحدد قيمة العقوبة بغرامة لا تفوق نسبة 12% من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة مالية، أو 6 ملايين دج كحد أقصى عند عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال⁴.

ب-4- قرارات العقوبة التكميلية :

تنشر قرارات مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة أو أي وسيلة إعلامية ما يمس السمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية، وهو ما يعتبر ردعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة⁵.

¹ - انظر المادة 60 من الأمر 03-03.

² - انظر المادة 1/60 من الأمر السابق.

³ - يملك مجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر للمؤسسات التي ارتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة راجع نص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁴ - انظر المادة 56 من القانون 12-08.

⁵ - خميلية سمير ، مرجع سابق، ص74.

المبحث الثاني : توفير الإطار القانوني المناسب للاستثمار

إن عملية الإصلاحات التي باشرتها السلطات الجزائرية من أجل توفير المناخ المناسب للاستثمارات الوطنية والأجنبية لم تقتصر على قوانين الاستثمار الواردة سابقاً، ولكنها شملت العديد من القطاعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ويشهد عالم الأعمال الراهن تحولات جذرية مست عمق مكوناته وبيئته الأساسية، الشيء الذي نتج عنه تغيرات في خارطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بسبب ما أضحى يعرف بالعلومة التي تتلاشى فيها الحدود¹.

في عالم الأعمال هذا تظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد مكوناته، نظراً لأهميتها المتزايدة ومساهمتها الفعالة في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والصناعية في كل الدول، بغض النظر عن مستوى التنمية فيها، ولذا ستركز دراستنا على مفهوم هذه المؤسسات (المطلب الأول) وآليات دعمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول : تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي² :

- تشغل من 1 إلى 250 شخص .
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار .
- تستوفي معايير الاستقلالية .

هذا وقد حددت المواد 5 ، 6 ، 7 من القانون 18/01 تعريف المؤسسة المتوسطة ، الصغيرة والمصغرة على التوالي : " تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص. ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2)

¹ - عبد الله بلوناس ، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 17، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات ، أكتوبر 2010 ، ص 39

² - القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - ج، ر العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار " .

" تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار " .

" تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار ،أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار ¹ .

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص والمزايا الكبيرة، والتي تجعلها أكثر ملاءمة للحالة الاقتصادية للعديد من الدول، ويمكن إجمال أهم الخصائص في:

- سهولة التأسيس : تتميز هذه المؤسسات بانخفاض رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها ، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل هذه المؤسسات ،كما تتميز بانخفاض مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية نظرا لبساطة هيكلها الإداري والتنظيمي.
- استقلالية ومرونة الإدارة : تتركز إدارة المؤسسة الصغيرة في غالب الأحيان في شخص مالکها أو مالکيها. لذا فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها .
- القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة : يؤدي انخفاض تكاليف الفنون الإنتاجية وبساطتها ومرونة الإدارة والتشغيل إلى تسهيل عملية تكيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المتغيرات .

¹ -انظر المواد 5-6-7 من القانون 01-18 السابق.

- مصدر للإبداع التكنولوجي : يعني الإبداع التكنولوجي تحسين منتجات موجودة، أو إطلاق منتجات جديدة، أو ابتكار عمليات إنتاجية جديدة، أو تحسين عمليات موجودة حاليا، والإبداع التكنولوجي يعتبر عنصر المنافسة الرئيس في العالم .
- إشباع حاجات المجتمع والمؤسسات الأخرى : إن المؤسسات الكبيرة تستفيد غالبا من المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تزويدها بالكثير من احتياجاتها من مستلزمات وقطع وغيرها .
- الانتشار الواسع : تتميز هذه المشاريع بقدرتها على الانتشار الواسع بين المناطق ، هذا الانتشار يساعد على التنمية المتوازنة بين مختلف الأقاليم ويقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل ويساهم في إعادة التوزيع السكاني¹ .
- انخفاض مستويات معامل رأس المال : تخصص هذه المؤسسات في عدد محدود من القطاعات خاصة الصناعية منها. مما يتيح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال، ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات معامل (رأس المال/ العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة، ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب فائض العمالة .
- أداة التدريب الذاتي : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراكز تدريبية ذاتية لأصحابها والعاملين فيها، نظرا لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج، وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية فيحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات المعرفية والخبرات ، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسستهم الحالية .
- قصر فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر : تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دوران البضائع والمبيعات ورقم الأعمال، مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها، ويقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها.

¹ - مختار رابحي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود - مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2009-2010، ص36.

- إتاحة فرص العمل وجودة الإنتاج : بسبب استخدام هذه المؤسسات أساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة، فإنها تساعد على توفير فرص أكبر عدد من الأفراد الراغبين في العمل، وبالنظر لاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجالات عمل متخصصة ومحددة، فإن إنتاجها يتصف في الغالب بالدقة والجودة ،لأن الجودة والدقة هما قرينة التخصص وتركيز العمل¹ .

الفرع الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تؤديه من أدوار اقتصادية واجتماعية، كمساهمتها في خلق الوظائف وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها التنافسي، وكذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات² .

لقد تزايدت قناعة الباحثين الاقتصاديين بدور هذه المؤسسات في مجمل الاقتصاد الوطني لأي دولة ما يدل أنها ستظل الأكثر انتشارا والأقل تكلفة في توفير فرص العمل، وبذلك تساهم مساهمة فعالة بتأثيرها في المتغيرات الاقتصادية الأساسية كالاتي :

- تعمل على توفير السلع والخدمات ما يزيد من الدخل الوطني للدولة .
- تحقق ارتفاعا في معدل الإنتاج وتمثل مناخا مناسباً للتجديد والابتكار .
- تعمل على تعبئة مدخرات الأفراد داخل الاقتصاد الوطني وتمتص فوائض الأموال العاطلة .
- تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني .

- تعتبر نواة للمؤسسات الكبيرة خاصة في مجال الصناعة مما يزيد حجم الاستثمار الكلي في الاقتصاد حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة .
- تؤدي دورا هاما في تنمية الصادرات وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات لقدرتها على الدخول في الأسواق الخارجية بسبب تنوع منتجاتها وانخفاض تكلفتها .
- اعتمادها على المواد المحلية الأولية ما يؤدي لمحدودية وارداتها .

¹ - مختار رابحي، مرجع سابق، ص 37 .

² - المرجع نفسه ، ص 40 .

- مصدر أساسي لخلق وظائف جديدة ومساعدة الحكومات في حل مشاكل البطالة¹.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مرافق أساسي للمؤسسات الكبرى التي تقوم بها الشركات الكبيرة الحجم، في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي من خلال الخدمات التي توفرها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار المناولة وغيرها، كما لها دور أساسي في استقطاب اليد العاملة، وبالتالي التخفيف من حدة البطالة، ويمكن خلق ثروة محلية لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تنشأ في جميع المناطق، بما فيها الأرياف والمدن الداخلية والبعيدة، على عكس المنشآت الاقتصادية الكبرى التي لديها إستراتيجيتها في الاستثمار في مناطق جغرافية معينة، ولذلك تركز الحكومات في التنمية الاقتصادية على نسيج متعدد وقوي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من خصوصيات كالمرونة، وبالتالي التأقلم السريع مع تغيرات الأسواق المحلية، وأيضاً الأسواق المجاورة، بالإضافة إلى قدرتها على خلق ثروة محلية وامتصاص البطالة.

ولذلك أولت الجزائر منذ نهاية التسعينات أهمية متزايدة للمنشآت الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة من خلال خلق وزارة خاصة بهذا القطاع. ومن خلال وجود جملة من البرامج والتشريعات ولعل أهمها القانون 18/01 التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل البرامج التي انطلقت ابتداء من سنة 2002².

وتظهر أهمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى إحداث تعديلات هيكلية، من خلال تصحيح الحوافز النسبية وتقليص دور الدولة وتحسين المناخ الاستثماري للقطاع الخاص. هذه التعديلات تهدف إلى إعطاء الجهاز الاقتصادي نجاعة أكبر بالاعتماد على آليات السوق في توزيع الموارد ووضع السوق المحلية في تنافس مع السوق الدولية³.

¹ - أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2007، ص 60.

² - مصطفى دالع، جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر، ط1، دار الوعي، الجزائر، 2009، ص 125.

³ - مرموم كمال: دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تشمين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة هيكلة، مجلة دراسات اقتصادية-دار الخلدونية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2000-ص192-193.

المطلب الثاني : آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون بمدى مساهمة الدولة، فإنشاؤها للهيئات والمؤسسات الداعمة وتهيئتها للمحيط المالي والمؤسسي المناسب لها كلها عوامل محفزة لنشاط هذه المؤسسات، وهو ما قامت به العديد من الدول لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يخص الجزائر فقد تجسد اهتمامها بهذا القطاع من خلال تهيئة المحيط القانوني الكفيل بنمو واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتفعيل مساهمتها في الاقتصاد الوطني .

تجسد اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء العديد من الهيئات التي تعمل لصالح هذه المؤسسات .

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-165¹ أنه تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت تسمية "الوكالة" ، فهي بذلك مؤسسة جديدة مقرها مدينة الجزائر² وتنشأ فروع لها على المستوى المحلي³ .

أولاً- الطبيعة القانونية للوكالة :

نصت المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 على أنه : ((تنشأ تسمية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)) .

وينتج عن كون هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ما يلي :

- يعرض مشروع ميزانية الوكالة على الوزيرين المكلفين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالمالية للموافقة⁴ .

¹ - انظر المادتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها .

² - انظر المادة 03 من المرسوم السابق .

³ - يتم إنشاء هذه الفروع بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، انظر المادة 04 من المرسوم السابق .

⁴ - المادة 24 من المرسوم 165/05 .

- تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات¹.
- يقوم المدير العام للوكالة بصفة الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الوكالة².
- تمسك محاسبة الوكالة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية³.
- يسند مسك دفتر الحسابات عون محاسب يعينه وزير المالية⁴.
- تمارس الرقابة على نفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁵.

ثانياً- تنظيم وسير الوكالة :

حسب ما جاء في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 تحت عنوان "التنظيم والعمل" أن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزود بمجلس للتوجيه والمراقبة ويتم تسييره من طرف مدير عام⁶.

أ- مجلس التوجيه والمراقبة :

1-1- مكوناته : تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 165-05 على الآتي :

((يرأس الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله مجلس التوجيه والمراقبة ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

¹ - المادة 25 من المرسوم السابق .

² - المادة 27 من المرسوم السابق .

³ - المادة 29 من المرسوم السابق .

⁴ - المادة 28 من المرسوم السابق .

⁵ - المادة 30 من المرسوم السابق .

⁶ - المادة 06 من المرسوم السابق .

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.))

1-2- مهامه :

جاء في المرسوم التنفيذي 165-05 ما يلي¹ :

يتداول مجلس التوجيه والمراقبة في كل المسائل ذات الصلة بتسيير الوكالة وتطويرها، وعلى الخصوص ما يلي :

- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة .
- تنفيذ برامج تطوير الوكالة في إطار إستراتيجية تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مشاريع ميزانية الوكالة وحساباتها الإدارية .
- الحصائل وتقارير النشاطات الدورية للوكالة .
- تحديد السبل والإجراءات والوسائل الكفيلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مشاريع بناء العقارات واقتنائها في إطار التنظيم المعمول به .
- قبول و/أو تخصيص الهبات والوصايا .
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام التي من شأنها تحسين عمل الوكالة وتشجيع انجاز مهامها .
- مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات أو الصفقات مع الشركاء الوطنيين و/أو الأجانب .

¹ - انظر نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 165-05.

1-3- سير المجلس :

- يعين أعضاؤه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتراح الهيئات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.
- يشارك المدير العام للوكالة في أشغال مجلس التوجيه والمراقبة بصوت استشاري .

- يتولى المدير العام أمانة مجلس التوجيه والمراقبة .
- يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه .
- يستدعي رئيس المجلس أعضائه ويحدد جدول الأعمال قبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع ويمكن تقليص الأجل في الدورات غير العادية إلى ثمانية أيام على الأقل.

- لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، فإن لم يصل النصاب اجتمع المجلس بعدد الحاضرين .
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا .
- تعرض المداولات على وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للموافقة خلال 8 أيام من تاريخ الاجتماع .

- تحرر المداولات في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتدون في سجل خاص يرسل لأعضاء المجلس في أجل خمسة عشر يوما.¹

2- المدير العام : هو الجهاز الثاني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يساعده أمين عام .

يعد المدير العام مسؤولا عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية .

- يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء وجميع أعمال الحياة المدنية .
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الوكالة .
- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس التوجيه والمراقبة .

¹ - انظر المواد : 8-9-11-12-13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 .

- يحدد التنظيم الداخلي للوكالة .
- يختص بتشكيل كل مجموعة عمل أو تفكير يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- يعد برنامج النشاط السنوي ومدى تقدم ترتيبات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وتأهيلها ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة¹ .
- كما أن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 أشارت إلى أن المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة، حيث يعد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز ، كما يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة .

الفرع الثاني : المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- المجلس جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطة العمومية من جهة أخرى. أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80² . حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³ .
- أولاً- مهامه وصلاحياته :** للمجلس المهام التالية :

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة .
- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة .
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع .

ثانياً- تشكيلته : يتشكل المجلس من الهيئات الآتية :

¹ - انظر المواد 18،19،20 من المرسوم 05-165.

² - المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 25 فيفراير 2003 يتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

³ - المادة 02 من المرسوم السابق.

1- الجمعية العامة : تتكون الجمعية العامة من مائة (100) عضو على الأكثر، يعينهم رؤساء منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية والجمعيات المهنية، وكذلك من خبراء في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

وتكلف الجمعية العامة بما يأتي :

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه .
- دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه .
- دراسة حصيلة نشاط المجلس وتقييمها والمصادقة عليها .
- دراسة التقرير السنوي والمصادقة عليه، وإرساله للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس المجلس وإعطاء رأيه فيها² .

2- الرئيس : ينتخبه المكتب لمدة ثلاث (3) سنوات وتحدد طريقة الانتخاب وفق النظام الداخلي ويكلف بالمهام الآتية :

- إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب .
- رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب .
- تقديم مشاريع البرامج وحصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.

- إرسال التقرير السنوي للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³ .

3- المكتب : تنتخب الجمعية العامة المكتب في جلسة عامة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات، حيث يحدد النظام الداخلي له طريقة انتخابه وتجديده وتوزيع المهام بين أعضائه⁴. يكلف المكتب بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس .

¹ - انظر المادة 05 من المرسوم 03-80.

² - المادة 07 من المرسوم السابق.

³ - انظر المواد 8-9-10 من المرسوم السابق .

⁴ - يتكون المكتب من 10 أعضاء موسع إلى رؤساء اللجان الدائمة .

- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه .
- دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة وكذا الحصيلة المالية للمجلس .
- إعداد التقرير السنوي .
- تنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها .

4- اللجان الدائمة : تتشكل ضمن المجلس اللجان الدائمة الآتية :

- لجنة الاستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- اللجنة المالية والاقتصادية .
- لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية .
- لجنة الشراكة وترقية الصادرات .

تقوم هذه اللجان بما يلي :

- تنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التي تخص مجال نشاطها .
- تقديم الآراء والاقتراحات وتعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة لدراستها¹ .

الفرع الثالث : التوسع في نظام ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل حصولها على القروض اتخذت السلطات اجراءات دعم تمثلت في صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولاً- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002²، والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة

¹ - انظر المادتان : 16-17 من المرسوم السابق.

² - انظر المادة 02 من المرسوم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي وذلك تطبيقاً للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

1- مهامه : يهدف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها طبقاً للقانون 01-18¹.

ويتولى الصندوق طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم 02-373 أعلاه ما يلي :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية :

- إنشاء المؤسسات
- تجديد التجهيزات
- توسيع المؤسسة
- أخذ مساهمات

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وإقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .

- تلقي معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب كل وثيقة يراها ضرورية واتخاذ ما يراه لمصلحة الصندوق .

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة هذه المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق .

كما تضيف المادة السادسة من المرسوم ما يأتي :

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية .

¹ - انظر المادة 14 من هذا القانون .

- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها .
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل .
- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة .
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية .
- القيام بكل عمل يهدف للمصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات .

2- تنظيم وعمل سير الصندوق :

يسير الصندوق مجلس إدارة ويديره مدير عام .

2-1- مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين¹ :

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله رئيسا .
 - ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية) .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .
- يقوم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد² .

يتداول مجلس الادارة ويفصل في كل المسائل التي تهم الصندوق لا سيما ما يلي :

¹ - انظر المادة 10 من المرسوم 373-02.

² - المادة 12 من المرسوم 373-02.

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق وإعداد نظامه الداخلي .
 - برنامج نشاطات الصندوق والميزانية التقديرية .
 - المصادقة على الحسابات والتقرير السنوي للنشاط .
 - قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية .
 - القروض الواجب الحصول عليها لدى البنوك والمؤسسات المالية .
 - الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق .
 - إمكانية إنشاء الفروع الجهوية أو المحلية¹ .
- يترتب على مداوالات مجلس الإدارة إعداد محاضر مرقمة ومسجلة في سجل خاص يوقعها الرئيس . ترسل المحاضر للوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي المصادقة² .
- 2-2- المدير العام :** تسند للمدير العام سلطات التسيير وبهذا الصدد يتولى ما يأتي :
- يمثل الصندوق في كافة ميادين نشاطه .
 - يمضي العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق بمتعامليه .
 - يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقا للبرنامج الذي يصادق عليه مجلس الإدارة .
 - يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه ويسهر على احترام تطبيقه .
 - يحضر جدول الأعمال ويقترحه على رئيس مجلس الإدارة .
 - يعد الوضعية التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها³ .

¹ - المادة 13 من المرسوم 373/02 السالف الذكر .

² - المادة 18 من المرسوم 373/02 السالف الذكر .

³ - تنص المادة 23 من المرسوم رقم 373-02 على ما يلي :

- مخصصات أولية في شكل رؤوس أموال خاصة وإعانات الدولة .

- إيرادات النشاطات : عمولات التسيير وعمولات الضمان .

- الإيرادات المالية الناجمة عن عمليات توظيف الأموال .

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الصندوق .
- يقاضي أمام المحاكم ويتخذ أي تدبير تحفظي .
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج وكذا التقرير السنوي للنشاط ويعرض ذلك على مجلس الإدارة للمصادقة عليه .
- يعد تقريراً فصلياً يبين فيه عمليات ضمان القروض ويرسله للوزير الوصي¹

ثانياً- صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، ويقدر المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار². يتكون رأسمال الصندوق من ثلاثين (30) مليار دينار، حيث الرأسمال المكتتب هو عشرون (20) مليار دينار، تتكفل الخزينة بما نسبته 60 % أما البنوك فتتكفل بالباقي، ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به والرأسمال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة³.

يستثنى من ضمان صندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل من :

- القروض المنجزة في قطاع الفلاحة .
- القروض الخاصة بالنشاطات التجارية .
- القروض الموجهة للإستهلاك⁴.

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية .

- القروض الممنوحة للصندوق .

- كل موارد أخرى مرتبطة بتسيير الصندوق .

¹ - المادة 21 من المرسوم السابق .

² - انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ويتضمن القانون الأساسي

لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

³ - انظر المادة 06 من المرسوم رقم 04-134.

⁴ - انظر المادة 05 من المرسوم السابق .

إن مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رأسمال الصندوق جاء بناء على نص المادة 08 من المرسوم 134-04 المتضمن القانون الأساسي للصندوق، حيث أنه تتمثل مساهمتها بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين وضمان قروض الاستثمار .

وتقسم المادة 10 من المرسوم السابق البنوك والمؤسسات المالية حسب مساهمتها في الصندوق فتنص على ما يلي : ((تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق .

كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة من ضمان الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة)) .

إن إخضاع ملفات ضمان القروض للصندوق ترجع للسلطة التقييمية للبنوك دون سواها¹ والتي ترتبط بالصندوق بموجب اتفاقيات شراكة لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان .

1- إدارة الصندوق وعمله : يتكون صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من :

1-1- مجلس الإدارة : يتألف مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله رئيسا .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو من يمثله .
- المدير العام للخزينة .
- ممثلين (2) تنتخبهما البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .
- يتولى المدير العام أمانة اجتماعات مجلس الإدارة، وليس له حق التصويت فيها ويمارس المهام التالية :

- يخول الصلاحيات الواسعة لضمان سير الصندوق وإدارته .
- يمثل الصندوق في جميع أعمال الحياة المدنية .

¹ - المادة 11 من المرسوم السابق .

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين¹.
 - 1-1-1- مهام مجلس الإدارة :** إن مجلس الإدارة يتولى المصادقة على ما يلي :
 - الميزانية .
 - مشاريع البرامج العامة للنشاطات .
 - مشاريع ميزانية الصندوق وحسابات النتائج .
 - مشاريع عقود الشركة ومشاريع فتح الرأسمال .
 - التنظيم العام والاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للصندوق .
 - كفاءات واجراءات تسديد الأضرار المغطاة من الصندوق .
 - الشروط العامة المتعلقة بمنح الضمانات².
- إن مجلس الإدارة في صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم بدراسة المشاريع المقدمة له ويوافق عليها ومن ثم إرسالها للجمعية العامة للموافقة النهائية، كما يسهر على ضمان ممارسة الصندوق لكل النشاطات التي تهدف لتحقيق غرضه الاجتماعي ويوافق على شروط وكفاءات التوزيع الأمثل لمنتجاته .
- إضافة إلى ضبط الملف النموذجي للاكتتاب المبين في اتفاقية الشراكة المبرمة بين الصندوق والبنك أو المؤسسة المالية المعنية الذي يعد من صلب مهامه³.
- 1-1-2- اجتماعات مجلس الإدارة :**
 - يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وبطلب ثلثي أعضاء المجلس أو حسب مصلحة الصندوق التي يراها الرئيس في الدورات غير العادية .
 - يتم توجيه استدعاء الأعضاء من طرف الرئيس كتابة قبل 15 يوما من التاريخ المقرر .
 - بحضور أغلبية أعضاء المجلس تكون اجتماعاته صحيحة حيث تتخذ القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات⁴ .

1 - انظر المادة 22 من المرسوم 134/04 .

2 - المادة 23 من المرسوم السابق .

3 - انظر المادتان 24 ، 25 من المرسوم السابق .

4 - انظر المواد : 26-27-28-29 من المرسوم 134/04 .

1-2- الجمعية العامة :

تشكل الجمعية العامة للصندوق حسب المادة 21 من المرسوم 04-134 المتضمن القانون الأساسي للصندوق من ما يلي :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله .
- ممثل كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق .
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملاحظا.

يتم إعداد القانون الأساسي أمام موثق طبقا لقواعد القانون التجاري يحدد صلاحيات الجمعية العامة .
تتولى الجمعية العامة الموافقة النهائية على المشاريع التي يدرسها مجلس الإدارة ويوافق عليها .

2- المخاطر المغطاة والضمانات : تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 04-134

على ما يلي : ((تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي :

- عدم تسديد القروض الممنوحة .
- التسوية أو التصفية القضائية للمقرض))
عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة يحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80%، أما الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة 4 بنسبة 60%¹.

هذا وتحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي ويسددها المستثمر سنويا من المتبقي، ويتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق .

¹ - تنص المادة 04 من المرسوم على : " يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار ."

يتم تسديد مبلغ الأضرار بعد ثلاثين يوما من التصريح بها (يعد مبلغ الأضرار طبقا لتنظيم البنك الجزائري وبنود اتفاقية الشراكة)¹.
بعدها يحدد مجلس الإدارة شروط منح الضمان تنشأ لجنة الضمان على مستوى الصندوق مهمتها دراسة ملفات طلبات الضمان .
يتولى الصندوق إما :

- تحصيل قيمة الضمانات والمصاريف المتعلقة بها .
- تكليف البنوك بتحقيق الضمانات وتوزيع ناتجها حسب المخاطر ومصاريف البنك والصندوق .²

كما يتعين على صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يحترم عدم تجاوز أعباء التسيير للمستوى الذي يحدده مجلس الإدارة وعدم توظيف سيولات الصندوق إلا بالقيم الصادرة عن الدولة. إضافة لأخذ مستوى التزامات الصندوق لما يعادل اثنتي عشرة مرة مبلغ الأموال الخاصة ومستوى الالتزام الأقصى للمستفيد .³

إن حادثة إنشاء كل من صندوق قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 وصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 أدى إلى تواضع نتائجهما وما أكد ذلك تشابه كل منهما، ما جعل الخيار بينهما صعبا بالنسبة لهذه المؤسسات ، فلو كانت عملية جمعهما في مؤسسة واحدة لأدى إلى رفع مبلغ الضمان ورفع رأسمال المؤسسة، ما ساعد على تشجيع البنوك في منح القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع ضمانها وتوحيد جهود الدولة في صندوق واحد.⁴

الفرع الرابع : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتحديد قانونها

¹ - انظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي السابق .

² - انظر المادة 18 من المرسوم اعلاه .

³ - انظر المواد 19 ، 20 من المرسوم 296/96 .

⁴ - مختار رابحي ، مرجع سابق ، ص 148 .

الأساسي ،توضع الوكالة تحت سلطة الوزير الأول وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

يتابع وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المتابعة العملية لنشاطات هذه الهيئة ذات الطابع الخاص ، والتي لها مقر في الجزائر العاصمة وفروع جهوية أو محلية².
أولاً- مهام الوكالة :

تضطلع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام الآتية :

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية .
- تقوم الوكالة بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب³، لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد. كما تقوم بتبليغ الشباب الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات⁴.
- تشجيع الأعمال والتدابير الرامية لترقية تشغيل الشباب .
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم .

¹ - المادتان 2 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص .

² - المادتان 3 ، 5 من المرسوم السابق .

³ - جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .

⁴ - وفي هذا الخصوص تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برنامج للتكوين والتشغيل لدى المستخدمين العموميين أو الخواص

- تقديم الاستشارة ويدا المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض .
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها .
- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى والقوائم النموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم¹.

تقدم الوكالة الوطنية للتشغيل مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة حيث يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من قروض بدون فوائد في حالة التمويل الثنائي (صاحب المشروع +قرض الوكالة)، وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد، وتساعد أصحاب المؤسسات في الحصول على قروض مصرفية تتحمل الوكالة جزء من فوائده حسب طبيعة النشاط ومكان إقامته (التمويل الثلاثي يتكون من المساهمة المالية لصاحب المشروع ، قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة وقرض مصرفي تتحمل الوكالة جزء من فوائده)، وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التابع للوكالة².

- هذا وتقدم الوكالة مساعدتها للمؤسسات المصغرة التي هي في طور الانشاء والتوسع، كما تستفيد المؤسسات المصغرة من مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تشمل :
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
 - تخفيض نسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
 - الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط .

¹ - انظر المادة 06 من المرسوم السالف الذكر .

² - صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي ، الإشكاليات و آفاق التنمية ، مصر (18-22 جانفي 2004) .

- الاعفاء من حقوق التسجيل المنشئة للمؤسسات المصغرة . هذه الاعفاءات مخصصة لمرحلة الانجاز أما اعفاءات مرحلة الاستغلال فتشمل :
- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاطات المهنية ومن الرسم العقاري على البناءات الاضافية المخصصة لنشاط المؤسسة المصغرة لفترة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط و 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة .

ثانياً - تنظيم وسير عمل الوكالة :

يسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس للمراقبة .

1 - مجلس التوجيه : يشكل الأعضاء الآتين مجلس التوجيه :¹

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل .
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري .
- ممثل الوزير المكلف بالشباب .
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط .
- ممثل المجلس الأعلى للشباب .
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله .
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله .
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف أو ممثله .
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله .
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله .
- مسؤول صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله.

¹ - المادة 09 من المرسوم 296/96 .

- ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة
- يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .
- ينتخب الرئيس لمدة سنة واحدة، يساعده نائب يخضع لنفس الأشكال ويعوضان بنفس الأشكال¹ .

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه في دورة عادية، ويمكن اجتماعه باقتراح الثلثين أو بطلب من وزير العمل والتشغيل في دورة غير عادية.

يكلف رئيس مجلس التوجيه بإرسال استدعاءات للأعضاء قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع، كما لا تصح المداولات إلا بحضور الثلثين على الأقل ، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للحاضرين وتكون نافذة بعد مصادقة الوزير عليها² .

2- المدير العام : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال حيث يضطلع بالمهام الآتية :

- يمثل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة .
- يحرص على انجاز الأهداف المسندة للوكالة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه .
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم .
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل اجراء تحفظي .
- يعد البيانات التقديرية للايرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التنظيم .
- يأمر بصرف نفقات الوكالة .

¹ - المادة 10 من المرسوم 296/96 .

² - المواد 12 ، 13 ، 14 من المرسوم السابق .

- يقدم نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عن النشاطات مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج للوزير المكلف بالعمل والتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه .
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويحرص على احترام تطبيقه¹ .
- 3- لجنة المراقبة :** يعين مجلس التوجيه لجنة خاصة للمراقبة على مستوى الوكالة، تتكون من ثلاثة أعضاء تعين رئيسها للمدة المعادلة لاستغراق مدتها وتجتمع كل ثلاثة أشهر بطلب من المدير العام أو عضوين من أعضائها وتكلف هذه اللجنة بـ :
 - ممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها .
 - تكلف بتقديم الملاحظات أو التوصيات المفيدة لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة .
 - تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام .
 - تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية ليرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام .
 - مراقبة أو تقدير الحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليها إلى نهايتها بمبادرة منها أو بناء على قرار مجلس التوجيه .

الفرع الخامس : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 2004/01/22 والمتضمن إنشاء هذه الوكالة وتحديد قانونها الأساسي حيث أنه بمقتضى نص المادة 01 من هذا المرسوم تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم وتسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .
- تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة الوزير الأول، ويتولى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والتضامن الاجتماعي المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة .

يكون مقر الوكالة مدينة الجزائر وتحدث فروع لها على المستوى المحلي¹ .

¹ - انظر المادتان 13 و 14 من المرسوم 296/96 .

أولاً- مهام الوكالة :

تضطلع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالآتي ²:

- تسيير جهاز القرض المصغر ³.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم .
- منح قروض بدون فائدة وتبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات الممنوحة لهم .
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .
- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز .
- تقديم الاستشارة ومساعدة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض .
- إقامة علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها .
- إبرام اتفاقيات الهيئات أو المنظمات التي يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم لحساب الوكالة ⁴.

¹ - انظر المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 06 الصادر في 2004/01/25 .

² - المادة 05 من المرسوم 14/04 .

³ - أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 9 ماي 2003 المتعلق بجهاز القرض المصغر.

⁴ - القرض المصغر الذي تمنحه الوكالة هو سلفة موجهة للمشاريع المخصصة لخلق نشاط عن طريق شراء المواد الأولية كما يوجه للمشاريع المخصصة لخلق نشاط عن طريق اقتناء عتاد صغير أو مواد أولية يتم تسديده بين سنة وخمس سنوات ، وتقدم الوكالة الدعم والنصائح للمستفيدين حيث جاء إنشاؤها كنتيجة للتوصيات الواردة في الملتقى الدولي المنعقد في الجزائر حول تجربة القرض المصغر في الجزائر في ديسمبر 2002 حيث تسعى الوكالة لمحاربة البطالة وتشجيع العمل الذاتي والمنزلي والأنشطة الحرفية والمهن الحرة : انظر رسالة الوكالة العدد الأول 2007 .

ثانياً- تنظيم وسير الوكالة : تزود الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بما يلي :

المجلس التوجيهي ولجنة مراقبة ويديرها مدير عام .

1- مجلس التوجيه : يتولى أمانة مجلس التوجيه المدير العام للوكالة ويعين أعضائه الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والتضامن الاجتماعي، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمي لها كل عضو لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .

فينتخب الرئيس لمدة سنة واحدة ويساعده نائب ينتخب بنفس الشكل ونفس المدة.

يتكون المجلس من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل .
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية .
 - ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة .
 - ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
 - ممثل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
 - ممثل وكالة التنمية الاجتماعية .
 - ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء .
 - ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية .
 - ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة .
 - ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات .
 - ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف .
 - ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة.¹
- 2- المدير العام :** يعين المدير العام بمرسوم باقتراح الوزير المكلف بالعمل والتشغيل حيث تخول له سلطات التسيير والتصرف باسم الوكالة ولحسابها، ويتولى على الخصوص ما يلي :

- تمثيل الوكالة إزاء الغير وتوقيع العقود الملزمة لها .

¹ - المادة 08 من المرسوم 13/04 .

- السهر على انجاز الأهداف المسندة للوكالة .
 - تنفيذ مداولات مجلس التوجيه ومتابعة تنفيذها .
 - إعداد ميزانية الوكالة وبرنامج نشاطها واقتراحها على مجلس التوجيه .
 - تقديم تقرير سنوي عن النشاطات مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج وإرساله للوزير المكلف بالعمل والتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه .
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للوكالة وعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه والسهر على تطبيقه .
 - ضمان سير المصالح وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة وتعيين الموظفين .
 - إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق في إطار التنظيم المعمول به .
 - الأمر بصرف نفقات الوكالة .
 - تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية .¹
- 3- لجنة المراقبة :** يعين أعضاء لجنة المراقبة من بين أعضاء مجلس التوجيه². حيث تتكون من ثلاثة أعضاء يعينون رئيسهم للمدة التي تستغرقها مهمة اللجنة³. تكلف اللجنة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها وتقديم الملاحظات والتوصيات المفيدة للمدير العام لتنفيذ البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة ، وتبدي رأيها في التقارير الدورية للمتابعة والتنفيذ والتقييم .
- وتقدم ملاحظاتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام ، كما تراقب حسابات استعمال أموال الوكالة وتشرف عليها⁴.

¹ - المادة 21 من المرسوم السالف الذكر .

² - المادة 19 من المرسوم السالف الذكر .

³ - المادة 22 من المرسوم 13/04 .

⁴ - انظر المادة 23 من المرسوم . للاطلاع أكثر على شروط الاستقادة من القرض المصغر والإعانة الممنوحة للمستفيدين راجع المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها .

الفصل الثاني : الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

يتمثل دور الدولة في المجال الاقتصادي في أنها تعتبر عوناً اقتصادياً من جهة وسلطة عمومية ضامنة للمصلحة العامة من جهة ثانية، والفصل بين هاتين الحالتين هو التصور الجديد لمهام الدولة، وبالتالي انحصار دورها في تكريس المبادئ الدستورية المتعلقة بالحياة الاقتصادية، لهذا تحرص على ضمان حرية الصناعة والتجارة وتنظيم المنافسة وحماية المستهلك.

إن مفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب الدولة رغم انسحابها من التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي ومن هنا ظهر مفهوم جديد هو الضبط الاقتصادي الذي اتسع استعماله في السنوات الأخيرة خاصة مع تزايد اللجوء إلى إنشاء سلطات الضبط (المبحث الأول)، فلقد شهدت الجزائر حركة متسارعة في إنشاء هذه الهيئات في كل القطاعات بدءاً بمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في القطاع المصرفي في مطلع التسعينات¹، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سنة 1993²، مروراً بإنشاء مجلس المنافسة³، ثم مجمل سلطات الضبط التي تم استحداثها في مجال المرافق العمومية على غرار سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية⁴ ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁵ وسلطة ضبط النقل⁶، كما تم استحداث هذه الهيئات في قطاع الطاقة⁷ والمناجم⁸ (المبحث الثاني).

¹ - المادة 19 والمادة 143 من القانون رقم 10/90.

² - المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مارس 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في

2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر رقم 11.

³ - المادة 16 من الأمر 06/95 .

⁴ - المادة 10 من القانون 03/2000 .

⁵ - المادة 111 من القانون 01/02.

⁶ - المادة 102 من القانون 11/02. المؤرخ في 24 / 12 / 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر 1986

⁷ - المادة 12 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات ج ر رقم 50 المعدل والمتمم

بالأمر رقم 10/06 المؤرخ في 26/06/2006 ج ر رقم 48.

⁸ - المادتان 44 و 45 من القانون 10/01 المؤرخ في 03/06/2001 المتضمن قانون المناجم ج ر رقم 35.

المبحث الأول : مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة هيكلياً ووظيفياً عن الدولة مرحلة متميزة في الإصلاح المؤسساتي حيث مر تدخل الدولة في رقابة السوق بمرحلتين أساسيتين فكان الضبط عن طريق تدخل الدولة المباشر بمراقبة التعامل الاقتصادي مباشرة من طرف السلطة العمومية وهي صورة تقليدية للضبط، أما الصورة الثانية فتعلقت بنموذج السلطات الإدارية المستقلة التي تنوب عن الدولة في ممارسة وظيفتها الجديدة .

يندرج إنشاء هذه السلطات في الجزائر ضمن إشكالية انسحاب الدولة من ممارسة النشاط الاقتصادي فكان هدفها الأساسي هو ضبط النشاطات الاقتصادية (المطلب الأول). فمنحت بذلك عديد الاختصاصات سواء من الناحية الاقتصادية أو حتى التنظيمية وكذا سلطة التحقيق وتوقيع العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الضبط الاقتصادي شكل جديد للتدخل

رغم اتجاه الدولة نحو الانسحاب من تسيير النشاط الاقتصادي وتجسيدا للحرية الاقتصادية وآلية السوق إلا أن ذلك لا يعني الغياب الكلي عن التدخل اقتصاديا ذلك أن هذا التدخل تفرضه متطلبات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة .

في ظل هذه المعطيات ظهر مفهوم الضبط الاقتصادي لكونه يوازن بين المنافسة وحماية المستهلك وبين حرية الصناعة والتجارة وغيرها من الأهداف الأخرى .

لا يمكن الوصول لفهم حقيقي لمصطلح الضبط الاقتصادي دون الرجوع إلى سياقه التاريخي وخلفياته النظرية (الفرع الأول) كل ذلك لإجلاء غموضه من الناحية اللغوية والفقهية (الفرع الثاني) ،حيث يعتبر مفهوماً حديثاً في القانون الجزائري بدأ انطلاقاً من التسعينات ليتسع مجاله مع تزايد اللجوء لسلطات الضبط (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ظهور السلطات الإدارية المستقلة

يرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوسكسونية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا، ثم نقل إلى القانون الإداري الفرنسي .

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية

قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة منها :

- وكالة حماية البيئة - لجنة اتحادية الاتصالات - لجنة التنظيم النووي - لجنة العمل الفدرالية - اللجنة التجارية بين الولايات¹.

- تم وضع الوكالات الأولى في جو نزاعي منذ تدخل الرئيس الأمريكي روزفلت في تعيين أعضاء هذه الوكالة حيث عدّ عملاً غير شرعي، أما المحكمة العليا فقد اعتبرت اختيار الأعضاء لا يخالف القواعد الدستورية وأن الكونغرس حر في ممارسة ذلك .

رغم النزاع الحاصل بين السلطة التنفيذية والكونغرس إلا أن مجالات الهيئات الإدارية المستقلة كانت محدودة كمراقبة عمليات البورصة والحماية ضد الممارسات المنافية للمنافسة .

ثانياً: في بريطانيا

انتشرت اللجان والمجالس والمؤسسات المستقلة في بريطانيا فكان من أشهرها² :

- مؤسسة الفيلم البريطاني.
- هيئة الإذاعة البريطانية.
- مجلس أبحاث الدواء .
- سلطة الطيران المدني.
- مركز دراسات البيئة.

لقد ظهر العديد من المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة كما كانت تسمى في بريطانيا فمن عشرة منظمات عام 1950 إلى حوالي 152 خلال عام 1978 .

إن هذه التسمية غير واضحة لأنها تجتمع في هيئات ومنظمات جد متعددة .

ويصعب إيجاد مفهوم دقيق لها، حيث أن أسس الإدارة البريطانية تختلف عن تلك المكرسة في النظام الفرنسي

السلطات في بريطانيا تتدخل في عدة مجالات اجتماعية واقتصادية وثقافية فتزايد عددها من 100 سنة 1959 إلى 252 هيئة سنة 1978 .

¹ - تعتبر أول مؤسسة مستقلة بالولايات المتحدة الأمريكية كانت تتبع وزارة الداخلية منذ 1887 وفصلت عنها عام 1889 لتصبح هيئة مستقلة.

² - حنفي عبدالله بالسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 38.

إن الهيئات الإدارية المستقلة في بريطانيا شكلت تطوراً حديثاً رغم الانتقادات الموجهة لها وعدم تأثيرها في إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة في فرنسا¹.

ثالثاً: في فرنسا

ظهر مصطلح السلطة الإدارية المستقلة في التشريع الفرنسي بمناسبة صدور القانون الذي أنشأ اللجنة الوطنية للإعلام والحريات في 1978/1/6، لتعوض هذه الهيئات انسحاب الدولة في المجالات الاقتصادية والمالية، والوصول إلى إشراك متعاملين اقتصاديين واجتماعيين، ومنحها بالتالي مهام جديدة وفقاً لمبدأ مقتضيات المنفعة العامة.

الفرع الثاني : تعريف مصطلح الضبط الاقتصادي لغوياً وفقهياً

أولاً : التعريف اللغوي:

يأتي هذا المصطلح بمعنى لزوم الشيء، فيقال ضبط الشيء أي لزمه لزوماً شديداً، لذا يقال أضبط من نملة².

إن كلمة الضبط مشتقة من الفعل اللاتيني *regulare* أي ضبط، وكلمة *régula* بمعنى القاعدة *la regle*، فهو بذلك مصطلح قديم في اللغة العربية وتم ظهوره حوالي 1460 في اللغة الفرنسية.

فالضبط يعرف على أنه العمل الذي يضبط آلة معينة ويصح سيرها حسب ما ورد في القاموس الفرنسي *larousse*. أما اللغة الإنجليزية فيعني القاعدة الرسمية التي تحكم أفعال الناس ما يجعله يقترب من مفهوم التنظيم³.

ثانياً: التعريف الفقهي

الضبط مصطلح من أصل أنجلوسكسوني ظهر سنة 1933 بالولايات المتحدة الأمريكية بعد الأزمة الاقتصادية العالمية وظهور الحاجة لهيئات رقابية للسوق المالية.

¹ - عرف وزير الوظيفة العمومي الانجليزي المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة بما يلي : - هيئات تنشأ عن طريق السلطة أو بقرار وزاري أو بالتشريع لتأدية وظيفة حكومية ونشأة هذه الهيئات أثار مشكلة الاستقلالية لعدم حياد أعضائها المعيّنين من السلطة التنفيذية.

² - ابن منظور : لسان العرب ، ط1، دار صادر ، بيروت، 1997، ص 340 .

³ - ينحدر مصطلح الضبط ومصطلح التنظيم من نفس الفعل اللاتيني *regulare* فيعرف الضبط على أنه التنظيم في القانون الإداري الفرنسي

يرى الفقهاء الفرنسيون في بداية ظهور مفهوم الضبط أنه يرتبط بنشاط السلطات الإدارية المستقلة، أما في الوقت الراهن فيتناول الشرطة الإدارية في المجالات الاقتصادية¹.

إن الضبط أصبح فرعاً جديداً يوطد العلاقة القائمة بين الاقتصاد والقانون، وبالتالي التكفل بتكوين التوازنات الكبرى ومراقبتها والمحافظة عليها. حيث يكون هذا المفهوم أداة لإحداث التوازن بين مصالح الاقتصاديين ومصالح المستهلكين.

من جهة أخرى يرى بعض الفقه أن وظيفة الضبط هي مواجهة نقائص السوق، فبذل الإبقاء على الطرق التقليدية لتنظيم ومراقبة السوق أدخلت الحرية التنافسية والاقتصادية في المجالات الاحتكارية.

كما عرفه بعضهم بأنه " وظيفة سلطة عامة للموافقة بين أهداف وقيم اقتصادية وأخرى غير اقتصادية في ظل تنافسية السوق".

ويقتضي المرور إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في أدوات التدخل العمومي والانتقال إلى شكل جديد للضبط.

فالضبط الاقتصادي يعتبر موضوعاً راهناً بالنظر إلى المرجعية المتزايدة لهذا المفهوم من قبل الهيئات المالية كلما تعلق الأمر بظهور أزمة اقتصادية تمس النظام الليبرالي على غرار الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2009.

أما هذا المفهوم المتعلق بعلاقة الدولة بالاقتصاد وضرورة مسايرة العولمة الاقتصادية فقد تم التعبير عنه من خلال تراجع الدولة المسيرة لتتفرغ إلى دورها المتمثل في الحماية وضبط التنظيم ورسم الإستراتيجية²، وبذلك احتل الضبط الاقتصادي مكانة هامة³.

في إطار سياسة إصلاح وظائف الدولة ونقل جزء من امتيازات السلطة العامة من الإدارة التقليدية لصالح هيئات جديدة تتميز باستقلاليتها عن الهيئة التنفيذية، ووقوعها

¹ - إذا كان هدف الضبط الإداري هو النظام العام في محتواه التقليدي فإن الضبط الاقتصادي يهدف إلى ضمان

النظام العام الاقتصادي المتضمن ضمان المنافسة توازن السوق وحماية المستهلك

² - راجع عرض برنامج الحكومة لسنة 2000 أمام المجلس الشعبي الوطني . الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 108، ص 07.

³ - صرح وزير التجارة السابق أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 2011/01/27 أنه سنة 2011 ستكون سنة الضبط في الجزائر.

خارج الهرم الإداري .فقد نص القانون السابق أن اللجنة لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية¹.

ولقد تم إنشاء هيئات أخرى بعد ذلك من الهيئة العليا للسمع البصري في القانون الصادر في 29 جويلية 1982 واللجنة المتعلقة بتعدد الصحافة في قانون 23 أكتوبر 1984 .وأخيرا لجنة عمليات البورصة (COB)².

لقد أكد الفقه الفرنسي أن الاستقلالية هي أهم خاصية تميز السلطات الإدارية المستقلة سواء أكانت استقلالية عضوية أو وظيفية للقيام بمهامها في ضبط السوق الاقتصادي والمالي .

الفرع الثالث : الضبط في التشريع الجزائري

ترجع أصول مصطلح الضبط للمدرسة الأنجلوسكونية وتم استقباله في بداية الثمانينات من خلال المرسوم رقم 80-48 المؤرخ في 23 /02/ 1980 المتضمن إحداث الضبط الاقتصادي للأجور والحوافز المادية الجماعية والفردية للعمال .

حيث تجسد في أول هيئة وهي المؤسسة الوطنية للتموين وضبط الخضر والفواكه³. مع بداية التسعينات شهد القانون الجزائري تطورا في استعمال مصطلح الضبط من خلال ربطه بالسوق، لكن مع الاحتفاظ بالأهداف المتعلقة بالمخطط الوطني وهو استقبال حذر لمصطلح الضبط يعكس طبيعة المرحلة الانتقالية التي شهدتها الجزائر⁴ .

جاء قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلقة بالأسعار ليربط مصطلح الضبط بالسوق والمنافسة والأسعار . ويتميز الضبط بتعدد مستويات ممارسته حيث أن

¹ - حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية المالية .مذكرة ماجستير 2006 ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية ،ص 09.

² - عرفت هذه اللجنة تكييفات مختلفة ضمن هيئة خاصة ذات طابع عمومي في الأمر 68-23 المؤرخ في 1968/1/3 إلى سلطة إدارية مستقلة في قانون 96-597 المؤرخ في 1996/7/2 انظر في ذلك تواتي نصيرة :

المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 7 .

³ - مؤسسة عمومية اقتصادية مهمتها تموين السوق الوطنية وتسيير المخزون وضبط سوق الخضر والفواكه أنظر المرسوم التنفيذي رقم 83-436 المؤرخ في 9 جويلية 1983 المتضمن تحويل النظام الأساسي لديوان الخضر والفواكه

⁴ - وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2011، ص 28

المهام المتعلقة بالضبط الاقتصادي تختص بها سلطات الضبط، أما المجال التنظيمي المتعلق بالمصلحة العامة والمرافق العامة فمن اختصاصات السلطة التنفيذية¹.

- يرى مجلس الدولة الفرنسي أن تقليص الصلاحيات السيادية للإدارة المركزية ناجم عن تحويل جزء من الاختصاصات الاقتصادية لصالح هيئات الضبط حيث تهدف وظيفة الضبط الاقتصادي إلى :

- رقابة احترام حرية المنافسة.

- ضمان التوازن بين مختلف المصالح المتواجدة في السوق².

إن المهام ذات البعد الاقتصادي تتعلق بضبط المنافسة في السوق حيث يكون الضبط مطلوباً لمنع استغلال صاحب الاحتكار للقوة السوقية التي يتمتع بها، لفرض أسعار فاحشة أو تقليل عرض السلعة أو الخدمة، فالضبط يفرض مجموعة من الالتزامات³.

تتميز وظيفة الضبط بطابعها التقني ففي سوق الاتصالات مثلاً يعيد القانون 3/2000 تحديد صلاحيات السلطة العمومية في مجال رقابة الاتصالات، حيث جاء تحويل سلطة الضبط في هذا القطاع اختصاصات اقتصادية تتعلق بالسهر على مشروعية المنافسة وشفافيتها، إضافة لاختصاصات أخرى ذات طابع تقني كمرقبة استعمال الذبذبات وإعداد المخطط الوطني للترقيم، كما يؤهلها المشرع اعتماد التجهيزات التقنية عن طريق مخبر تجارب وقياسات معتمدة قانوناً من طرفها .

في مجال ضبط الغاز والكهرباء كذلك تكلف لجنة الضبط إلى جانب اختصاصها الاقتصادي المتعلق برقابة المنافسة ومراقبة تنفيذ واجبات المرفق العام اختصاصات تقنية مكملة على غرار مراقبة التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة⁴.

المطلب الثاني : اختصاصات الهيئة الإدارية المستقلة

إن وجود هيئات إدارية تضبط القطاع الاقتصادي لا يعني غياب دور الدولة في تسيير الأجهزة الاقتصادية و لكن يمكن أن نعتبر ذلك وجهاً آخر للتسيير يمثل فلسفة

¹ - يقتضي المرور الى الدولة الضابطة عدم تدخل الدولة المباشر في التسيير الاقتصادي الذي يخول لهيئات حيادية

لها نظامها الخاص وبالتالي تقليص صلاحيات الإدارة المركزية

² - وليد بوجملين ،مرجع سابق ،ص 267.

³ - محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 ،ص3.

⁴ - وليد بوجملين ، مرجع سابق ،ص 207.

اقتصادية و اجتماعية جديدة تنتهجها الدولة لتحقيق التطور الاقتصادي وعلى هذا الأساس قام المشرع تزويد الهيئات الإدارية المستقلة باختصاصات واسعة سواء أكانت تنظيمية (الفرع الأول) أو متمثلة في سلطة التحقيق و توقيع العقوبات (الفرع الثاني). ثم أنها تختص في توقيع عقوبات إدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي

تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التنظيمي ليس مطلقاً حيث تخضع أحيانا قراراتها لمصادقة الوزير المكلف وجوباً¹.

وإذا علمنا أن دستور 1996² الذي لا يجيز الاختصاص التنظيمي إلا للوزير الأول وأن مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط في القطاع الاقتصادي و المالي منحت الاختصاص التنظيمي بدل السلطة التنفيذية هذا ما يثير إشكالا دستوريا .

إن دراسة معمقة لمفهوم الاختصاص التنظيمي تبين ضرورة ممارسة هذا الاختصاص في مجالات محددة لذا سميت السلطة التنظيمية الممارسة من طرف هذه الهيئات بسلطة تنظيمية خاصة، تهدف إلى تطبيق القوانين في الإطار الذي حدده المشرع، أما تلك التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة.³

وبالنسبة لكيفية ممارسة السلطة التنظيمية فإن الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي تمارسها عن طريق وضع قواعد عامة و مجردة تتعلق بتنظيم السوق المالية، كما أنها تقوم بوضع قواعد متعلقة باعتماد المتدخلين في المجال المخصص لكل هيئة إدارية مستقلة⁴ .

¹ - فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها تخضع لمصادقة وزير المالية. أنظر للمرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 1996/03/11 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

² - المادة 125 من دستور 1996.

³ - قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 45.

⁴ - لم يعترف القانون 2000 -03 بالاختصاص التنظيمي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات إلا أنه عمليا نجدها أصدرت قرارات ملزمة بمثابة أنظمة مثال القرار رقم 23 المؤرخ في 2008/11/14 الذي يحدد شروط و كفاءات التعرف على هوية بطاقات الدفع المسبق لمستعملي الخلوي.

الفرع الثاني : سلطة التحقيق و توقيع العقوبات

تملك العديد من السلطات الإدارية المستقلة وسائل تحقيق للتحكم في القطاع الموكل لها ضبطه، فسلطة التحقيق الممنوحة لمجلس المنافسة بمقتضى المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لا تقابلها أية ضمانات، فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة بإمكانه فحص أي وثيقة أو استلامها حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها و كذا حجز مستندات هذه السلطات تتم خارج رقابة القاضي العادي و تمس مباشرة الضمانات الأساسية للشخص.¹

أما سلطة قمع المخالفات التي يختص بها القاضي الجنائي نجدها في الممارسات المنافسة للمنافسة في ظل قانون الأسعار 1989 الملغى، قد نقلت لهيئات الضبط في المجال الاقتصادي وبالعودة لنصوص مواد دستور 1996 خاصة المادة 146 منه التي تبين أن السلطة القضائية صاحبة هذا الاختصاص نجد تدخلاً صارخاً في اختصاصات السلطة القضائية من حيث توقيع العقوبة.²

وإن كان بعض شراح القانون الإداري قد كيفوا بعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي على أنها هيئات إدارية وقضائية في نفس الوقت وأن السلطة القمعية المخولة لهذه الهيئات لا تتعارض وأحكام الدستور، ولا تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وأن قد يعهد لهيئة إدارية مستقلة مهمة السهر على احترام جميع المبادئ، معتمدين في ذلك على مجلس المحاسبة، فالمادة 03 من الأمر 95-20³ التي تنص على ما يلي " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه"⁴.

تهدف سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي إلى ضبط النشاطات الاقتصادية ومن أجل ذلك فهي تتمتع باختصاص ردعي لمخالفة الأنظمة والقوانين و أخضعها المشرع لرقابة قضائية.

¹ - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 46-47.

² - تعتبر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية السبابة للاعتراف بالسلطة الجزرية للهيئات الإدارية المستقلة في إصدار الأوامر وتوقيع العقوبات كالتالي يوقعها القاضي الجزائري كما تطرق المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1989 لدستورية توقيع العقوبات الإدارية من طرف هذه الهيئات .

³ - القانون 95-20 المؤرخ في 04 فيفراير 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة (ملغى).

⁴ - مجلس المحاسبة ليس جهة قضائية بل هو مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي.

الفرع الثالث : اختصاصها في توقيع العقوبات الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة، بمناسبة مباشرتها لنشاطها غايتها ضبط نشاط الأفراد بما يحقق المصلحة العامة.¹

فالعقوبة الإدارية جزاء ذو خصيصة عقابية توقعها السلطات الإدارية، وهي تمارس سلطتها العامة كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين و اللوائح.² فهذا النوع من العقوبات ذو صفة ردعية تواجه بها الفعل المخالف لردع مقترفها و حماية النظام العام.³

واستنادا للتشابه بين العقوبة الإدارية و الجنائية في اشتراكهما في صفة العمومية فقد نادى فقهاء القانون الإداري باستبدال العقوبة الجنائية لا سيما المقررة لحماية مصالح اجتماعية لا تستدعي مواجهتها بجزاء جنائي.⁴

إن العقوبة الإدارية إما أن تمس الذمة المالية للمخالف فتصبح عقوبة مالية⁵، وإما عقوبة غير مالية تنصب على محل المخالفة الإدارية كترخيص إداري بسحبه أو إلغائه.

أولاً : شروط الجزاء الإداري

لا تقدم السلطة الإدارية المستقلة على اتخاذ الجزاء الإداري إلا بناء على نص قانوني لمخالفة وردت في النص الذي حرّمها، بمعنى شرعية المخالفة و الجزاء الإداري معا .

1- شرعية المخالفة: للهيئات الإدارية المستقلة حرية قمع المخالفات فالمادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تسمح لمجلس المنافسة بمعاينة كل من يمارس فعلا يهدف لعرقلة حرية المنافسة و الحد منها أو الإخلال بها.¹

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 12.

² - أمين مصطفى، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص 227.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 16

⁴ - أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 341 .

⁵ - انظر المادة 114 من الأمر 11/03 و المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم.

2- شرعية الجزاء الإداري: لقد أعطى المشرع الجزائري لهذه الهيئات سلطات واسعة في اختيار العقوبات، ومثال على ذلك العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية وتتراوح بين الإنذار وسحب الاعتماد دون أن يبين الحالات التي يمكن أن توقع فيها هذه العقوبة، ما يقتضي التناسب بين المخالفة والعقوبة وعدم الإسراف بتوقيع الجزاء².

ثانياً : رقابة القضاء الإداري على قرارات سلطات الضبط

الأصل أن يتم الطعن في قرارات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي أمام القضاء الإداري، وخص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه السلطة³ ومن هنا نتطرق لرقابة القضاء الإداري⁴ للقرارات الفردية و التنظيمية لهذه السلطات.

1- الرقابة على القرارات الفردية:

يمارس القضاء الإداري رقابته حول شرعية القرارات الفردية بناء على طلب المتضررين منها حيث ترفع الدعاوى أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المنظم لسير مجلس الدولة. لطالب اعتماد الوسيطاء في عمليات البورصة الحق في رفع طعن أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر منذ تاريخ تبليغ قرار الرفض أو تحديد مجال الاعتماد و يصدر القرار خلال ثلاثة أشهر من تسجيله⁵.

2- الرقابة على القرارات التنظيمية :

يمكن أن تشكل اللوائح الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي موضوع طعن قضائي شأنها شأن جميع القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عنها. وترفع الطعون في هذه القرارات من ذوي الصفة والمصلحة حسب القواعد العامة في مجال الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية، واستثناء في قانون النقد والقرض فقد حصر

¹ - إن عبارة : - يمكن أن يهدف - لاسيما تسمح لمجلس المنافسة من توسيع تفسيراته لهذه الممارسات و تفتح المجال لتجريم أفعال غير واردة في النصوص القانونية

² - بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سكنت النصوص عن حالة الجمع بين العقوبات الإدارية و الجزائية

³ - أنظر المادة 901 من تقنين الإجراءات المدنيةية و الإدارية حيث تنص " يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

⁴ - تشكل القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة استثناء على القاعدة حيث تنقلت من رقابة القاضي الإداري و يختص بها مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية . أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

⁵ - انظر المادة 57 من المرسوم رقم 93-10- المعدل و المتمم.

حق الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض في الوزير المكلف بالمالية في أجل ستين يوما منذ نشرها دون غيره من الأشخاص، ولو كان القرار يمس مراكزهم القانونية¹.

ثالثاً : مبدأ وقف تنفيذ القرار

بالعودة للتشريعات المنظمة لاختصاصات السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي نجد أن بعض النصوص تستبعد بنص صريح وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها والمتخذة على المستوى الاقتصادي في حين أن بعضها نصت على تطبيقه بنص خاص، مبينة شروط إعماله لأن سلطات الضبط قد تصدر قرارات خطيرة تمس مصالح المتعاملين الاقتصاديين².

إن وقف التنفيذ في قانون المنافسة³ من صلاحيات رئيس مجلس قضاء الجزائر إذا وجدت ظروف ووقائع خطيرة تستدعي ذلك، ولا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع مرفقاً بقرار مجلس المنافسة⁴.

إن وقف التنفيذ يضمن حق الدفاع للأشخاص و المؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة أثناء تنفيذ قراراتها.

وكذلك الأمر بالنسبة لقرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي فهي قابلة للطعن بالإلغاء في أجل شهر من تاريخ القرار، ويفصل فيه مجلس الدولة في آجال قصيرة. إلا أن المشرع سكت عن الأثر الموقوف للطعن في القرارات رغم خطورتها إضافة لأجل البت في الطعن خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيله ما يعرض الأشخاص للخطر⁵.

1- استبعاد تطبيق مبدأ وقف التنفيذ:

استبعاد تطبيق مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي يكرس مبدأ التنفيذ الفوري ما يعرض المصالح الاقتصادية و المالية للخطر، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

¹ - المادة 1/2/65 من الأمر رقم 11-03 والمتعلق بالنقد و القرض.

² - توجد هيئتان تكرسان مبدأ وقف التنفيذ هي لجنة تنظيم البورصة و مجلس المنافسة.

³ - انظر المادة 63 من الأمر 03-03.

⁴ - لعشب محفوظ الوجيز، في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 45.

⁵ - أنظر المادة 57 من المرسوم رقم 93-10 المعدلة بالقانون رقم 03-04.

- بشأن قابلية قرارات مجلس النقد و القرض للطعن و خضوعها لمبدأ وقف التنفيذ أكدت المادة 65 من الأمر 11-03 أن لا أثر موقف للطعن مما يؤكد الاستبعاد الصريح لتطبيق المبدأ.
- بشأن اللجنة المصرفية أكدت المادة 177 من نفس الأمر على أن الطعون في قرارات اللجنة من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.
- بشأن الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي جاءت المادة 48 من القانون 10-01 المتعلق بقانون المناجم بأن الطعن لا يوقف مجرى القرارات مع أن النشاط المنظم حساس جدا و هو النشاط المنجمي.
- ما أكدت المادة 17 من القانون 03-2000 بأنه ليس للطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أثر مؤقت.

2- عدم تحديد مبدأ وقف التنفيذ:

سكت المشرع عن تحديد موقفه من مبدأ وقف التنفيذ بالتطبيق أو عدمه، مما يسمح بتطبيق الأمر المتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز و لجنة الإشراف على التأمينات.¹ فغياب أحكام صريحة مرتبطة بمبدأ وقف تنفيذ لقرارات السلطات الإدارية المستقلة يترتب عنه قابليتها للتنفيذ وفق صلاحيات مجلس الدولة كلما استدعت ذلك وقائع خطيرة واستثنائية.

المبحث الثاني : نماذج من سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

إن حركة إنشاء سلطات الضبط في الجزائر انطلقت مطلع التسعينيات وتستمر إلى غاية اليوم مع انفتاح القطاعات على المنافسة، وذلك في إطار التكيف مع متطلبات المؤسسات الدولية في المجال الاقتصادي، حيث نقل المشرع أحكام القانون الفرنسي وأدرجه في النظام القانوني الجزائري. كما لم يتم تنظيم هذه الهيئات وفق خطة منهجية حيث تزايد عددها موزعاً بين القطاعات المالية والمرافق العمومية دون أن يجرى تقييم لمدى فعاليتها، فكان مجلس النقد والقرض أول هذه الهيئات في القطاع المصرفي بموجب القانون رقم 10/90، ومن ثم جاءت لجنة تنظيم ومراقبة البورصة بموجب المرسوم

¹ انظر القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05-2-2002- المتعلق بالكهرباء و الغاز و القانون 04-06- المتعلق بالتأمينات

10/93 (المطلب الأول) . وفي الألفية الجديدة استحدثت سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب القانون 03/2000 فسلطة ضبط قطاع المحروقات بموجب القانون 07/05 (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : سلطات الضبط في القطاعين المصرفي والمالي

يهدف إنشاء سلطات الضبط في القطاعين المالي والمصرفي إلى الاستجابة لأهداف السياسة النقدية المالية والاقتصادية للدولة، حيث يتعلق تدخل الدولة لهذه القطاعات بتنظيم وتأطير والسهر على حسن سير رؤوس الأموال في السوق النقدية والمالية . ويشكل قانون النقد والقرض الإطار القانوني المدعم للإصلاحات الاقتصادية، منهيًا بذلك تدخل الإدارة في تسيير السوق النقدية وموضحاً لمهام البنوك والمؤسسات المالية بوصفها ممولة الاقتصاد الوطني (الفرع الأول) ، كما حاولت الجزائر إنشاء سوق القيم المنقولة وهو ما تحقق سنة 1993 بإنشاء بورصة الجزائر ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مجلس النقد والقرض

عصفت بصلاحيات بنك الجزائر إصلاحات السبعينات و الثمانينات و أصبح مجرد آلة صنع الأوراق النقدية، ليأتي الأمر 03-11 يعيد الاعتبار له باعتباره بنك البنوك، حيث أرسى هذا الأمر هيئات في التسيير و المراقبة و منحها صلاحيات هامة تمثلت في مجلس النقد والقرض هيئة الرقابة ونتعرض لها تباعا:

أولاً : مجلس النقد و القرض

صدر القانون الملغى 90-10 في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض بعد التعديل الدستوري سنة 1989 و الاصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 يناير 1988، فهذا القانون أرسى القواعد التنظيمية و التسييرية للبنوك و للمؤسسات المالية للدولة، ولقد ارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه غير أنها كانت أكثر تحكما ووضوحا.¹

يهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى العديد من الأهداف أهمها:

¹ - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 44.

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي.
 - تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض.
 - تولي مجلس النقد و القرض لإدارة البنك المركزي¹ و تسيير مجلس إدارته².
 - منح مجلس النقد و القرض سلطة نقدية³.
- فالقانون الملغى 10/90 المتعلق بالنقد و القرض يعتبر من النصوص التشريعية الأساسية للإصلاحات، أتى ليعين مكانة النظام البنكي الجزائري في الحياة الاقتصادية وتضمنت أحكامه السهر على حسن ضبط سوق الصرف⁴.

1- التشكيلة:

يتكون مجلس النقد و القرض طبقا لأحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان⁵ تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية⁶.
- كان هذا المجلس يتكون طبقا لأحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض من :

- المحافظ رئيسا.
 - نواب المحافظ الثلاث كأعضاء.
 - ثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
- نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية⁷.

¹ - المادة 19 من الأمر 11/03.

² - المادة 43 من الأمر السابق.

³ - المادة 44 من الأمر السابق.

⁴ - إدريس مهنان، مرجع سابق، ص 32

⁵ - راجع المادة 59 من الأمر 11/03 يعين الشخصيتان بمرسوم رئاسي و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

⁶ - المادة 58 من الأمر السابق.

⁷ - المادة 32 من الأمر 11/03.

غير أن الأمرية الرئاسية رقم 01-2011¹ قد عدلت في تشكيلة مجلس النقد و القرض. ونصت في المادة 43 على أن المجلس يتكون من .

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر .
 - ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي و المالي.
- 2- صلاحيات مجلس النقد و القرض:**

صلاحيات مجلس النقد و القرض جاءت معرفة بالقانون و تتعلق بالميادين التالية:

- صلاحيات بوصفه مجلس إدارة للبنك المركزي.
 - صلاحيات بوصفه سلطة نقدية.
- فمجلس النقد و القرض استحدث كجهاز من أجهزة البنك المركزي لأول مرة في القانون الملغى 10/90 كسلطة إدارية ونقدية، ولكن بصدر الأمر 11/03 فصل مجلس الإدارة عن مجلس النقد والقرض وأصبح سلطة نقدية فقط.

3- صلاحيات مجلس النقد و القرض في ظل قانون 10/90 (الملغى)

طبقا للقانون 10/90، يخول مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرف تتعلق بالأمور الآتي بيانها:

أ. إصدار النقد على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا القانون و تغطيته.

ب. أسس و شروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم و قبول السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات لقاء معادن ثمينة و عملات أجنبية.

ت. الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية و حجم القرض .

ث. غرفة المقاصة.

ج. شروط البنوك و المؤسسات المالية و شروط إقامة شبكات فروعها.

ح. شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

¹ - الأمرية الرئاسية 01-2011- المؤرخة في 27/02/2011 المعدلة و المتممة للقانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى.

- خ. الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية و لاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر و السيولة و الملاءة.
- د. حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.
- ذ. النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و كفيات و مهل تسليم الحسابات و البيانات الحسابة و سائر البيانات لكل صاحب علاقة و لاسيما البنك المركزي.
- ر. الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي.
- ز. مراقبة الصرف و تنظيم سوقه¹.
- س. كل الأنظمة الأخرى المحددة بموجب القانون.²
- أما المادة 45 من نفس القانون فقد نصت على القرارات الفردية التي يتخذها المجلس و هي كالآتي:
- أ. الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل هذه الترخيصات و الرجوع عنها.
- ب. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.
- ت. تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف.
- ث. القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة عملا بأحكام المادة 44 من القانون 10/90.

¹ - انظر المادة 44 من القانون الملغى 10/90.

² - عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر ، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون 2001/2000 ، ص 95/94

4- صلاحيات مجلس النقد و القرض في ظل الأمر 11-03 :¹

جاء هذا الأمر ليُلغي القانون رقم 90-10 مع ترك كل أنظمة مجلس النقد و القرض حيز التنفيذ إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقاً لهذا الأمر .

ولقد جاءت المادة 62 لتحديد صلاحياته النقدية بإعتباره هيئة تنظم القرض و طبقاً لهذه المادة فصلاحياته تتمثل في ما يلي:

أ. إصدار النقد كما هو مبين في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر و كذا تغطيته.

ب. مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي لا سيما فيما يخص الخصم و السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات.

ت. تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

ث. غرف المقاصة.

ج. سير وسائل الدفع و سلامتها.

ح. شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها و كذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية و كذا كفاءات إبراؤه.

خ. شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

د. المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

¹ - الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض . ج رر 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

د. حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن¹.

ر. المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات و آجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الاحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر.

ز. الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

س. تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف.

ش. التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

ث. تسيير احتياطات الصرف.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ. الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد.

ب. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

ج. تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د. القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ثانياً : الحراسة و المراقبة

1- دور هيئة الرقابة:

طبقاً لأحكام المواد 26-27 من الأمر 11-03 يقوم بمراقبة بنك الجزائر هيئة رقابة مؤلفة من مراقبين يعينان بمرسوم رئاسي. ويجب أن يتم اختيارهما من ذوي المعارف المالية منها و المحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية.

يمارس المراقبان وظائفهما في وضعية انتداب من ادارتهما الأصلية وتنتهي مهامهما بنفس الطريقة.²

¹ - عدة مريم، مرجع سابق، ص 98.

² - أنظر المادة 26 من الأمر 11/03.

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها يمكن أن يجري المراقبان عمليات التدقيق والمراقبة كلما رآها مجدية كما يحضران دورات مجلس الإدارة و يطلعان المجلس على نتائج المراقبة.¹

ويمكنهما أن يقدم كل الاقتراحات الملائمة فإذا رفضت جاز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات مع اطلاع الوزير المكلف بالمالية.

وידقق المراقبان في حسابات نهاية السنة المالية و التعديلات المحتملة، ويرفعان تقريراً لمجلس الإدارة و آخر للوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية.

ويمكن للوزير أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

2- دور اللجنة المصرفية:

بمقتضى القانون الجديد فاللجنة المصرفية أصبحت محكومة بمقتضى الباب الثالث من المادة 105 إلى المادة 116، بحيث توسعت تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك او مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لهما.

كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.²

أ- تشكيلة اللجنة:

طبقاً للمادة 105 من الأمر السابق تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة " تتكون من:

- المحافظ رئيساً.
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

¹ - أنظر المادة 27 من الأمر السابق.

² - المادة 110 من الأمر السابق.

- قاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.¹

- يعين أعضاء اللجنة المصرفية لمدة 05 سنوات من طرف رئيس الجمهورية.²

- لا يجوز لأعضاء اللجنة³ أن يفشوا وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوة جزائية.⁴

ب- صلاحيات اللجنة المصرفية:

تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية و أخرى كهيئة قضائية.

ب-1- اللجنة المصرفية سلطة إدارية:

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، فهي تأمر أي شخص بأن يبلغها بأي مستند وأية معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني.⁵

ومن ثم تأمر بإجراء برنامج عمليات الرقابة و تحدد قائمة التقديم وآجال تبليغ المعلومات التي تراها مفيدة حتى من البنوك و المؤسسات المالية. ويمكن للجنة المصرفية أن تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص وطبقا لنص المادة 108 من الأمر فإن بنك الجزائر مكلف بأن يقوم لحساب اللجنة المصرفية بتنظيم الرقابة بواسطة أعوانه بناء على المستندات والوثائق وفي عين المكان.

ويمكن أن تمتد رقابة اللجنة إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون على البنوك والمؤسسات المالية وإلى الشركات التابعة لها.

¹ - المادة 106 من الأمر 11/03.

² - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 69

³ - في فرنسا الحال كما هو عليه في الجزائر إذ لم يعترف القانون الفرنسي الصادر في 24 يناير 1984 بالشخصية المعنوية للجنة المصرفية حيث تتشكل من محافظ بنك فرنسا رئيسا و مدير الخزينة ومستشارا بمجلس الدولة بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة و مستشاراً من محكمة النقض باقتراح رئيسها ومن عضوين مختاران لكفاءتهما في الميدان المصرفي و المالي.

⁴ - أنظر المادة 25 من الأمر 11/03.

⁵ - أنظر المادة 109 من الأمر السابق.

تبلغ نتائج المراقبة إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري أو فروعها في الجزائر و تسييرها.

وطبقا للمادة 111 من القانون الجديد إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة يمكنها أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيرات عن أسباب الاختلافات، وعندما تبرر المؤسسة المعنية ذلك يمكن منحها أجلا معقولا لكي تتخذ التدابير اللازمة التي من شأنها إعادة أو دعم التوازن المالي و أساليب التسيير.¹

ب-2- اللجنة المصرفية هيئة ذات طابع قضائي:

تتخذ اللجنة المصرفية طبقا لأحكام الأمر السابق مجموعة من التدابير ،فالمادة 113 من الأمر السابق نصت على التدابير الآتية: ²

- عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سلوك المهنة توجه اللجنة المصرفية للمسؤولين لوماً بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها.
- كما يمكن للجنة تعيين مدير مؤقت تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.
- يتم هذا التعيين إما بناءً على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114.
- ولقد نص هذا الأمر على التدابير الردعية حيث جاء فيها أنه إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ التحذير في الحسبان قضت اللجنة بإحدى التدابير التالية:
- الإنذار.

¹ - يتشابه القانون الفرنسي في هذه الأحكام مع القانون الجزائري بإستثناء أن اللجنة المصرفية لبنك فرنسا تستطيع

ارسال معلومات للسلطات الأجنبية المكلفة برقابة مؤسسات القرض تحت شرط المعاملة بالمثل. انظر المواد 39،

41، 44 من القانون الفرنسي

² - المادة 113 من الأمر 03-11.

- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من تقييد لممارسة النشاط .
- توقيف مسير أو أكثر مؤقتا مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو بدون تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

وفضلا على ذلك أمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه التدابير الردعية، وإما إضافة إليها بمبالغ مالية مالية لا تتعدى الرأسمال الأدنى الذي يوفره البنك أو المؤسسة المالية و تحصله الخزينة من ميزانية الدولة.

ويمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس عمليات البنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية، أو تخل بإحدى الممنوعات المذكورة في المادة 81 من هذا الأمر¹.

الفرع الثاني : لجنة تنظيم عمليات البورصة

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة² ومراقبتها السلطة العليا لسوق القيم المنقولة³، حيث تشرف على نشر المعلومات وتقديمها للمتعاملين حتى تتحقق فعالية السوق المالية وحماية المدخرين .

لقد أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجنة.

Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourses (cosob)

¹ - تنص المادة 81 من هذا الأمر على ما يلي: يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا

² - يقال أن هذه الكلمة مشتقة من اسم أحد الصيارفة بروج البلجيكية يدعى vander bourse حيث يجتمع التجار في قصره أنظر شمعون شمعون ، البورصة ، دار هومة الجزائر 1999 ص 7 ، وتعرف بأنها المكان المخصص لبيع و شراء رؤوس أموال الشركات أو السلع و المعدنية أو المحصولات الزراعية و بذلك تعد الفضاء الذي يلتقي فيه البائع و المشتري لإتمام عملية التبادل و يتسع مجال البورصات ليشمل كافة أنواع المعاملات التي يحتاجون إليها لإشباع رغباتهم.

³ - تعرف القيم المنقولة بأنها صكوك قابلة للتداول تمثل حقوق المساهمين أو أصحاب القروض بعيدة الآجال و تشكل أجزاء متساوية لمبلغ إجمالي ترتبط به حقوق متساوية في حلقة واحدة ، عبده جميل غصوب، بورصة بيروت في القانون اللبناني ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت منشورات الحلبي لبنان العدد الأول 2004، ص 89

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10/93 و كيفها كسلطة لسوق القيم المنقولة.¹
واعتبرها القانون رقم 04/03² سلطة ضبط مستقلة.

ونظرا لدور لجنة تنظيم عمليات البورصة في توسيع الأسواق المالية فقد نظمها
المشرع الجزائري بعدة نصوص قانونية و بين علاقتها بالسلطة التنفيذية.

أولاً : طبيعتها القانونية وتشكيلتها

أشار المشرع إلى أن هذه اللجنة سلطة ضبط مستقلة.

تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة من رئيس وستة أعضاء.³
ويعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي و البورصي تبعا للتوزيع
التالي:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات
والمحاسبين المعتمدين.

لقد أحسن المشرع حين وضع تباينا واختلافا في صفة ومراكز أعضاء اللجنة، حيث
تختلف دائرة انتمائهم لتتراوح بين أهل الخبرة في القانون والقضاء وكذا المحاسبة المالية
إلى جانب ذوي الخبرة في مجال القيم المنقولة.⁴ بجانب ذلك زودت اللجنة بهياكل
داخلية ومصالح إدارية تتراوح بين الأمين العام و المستشارين وثلاث مديريات مختصة

¹- أنظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

²- المادة 20 من القانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 المعدل و المتمم للمرسوم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

³- انظر المادة 12 من القانون 04/03 .

⁴- تواني نصيرة، ضبط القيم المنقولة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010، ص 134.

في مجال مراقبة السوق والاعلام ومجال القانون والإدارة وذلك، قصد أداء المهام والوظائف المسندة لها على أحسن وجه.¹

ثانياً : اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تتحدد صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة في منحها للاعتماد إضافة لاختصاصها التنظيمي.

1- اختصاص اللجنة في منح الاعتماد:

تقوم اللجنة بتسيير و تنظيم سوق القيم المنقولة من خلال قبول هذه القيم للتداول و صلاحية منح الاعتماد.

2- صلاحياتها لقبول القيم المنقولة للتداول :

حددت اللجنة مجموعة شروط لقبولها القيم المنقولة للتداول بموجب النظام رقم 03/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق ببورصة القيم المنقولة هي:

- أن يبلغ رأسمال المؤسسة 100.000.000 على الأقل.
- أن ينشر المصدر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين على سنة تقديم طلب القبول.
- أن تتوفر المؤسسة على هيئة مراقبة داخلية.
- أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بكاملها.
- أن توزع سندات تمثل 20% من الرأسمال الإجمالي للشركة على الجمهور.
- أن توزع سندات رأس المال على الجمهور على 300 مساهم على الأقل يملكون فرادى على الأكثر 05% من رأس المال الاجتماعي.
- ويعد تعليق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام في حالة اختلال سير البورصة من صلاحيات اللجنة وحدها.²

كما يعود لها اتخاذ قرار شطب و تعليق سعر الأسهم حماية للمدخرين، ويراقب مفوض اللجنة جميع اجتماعات البورصة و التدخل في النزاعات ذات الطبيعة التقنية.¹

¹ - راجع نظام اللجنة رقم 03/2000 المؤرخ في 28/09/2000 المتعلق بتنظيم و سير المصالح الادارية و التقنية للجنة.

² - انظر المادة 48 من المرسوم التشريعي 93-10

والى جانب ذلك تتمتع اللجنة بحق طلب تعليق قيم بصفة استثنائية بغرض ضمان إعلام الجمهور وحماية الادخار، كما أنها تعطي رأيها حول جميع تعديلات النظام العام لمجلس بورصات القيم.²

3- صلاحياتها لممارسة الإعتدال :

لقد بين المشرع الجزائري القواعد العامة لضمان احترام أخلاقيات المهنة وهي:

- وجوب المساواة في معاملة الزبائن.
 - أولوية مصلحة الزبون.
 - تنفيذ أوامر السحب الصادرة عن الزبون.
 - عدم تسريب معلومات سرية تتعلق بالزبون.³
- كما تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبة شركة تسيير بورصة القيم⁴ و تعد اللجنة صاحبة صلاحية اعتماد الوسائط⁵.
- والحد من نشاطاتهم بمعنى أنها تحدّد الاعتماد، كما تسهر على مراقبة الوسائط أثناء ممارسة أنشطتهم حيث يلتزمون بإخطار اللجنة في الحالات التالية:
- تغيير القانون الأساسي أو مقر المؤسسة.
 - تعيين مسير جديد أو توقيف بعض الأعوان.
 - التنازل عن الأملاك أو ممارسة نشاط آخر.⁶
- إضافة إلى ذلك تتولى اللجنة بإعتدال القوانين الأساسية و مشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.⁷ وتمارس رقابة دائمة لأنشطة هذه الهيئات وإجراء

¹ - انظر المادة 46 من المرسوم السابق.

² - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 91.

³ - أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 .

⁴ - شركة ذات أسهم تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة في البورصة .انظر المادة 15 من المرسوم السابق.

⁵ - نشاط الوسيط في عمليات البورصة تقوم به ثلاث فئات هي: الشركات التجارية المختصة ، البنوك والمؤسسات المالية .أنظر المواد 05، 06، 31 ، من المرسوم السابق.

⁶ - أنظر المادة 36 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03/97 المؤرخ 18-11-1997 بورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية 87 سنة 1997.

⁷ - المادة 01 من الأمر 96-08 المؤرخ في 10/01/1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

تحقيقات حولها طبقا لنص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم.

4- الإختصاص التنظيمي للجنة:

تقوم اللجنة بإصدار لوائح تنظيمية لسوق القيم المنقولة، كما تصدر التعليمات و التوصيات والآراء والاقتراحات تضاف لها سلطة توجيه أوامر للمتدخلين في هذه السوق، ونظرا لخطورة هذه الصلاحيات على حريات الأفراد متى استعملت بطريقة غير مشروعة فرض المشرع رقابة قضائية على أعمال اللجنة تقاديا للتعدي على حقوق المتعاملين في البورصة و دعمها بالآليات الضرورية لنجاحها في مهامها.

أ- الإختصاص التنظيمي العام:

حول المشرع سلطة تنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة بإصدار لوائح إدارية¹. ذات الأهمية في تلبية متطلبات العمل الإداري، ولأن هذه السلطة الإدارية المتمثلة في اللجنة أقرب للواقع من السلطة التشريعية في وضع تفاصيل القواعد القانونية.

أ-1- مجال ممارسة اللجنة سلطتها التنظيمية:

خول المشرع للجنة صلاحية وضع التنظيم العام في مجال القيم المنقولة بإصدار النصوص التنظيمية للبورصة والوسطاء، حيث نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 03-04.

- تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تهم ما يأتي على الخصوص:
- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
 - اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهم.
 - نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات التي يجب أن يكفلوها لزمائهم.
 - الشروط و القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات.
 - الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته.

¹ - اللوائح الإدارية هي مجموع القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة و موضوعية و مجردة تتعلق بجملة من الحالات و المراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم، وظيفتها هي خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات و المراكز القانونية العامة. انظر عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، الطبعة 2، دار هومة الجزائر، 2001، ص 12

- شروط التأهيل و ممارسة نشاط حفظ إدارة السندات.

أ-2- المصادقة على لوائح اللجنة:

لا تنشر اللوائح في الجريدة الرسمية إلا بموافقة الوزير المكلف بالمالية.¹ ما يعد رقابة وصائية.²

وتعتبر الموافقة ضمنية إذا سكت الوزير ضمن أجل 15 يوما كاملة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التنظيم و يوجه مباشرة للأمانة العامة للحكومة مرفقا بالإشعار بالإستلام من طرف وزير المالية لنشره في الجريدة الرسمية.³

ب- إصدار القرارات الإدارية الفردية:

إصدار القرارات الإدارية الفردية يدخل ضمن اختصاصات اللجنة في الضبط و التنظيم الاقتصادي إما بشكل

- أوامر للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

- ترخيص إداري بمزاولة نشاط محدد.

هذا الأخير يمكن أن يكون بالتأشيرة أو الاعتماد.

حيث يودع مشروع المذكرة الاعلامية للجمهور لدى لجنة تنظيم البورصة للتأشير عليها أو الحصول على اعتماد مسبق من قبل اللجنة لممارسة نشاطات متعلقة بالقيم المنقولة.

ج- الاختصاص شبه التنظيمي:

يمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة إصدار التعليمات ، التوصيات و الآراء .⁴

¹- المرسوم التنفيذي 96-102- المؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 الجريدة الرسمية ، العدد 18.

²- رقابة الوزير المكلف بالمالية شكلية على مجلس النقد و القرض حيث يحق طلب تعديلها و طلبه غير ملزم و قرار المجلس نافذ مهما كان مضمونه أما الرقابة على اللجنة فله سلطة القبول أو الرفض و بالتالي عدم امكانية نشر النظام أنظر المواد 46-47-48 من قانون النقد و القرض

³- انظر المواد 27-28 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

⁴- المادة 30 من النظام الداخلي للجنة.

ج-1- التعليمات:

عرفتها المادة 31 من النظام الداخلي بأنها: ((أعمال تحدد بواسطتها القواعد و الإجراءات و الشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة.))
فالتعليمات تعد بمثابة نصوص تطبيقية لأنظمة اللجنة و تحدد لها الشروط العامة لاتخاذ القرارات الفردية، وهذا هو الأمر مع التعليمات رقم 01-2000 المحددة لقواعد الحذر لتسيير وسطاء عمليات البورصة.

ج-2- التوصيات:

التوصية تفسر النصوص التشريعية والتنظيمية، وهي أداة غير ملزمة لمن وجهت إليهم تصدرها اللجنة بهدف ضمان وتحقيق ما يلي:

- أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة.
- احترام مساواة بين المستثمرين.
- التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.¹

ج-3- الآراء:

تهدف الآراء إلى تفسير بعض النصوص التشريعية و تصدر بناء على إخطار من كل مؤسسة او هيئة عامة أو خاصة.²

ج-4- الإقتراحات:

تتضمن نصوصا تشريعية وتنظيمية لإعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم البورصة وهي تقدم للحكومة.
وتعد اللجنة تقريرا سنويا لنشاط سوق القيم المنقولة تعتمد الحكومة في إعداد مشاريع القوانين لهذا السوق.

د- سلطة التدخل:

بما أن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط فقد منحها القانون مجموعة من الوسائل للتدخل مباشرة دون اللجوء للقضاء، وذلك في مجال اختصاصها فهي تتمتع بما يلي:

¹ - المادة 32 من النظام الداخلي للجنة.

² - المادة 34 من النظام الداخلي للجنة.

د-1- سلطة الأمر: هي سلطة تسمح بإصدار قرارات ملزمة للأطراف تماشيا مع التنظيم وتكون هذه الأوامر إما.

- أوامر مباشرة و هذا ما نصت به المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم¹.

- أوامر غير مباشرة حيث أنه بإمكان رئيس اللجنة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية إضرارا بالمستثمرين أن يطلب من المحكمة إصدار أوامر قضائية لوضع حد للمخالفات².

د-2- سلطة التحقيق: نظرا لحساسية نظام سوق الأوراق المالية فقد زود المشرع لجنة تنظيم البورصة سلطة إجراء التحقيق في نشاط المتعاملين في سوق القيم المنقولة و المتابعة أمام الجهات القضائية، حيث يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بالوثائق الضرورية والحصول على نسخ منها، ويمكنهم الوصول عند المحال ذات الاستعمال المهني³.

كما يمكن اللجنة استدعاء أي شخص له معلومات تهم القضايا المطروحة أمامها، و يحق لكل شخص أن يستعين بمستشار من اختياره⁴.

ويسري أمر الرقابة على الوسطاء في عمليات البورصة أيضا⁵.
ونشير أخيرا إلى واجب التزام أعوان اللجنة بالسر المهني لكل المعلومات التي اطلعوا عليها⁶.

د-3- سلطة الحلول: تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بسلطة الحلول محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم في إعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى بأنها

¹ نصت المادة 35 من المرسوم السابق على أن تأمر اللجنة الشركات التي لم تلتزم بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها بتدارك حالات السهو في الوثائق المنشورة.

² انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم.

³ انظر المادة 37 من المرسوم التشريعي المعدل و المتمم.

⁴ المادة 38 من المرسوم السابق.

⁵ أنظر المادة 44 من نظام اللجنة رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد و مراقبة الوسطاء في عمليات البورصة.

⁶ أنظر المادة 39 من المرسوم السابق.

ضرورية، هذا عند تخلف المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية حيث تقوم بنشر المعلومات الناقصة بنفسها و يتحمل المصدر تكاليف النشر.¹

د-4- سلطة التأديب و التحكيم: نصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 93-10 المعدل و المتمم على أن غرفة التأديب و التحكيم على مستوى اللجنة تمارس سلطة التحكيم والوساطة في النزاعات التقنية² بين الوسطاء أو الشركات العاملة في سوق القيم المنقولة، كما تمارس سلطة التأديب عند الإخلال بالواجبات المهنية من طرف الوسطاء. كل ذلك سرعة للفصل في هذه الأوضاع و ابتعادا عن تعقد الإجراءات القضائية في حالة تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني : الطابع التجاري والقضائي لسلطات الضبط

خلافا للمبدأ العام استثنى المشرع الجزائري سلطة ضبط المحروقات من الطابع الإداري وأضفى عليها الطبيعة التجارية مما وسع مفهوم السلطات الضابطة وجعلها فئات غير متجانسة (الفرع الأول).

وتعد المنافسة عاملاً أساسياً لإنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 03/2000 الذي يكرس جملة مبادئ على غرار الفصل بين نشاطات البريد ونشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الطبيعة التجارية لسلطات الضبط في قطاع المحروقات

قطاع المحروقات قطاع استراتيجي تحقق منه الدولة إيرادات كبيرة و قد تم اعتماد سلطات ضبط لتسيير معظم القطاعات بما فيها قطاع المحروقات .

أولاً : سلطات الضبط في قطاع المحروقات

أصدرت الدولة قوانين جديدة لإنشاء سلطات لها صلاحية ضبط القطاعات، فكان قطاع المحروقات من بين المحاور الأساسية لتجسيد الفكرة و ذلك لإعتبار تسريع و تيرة الاستثمار في قطاع البترول والغاز.

¹ - قوراري مجدوب، مرجع سابق ، ص 112.

² - ينجم النزاع التقني عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير عمليات البورصة مع العلم أن هذه الصلاحية تعود للسلطة القضائية و حدها.

وبموجب صدور القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق
بالمحروقات المعدل و المتمم بالأمر 10/06 المؤرخ في 30 يوليو 2006 وكذا
القانون 01-13 المؤرخ في 20 فيفري 2013¹.

ودخلت شركة سوناطراك المنافسة الدولية القائمة على حرية الأسعار و المنافسة الحرة
مع الشركات الأجنبية البترولية.

ثانياً : مميزاتها

خصائص سلطات الضبط في هذا القطاع كثيرة تميزها عن غيرها نذكرها كما يلي:

1- طبيعة الوكالتين:

بموجب القانون رقم 05-07 نشأت وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية
المعنوية والإستقلالية المالية.

إن صفة الوطنية تعني أنها تشمل كامل التراب الوطني مما يجعل قانون المحروقات
من القطاعات الاستراتيجية والحساسة في البلاد.²

أ- التمتع بالشخصية المعنوية: وتعني صلاحية الوكالتين للتصرفات القانونية بإبرامهما
العقود و التعامل في ذمتها المالية المستقلة إضافة لحقهما في التقاضي.³

ب- عدم الخضوع للقواعد المطبقة على الإدارة: أشار قانون المحروقات على عدم
خضوع وكالتا المحروقات للقانون الإداري لاسيما القانون الأساسي للعمال المشتغلين بها.
إن الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية ووكالة ضبط قطاع المحروقات وكالتان
خاضعتان لقواعد المحاسبة التجارية التي تنظم و تحكم علاقة الوكالة بغيرها.⁴

ثالثاً : تركيبتها

إن الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية ووكالة ضبط المحروقات هيئتان ضابطتان
لقطاع المحروقات يتشكلان من لجنة مديرة صلاحياتها واسعة في منح التراخيص في

¹ - انظر الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، صادر في 24 فيفري 2013.

² - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 707.

³ - انظر المادة 12 الفقرة 1 من القانون 07/05.

⁴ - شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر ، ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي،
كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012، ص 40 .

إطار نشاطاتها، حيث تنشأ لدى وكالة المحروقات هيئة استشارية تدعى المجلس الاستشاري يبدي رأيه في نشاطات اللجنة المديرية ويحدد التنظيم تشكيلة وطريقة سيره.¹ كما أن تعيين أعضائها يكون بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح الوزير المكلف بالمحروقات.²

رابعاً : دورها في ضبط السوق

تم ايجاد سلطات ضابطة لأجل ضبط السوق ورقابة الدولة لقطاع المحروقات كما أن لها صلاحية المحافظة على التوازن الاقتصادي و شفافية المعاملة بين الأعوان الإقتصاديين.

إن منح هذه الهيئات الصلاحيات يمكنها من ممارسة رقابة دائمة على قطاع المحروقات أن قراراتها الصادرة عن هذه السلطات تخضع لرقابة القضاء.

خامساً : دور الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية

تتمتع الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

3- الدور الاستراتيجي للوكالة : ³

- تشارك هذه الوكالة الوزير المكلف بإعداد النصوص التنظيمية وبالتالي ترقية الاستثمارات في مجال البحث عن المحروقات.

- تقوم بالمناقصات وإبرام العقود و تنفيذها وكذا مراقبة ودراسة مخططات التنمية و الموافقة عليها و تحيينها دورياً.⁴

- تعمل هذه الهيئة على تطوير الصناعة الوطنية و تشجيع نشاطات البحث وتعد مخططاً لقطاع المحروقات ترسله للوزير المكلف.⁵

- تطلب من كل منتج للغاز المساهمة في تلبية حاجيات السوق الوطنية كما تعمل على مراقبة الكميات المحروقة من الغاز و التأكد من تسديد المتعاملين للرسوم.¹

¹- أنظر المادة 12 ف 21 من القانون رقم 07/05 .

²- المادة 12 ف 8-17 من القانون 07/05.

³- انظر المادة 12 من القانون رقم 07/05 .

⁴- يكون ذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ تحصيلها بعد خصم المبالغ المدفوعة كمقابل للخدمات المقدمة من وكالتي المحروقات.

⁵- أنظر المادة 14 من القانون 07/05..

- كما تنشر احصائيات حول بيع الغاز في الخارج .
- وتعد المخطط المرن عند بداية كل سنة يتضمن احتياطات الغاز واحتياجات السوق الوطنية.²
- عندما يتم تحويل المنشآت التي تسمح بمواصلة النشاطات لمصلحة الدولة وتقوم الوكالة بتبليغ المتعاقد بقائمة الهياكل و المنشآت³.
- وتراقب الوكالة إعادة الموقع لحالته الأصلية بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات.
- تعرض شركة سوناطراك طلبها على الوكالة فيما يتعلق بعقود الاستغلال للموافقة عليها.⁴

4- الدور التنفيذي للوكالة:

يتمثل دورها التنفيذي فيما يلي :

- منح رخصة التنقيب فيتم إبرام العقد مع الوكالة بموافقة مجلس الوزراء بموجب مرسوم رئاسي.
- وتمنح حق الشفعة لشركة سوناطراك .
- تعلن الوكالة عن مناقصة للمنافسة بخصوص عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها⁵.
- عند انتهاء مدة البحث يرد المتعاقد المساحة التعاقدية للوكالة باستثناء مكامن البترول والغاز الرطب تستغل 3 سنوات أما مكامن الغاز الجاف ف 5 سنوات.⁶
- التأكد من تسديد قيمة الرسم على الدخل البترولي من طرف المتعامل.⁷

¹ - أنظر المادة 52 من القانون 07/05..

² - أنظر المادة 62 من القانون 07/05.

³ - المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويلها فإن المتعاقد يتكفل بجميع المصاريف المترتبة عن عملية التخلي أو تجديد الموقع في العقد.

⁴ - المادة 03 من القانون رقم 05-07 .

⁵ - تمر هذه المناقصة بمرحلة تقنية موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي يتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي.

⁶ - شعوة لمياء، مرجع سابق ، ص 71.

⁷ - المادة 55 من القانون رقم 07/05 .

- تقدم حدود مساحات البحث التي ترغب سوناطراك في الاحتفاظ بها أو طرحها على المناقصة.¹

سادساً : صلاحيات وكالة ضبط المحروقات.

تتمتع وكالة الضبط في قطاع المحروقات بصلاحيات إلزامية و أخرى استشارية.

1- الصلاحيات الإلزامية : تتمتع وكالة ضبط المحروقات باختصاصات إلزامية حيث أنها تقوم بما يلي :² التنظيم التقني للبحث و التقيب و الاستغلال، إضافة لتنظيم نقل المحروقات وكذا التنظيم المتعلق بالصحة والبيئة والوقاية من المخاطر كما توضع دفتر الشروط لإنجاز منشآت النقل وتختار المعايير بناء على أفضل تطبيق دولي. وتطبق العقوبات و الغرامات في حالة مخالفة القوانين³، وتتم مراقبة التخلي التي يقوم بها المتعاقد فيما يخص المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها و كذا إعادة الموقع الذي ينص عليه العقد من قبل سلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات و الوزارة المكلفة بالبيئة.

تحدد سلطة ضبط المحروقات أيضا مبلغ المؤونة⁴، على أساس دراسة خبرة و تتولى وكالة ضبط المحروقات التأكد من دفعه في حساب الحجز.⁵

2- الصلاحيات الاستشارية:

تختص وكالة ضبط المحروقات بصلاحيات استشارية فهي تقترح على الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلى مناقصة لمنح الامتياز للمنافسة على انجاز الهياكل المعنية، وتدرس طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب. كما يمكنها أن تقدم توصية للوزير المكلف بالمحروقات فيما تعلق بامتياز نقل الأنابيب. ويستشيرها الوزير المكلف بالمحروقات في منح امتياز النقل فيما يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب

¹ - شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 75.

² - المادة 13 من القانون 07/05 .

³ - تطبق هذه العقوبات في حالة مخالفة القوانين و التنظيمات

⁴ - هي كلفة استغلال تحسب من النتائج الخاضعة للضريبة.

⁵ - انظر المادة 82 من القانون 07/05.

الوطني.¹ و يحدد هذا الامتياز إلى أي مدى يمكن إخضاع جزء من قدرات هذه الأنابيب إلى مبدأ الاستعمال الحر من الغير.²

الفرع الثاني : سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نصت المادة 10 من القانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات على أن هيئة الضبط لقطاع البريد و المواصلات تعدّ ضمن الهيئات الإدارية المستقلة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:³

لقد حظي قطاع البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية بإعادة النظر فيما يتعلق بالإطار التشريعي الذي يحكمه.⁴

كما نص القانون رقم 03- 2000 المتعلق بالبريد و المواصلات انشاء هيئة ضبط مستقلة مكلفة بضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

أولاً : التنظيم القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

إن الضبط الاقتصادي كان خاضعا للدولة التي احتكرته طويلا بواسطة وزارة البريد والمواصلات.⁵ ولكن فتح الإقتصاد أمام القطاع الخاص ترتب عنه إنشاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية كهيئة ضبط إقتصادي.

وفي إطار قواعد السوق و تجسيد مبادئ المنافسة تحولت نشاطات استغلال البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري للبريد إلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية.⁶

¹ - انظر المادة 73 من القانون 07/05.

² - مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية شريطة أن تستجيب المنتجات المعينة للخصوصيات التقنية لهذه الهياكل .

³ - القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج.ر 48 ، ص 03.

⁴ - ألغى القانون رقم 03/2000 الأحكام التشريعية و التنظيمية للأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 و المتضمن قانون البريد والمواصلات.

⁵ - لطرش منى، السلطات المستقلة في المجال المصرفي، مجلة الإدارة، العدد 2، 2002، ص 57.

⁶ - أنشأت مؤسسة تسيير البريد هي " بريد الجزائر " ومتعامل تسيير الاتصالات يسمى " اتصالات الجزائر "

تم تسيير قطاع البريد لفائدة مؤسسة بريد الجزائر والتي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي أما شركة اتصالات الجزائر كلفت بنشاطات استغلال قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية إذ تنتمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و لها شخصيتها المعنوية و استقلالها المالي. ويشاركها المتعامل الخاص سواء الوطني أو الأجنبي . وبذلك فسلطة ضبط البريد والاتصالات ولها دور الدولة الضابطة للمجال الاقتصادي وتطوير وتقديم خدمات الإتصالات بنوعية رفيعة.

ثانياً : دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

في إطار الإصلاحات الاقتصادية وتطوير قطاع البريد و الاتصالات نص القانون 03/2000 على أن تتولى سلطة الضبط ما يلي :

- إتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في السوق.
- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- تسيير ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها .
- دراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- دراسة عروض التوصيل البيني.
- اعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات و المقاييس .
- فض نزاعات التوصيل البيني¹.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية .
- تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها و ملخصا لقراراتها و آرائها و توصياتها مع مراعاة طابع الكتمان و سرية الأعمال .
- يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة الضبط لتحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بالبريد و المواصلات وكذا دفاتر الشروط ، وإجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية. وتستشار السلطة لا سيما في الآتي:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن انشاء بريد الجزائر ، ج ر رقم 04.

- التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد و المواصلات.
 - اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد و المواصلات.
 - تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹.
 - تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص .
 - اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.
 - المشاركة في تحضير موقف الجزائر في المفاوضات الدولية وتمثيلها في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- تؤهل سلطة الضبط بما يلي :

- تسخير المتعاملين لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها .
- القيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها.
- تهدف سلطة ضبط البريد والمواصلات إلى المصلحة العامة وتشجيع المنافسة من خلال ما يلي :

- أ- اقتراح القوانين و التنظيمات: حيث تمارس الهيئة هذا الاختصاص باقتراح القوانين و التنظيمات المتعلقة بقطاع البريد و الاتصالات².
- و يستشير الوزير هذه السلطة كالاتي:
- أ-1. الإستشارة الإلزامية: استشارة تحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بالقطاع مع إلزامية الاستشارة خاصة في تحضير دفتر الشروط و تحضير انتقاء المترشحين³.
- أ-2. الاستشارة الاختيارية: حيث تحتفظ الادارة بكامل حريتها لجهة القرار المتخذ و تكون الاستشارة في جميع القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات وتحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة .

¹ - الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 (ملغى) المتضمن قانون البريد والمواصلات ، ج ر 1975 ، ص 338.

² - المادة 12 من القانون 03-2000 المتعلقة بالبريد و المواصلات.

³ - المادة 13 من القانون 03-2000 المتعلقة بالبريد و المواصلات.

كما يمكن لسلطة الضبط أن تقدم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص و اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل إلتزاماتها.¹

ب - إصدار القرارات الادارية: من بين هذه القرارات إصدار قرار منح ترخيص بالاستغلال وقرار المزايدة بإعلان المنافسة و قرار توفير خدمات الأنترنت.² وتصدر سلطة الضبط العديد من القرارات المتعلقة ب :

- رفض تجديد الرخصة.³ ضمن الآجال المحددة في دفتر الشروط.

- لقبول أو رفض مشروع التنازل من صاحب الرخصة.⁴

- تعديل شروط تسليم الرخصة في حالة اقتضاء الصالح العام.

ج- سلطة الضبط :

رقابة سلطة الضبط للبريد و المواصلات تتمثل في الضبط الوقائي والضبط الردعي. فالأولى تتمثل في إبرام الرأي و تقديم التوصيات لمشاريع نصوص قانونية متعلقة بالبريد والمواصلات ،أما الثانية تمارس بعد منح رخص الاستغلال للتأكد من التزام المتعاملين بتطبيق القوانين.

ج1- الضبط الوقائي: تتم بالمشاركة في آراء او اقتراحات أو توصيات بخصوص أية مشاريع أو نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد و المواصلات.⁵

ج2- الضبط الردعي: و يتم ذلك:

- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني و التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين.

- تسخير المتعاملين لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالإختصاصات المخولة.

¹- قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 118.

²- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 1240/01 المؤرخ في 9 ماي 2001 المتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

³- المادة 18 من المرسوم أعلاه.

⁴- المادة 19 من المرسوم ا أعلاه.

⁵- المادة 13 من القانون 03-2000.

- إخطار السلطات المختصة، فأعوان الشرطة يشاركون أعوان البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية للبحث عن مخالفات هذا القانون و تسخير القوة العمومية¹، وتصل هذه الصلاحيات إلى حد التفتيش²، وفرض العقوبة³.

إن سلطة الضبط للبريد و المواصلات تتمتع بصلاحية فرض العقوبات في حالة اخلال صاحب الرخصة بالالتزامات الملقاة على عاتقه ضمن الشروط المقررة في دفتر الشروط والتنظيم المعمول به، وذلك بعد إبلاغ المعني بإطلاعه على الملف و تقديم مبرراته⁴.

وفي حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة بعد اعلام الوزير المكلف، كما تكون التجهيزات موضوع الرخصة محل تدابير تحفظية وفقا للتشريع المعمول به في انتظار البث في قرار التعليق⁵.

وسلطة توقيع العقوبة مقيدة بضابطين تتمثلان في شرط إبلاغ المتعامل با لـمآخذ الموجهة إليه، وسلطة سحب الرخصة في حالة عدم احترام المتعامل لالتزاماته .

¹- المواد 121-122-124- من القانون 03-2000.

²- القرار المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتضمن تعيين أعوان مؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات ج ر عدد 51.

³- تتنافي هذه الصلاحية ومبدأ الفصل بين السلطات وكان الأجدر تولي المحاكم والهيئات القضائية ذلك.

⁴- قوراري مجدوب ، مرجع سابق، ص 125.

⁵- المواد 36-37 من القانون رقم 03-2000 .

الخاتمة

خاتمة :

إن من أهم نتائج التحولات الاقليمية والعالمية في العصر الحالي ظهور النظام الاقتصادي العالمي الجديد تبرز فيها التكتلات الاقتصادية سواء تلك التي تضم الدول الصناعية الكبرى أو حتى الدول النامية. فتحول بالتالي النظام الاقتصادي العالمي إلى نظام تتدمج فيه مختلف الاقتصاديات وتفتح الأسواق على بعضها البعض.

إن هذا الانفتاح يزيد حدة المنافسة الدولية ويساعد البلدان النامية للتقليص من الفجوة التي تفصلها عن الدول المتقدمة، ولكنه في المقابل يؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدول النامية بفضل تدخل المنظمات الدولية ذات الطابع الانفتاحي في اقتصادياتها. مع العلم أن هذه الأخيرة تسيطر عليها الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ويزداد نفوذها يوماً بعد يوم.

إن الدول النامية تحاول الانضمام للمنظمات الاقتصادية الكبرى وتقبل التوقيع على معاهداتها وبالتالي تتخلى عن بعض سيادتها تحقيقاً لمكاسب اقتصادية هامة. إذا كان البعض يرى أن المنظمات الاقتصادية الدولية جاءت لتحقيق أهدافها والمتمثلة في استتباب النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتكريس التنمية بالعمل على إيجاد حلول لها¹. فإن تحقيق الرفاه الاقتصادي قد اقتصر على مجموعة معينة من الدول دون غيرها نتيجة عبث الدول المتقدمة بالاتفاقيات التي تحكم هذه المنظمات حيث تحرص على تحقيق مصالحها وتجاهل مصالح الدول النامية.

إن الانضمام للمؤسسات الدولية والدخول في شراكات مع التكتلات الإقليمية يطرح أمام البلدان النامية عامة والعربية خاصة العديد من التحديات فمن جهة كان الانضمام حتمية لا مناص عنها ومن جهة أخرى تظل مشكلة التنازل عن السيادة الشغل الشاغل لهذه الدول وألوية اهتماماتها، ولهذا تعمد الدول النامية للتوفيق بين خيارين :

- اغتنام الفرص التي يتيحها النظام الاقتصادي العالمي حيث تحاول تحسين كفاءة اقتصادياتها وتطوير منتجاتها لتنفيذ أكثر للأسواق العالمية .

¹ - بجاوي محمد :من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1980،ص 304.

- توحد البلدان النامية في شكل تكتلات اقتصادية تساعد على مجابهة الآثار السلبية للمنظمات العالمية على سيادتها في مختلف المجالات ومنافسة الدول المتقدمة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي بها وهي معركة شاقة تحتاج إلى تنسيق وتقارب أكثر كي يصبح النظام الاقتصادي العالمي أكثر عدالة ويحظى برضا البلدان النامية وشعوبها.

والجزائر بصفتها دولة نامية سعت لمواكبة التغيرات العالمية المعاصرة ابتداء من تغير نظامها الاقتصادي نحو اقتصاد السوق حيث كانت الدولة مسؤولة عن تسيير وتمويل الاقتصاد ذي النظام الممركز لتتحول بعد فشل هذا النمط وظهور بوادر ضعفه إلى نظام جديد كخطوة نحو الانفتاح على العالم الخارجي وتحسين الوضعية الاقتصادية للبلد بمساعدة الارتفاع المتواصل لأسعار النفط.

إنه رغم إنشاء العديد من الهيئات الضابطة في المجال الاقتصادي إلا أن السلطة التنفيذية تبقى فاعلا أساسياً في ممارسة الضبط بحيث أصبحت بمثابة عون اقتصادي تقليدي ويتجلى ذلك في تقييدها لحرية الاستثمار .

لقد كرسّت الجزائر العديد من المبادئ كحرية التجارة والصناعة وتشجيع الاستثمار وخصوصية المؤسسات لكنها تبقى تسيير بنمط تدخلي وفاعل بممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي وهذا ما يتمثل في سلطة التنظيم والتوجيه والمراقبة لكل مناحي الحياة الاقتصادية ما يؤكد حقيقة ضعف الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي.

مع نهاية القرن الماضي واجه العالم أزمة اقتصادية طاحنة حيث تزامنت معدلات النمو الاقتصادي وانحسرت الموارد المالية لتمويل جهود التنمية ما أدى لاختلالات في اقتصاديات الدول النامية وعجز في ميزانية مدفوعاتها وتسارعت معدلات البطالة وتفاقم حجم المديونية .

وإزاء هذه التطورات الحاصلة وانعكاساتها السلبية ظهرت الحاجة إلى الإصلاح الاقتصادي فتدخلت الدولة وفق حزمة من السياسات في سبيل تقوية مكانتها الاقتصادية بين الدول وإصدار النصوص القانونية المحفزة لتطوير البنيان الاقتصادي وهذا ما شجعت عليه المؤسسات المالية الدولية في إطار الدعوة لضرورة تسريع عملية تحويل اقتصاديات

الدول ذات النهج الاشتراكي إلى اقتصاديات تعتمد على آلية السوق باعتبارها أفضل آلية لتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي.

وفي سبيل التحول نحو اقتصاد السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي قامت الجزائر بالانضمام إلى عديد الهيئات الدولية ذات الطابع الاقتصادي لكون الاندماج في الاقتصاد العالمي حتمية يجب التكيف مع متطلباتها واعتقادها أن تبوء أي مكانة في العالم لا تكون إلا بالاشتراك في المنظمات التي تقود الاقتصاد العالمي، فباشرت ذلك بفتح مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، ومن جانب آخر عمدت إلى الدخول في فضاء إقليمي أورو متوسطي بتوقيعها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وهو بمثابة نقطة عبور للاندماج في الاقتصاد العالمي .

كما قامت الجزائر بتوجيه الاستثمارات بسن التشريعات والقوانين المحفزة للاستثمار وبعث المؤسسات المؤطرة له وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات المكملة لها وتخصيص الأموال اللازمة لتطويرها .

ويعتبر لجوء الجزائر لصندوق النقد الدولي والقبول بشروطه كبداية للتحول وانفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم الخارجي والذي نجم عنه إعادة جدولة ديونها واستعادة الاستقرار الاقتصادي.

لقد أصبحت المؤسسات المتوسطة والصغيرة تلعب دوراً متناسباً من خلال تواجدها في كل فروع الأنشطة الاقتصادية ما شجع على انتشارها ومكنها من الوصول إلى أداء أفضل وتقديم السلع والخدمات الأكثر تطوراً مع مواجهة تحديات المنافسة.

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي ليس خيراً خالصاً ولا شراً خالصاً بالنسبة للبلد المعني حيث لن يؤدي هذا الاندماج بصورة آلية أو تلقائية إلى الإضرار بالبلد أو نفعه، وإنما يتوقف الأمر عليه أولاً وأخيراً فإذا ما أخذ بسياسات سليمة تزيد من قدرته على المنافسة وتعزز من موقعه وتدعم مركزه التفاوضي مع الغير جاءت النتيجة إيجابية وإلا انعكست النتيجة سلباً عليه².

² - إكرام ساسي، مرجع سابق، ص 312.

أما على المستوى الداخلي لا بد على المؤسسات الاقتصادية البحث عن أنشطة اقتصادية ذات ميزة تنافسية تعمل على تطويرها وتسخير الموارد المالية اللازمة وتعمل على الاحتكاك بالمؤسسات الخارجية للاستفادة أكثر من التقنيات التكنولوجية الحديثة. إن الشراكة الأجنبية فرصة حقيقية لتطوير المؤسسات وتقديم الامتيازات في ضوء فلسفة تقليص دور الدولة وتدخلها المباشر في الأنشطة الإنتاجية .

كما سيقع العبء الأكبر على القطاع الخاص كي يصبح القطاع الرائد والمحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية وينحصر دور الدولة بالتالي في الرقابة والإشراف على نحو فعال على هذا القطاع وتوجيهه نحو أولويات التنمية ،يضاف لذلك ضرورة توفير المساعدة المالية والفنية وتكثيف برامج تعريف المستثمرين بفرص الاستثمار في الجزائر وتهيئة المناخ العام لتحسين البنية التحتية وترقية العقار وحل المشاكل العالقة المتعلقة بملكياته .

إن عدم فاعلية الهيئات التي أنشئت لتسيير وتدعيم الاقتصاد الوطني تعود إلى طبيعة المناخ العام للأعمال في الجزائر وكذا خصوصية الاقتصاد الجزائري ذي الطابع الهجين لوجود فارق كبير بين التكريس القانوني لمبدأ حرية الممارسة الاقتصادية والطابع التدخل للدولة في نفس الوقت ،إضافة إلى تهميش القطاع الخاص واتساع مجال الاقتصاد الموازي.

- إن هذه الوضعية في اقتصاد الجزائر قد أدت لمجموعة من النتائج نجملها كالآتي:
- واقع الاقتصاد الجزائري عشية الاستقلال كان على قدر كبير من التخلف والتدهور.
 - ازدواجية قطاعية ،وتفاوت جهوي كبير وتخریب للنسيج الصناعي.
 - اعتماد نموذج تنمية كانت الدولة فيه هي صاحبة القرار في التخطيط والاستثمار والإنتاج والتوزيعالخ.

- كون الاقتصاد الجزائري يعتمد في الأساس على موارد الطاقة أصيب بصدمة مؤلمة سنة 1986 أجبر أصحاب القرار على المبادرة بإصلاحات اقتصادية عاجلة هي أقرب إلى ردّات أفعال منها إلى سياسات تنموية طموحة.
- مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر غائبة عموماً وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى التشريعات وطبيعة النظام الاقتصادي .
- القبول بشرطية صندوق النقد والبنك الدوليين يعبر عن عجز بشكل صريح في تحقيق أهداف التنمية.³

³ - عبد الرحمان تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 71.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب :

- 1- إبراهيم عبد الحميد إسماعيل، توقعات أسعار النفط خلال 2000 وما بعده ودور منظمة الأوبك ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
- 2- ابن منظور، لسان العرب ،دار صادر ،ط1 ،بيروت ،1997.
- 3- أبو ناسي بوعلام، المنير في الاقتصاد ، دار هومة الجزائر، 1998 .
- 4- أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، 1999.
- 5- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 6- أحمد صديق ،اتحاد المغرب العربي والعالم العربي إفريقيا الشرق ،ط1،الدار البيضاء، 1990 .
- 7- إسماعيل العربي، التكتل والاندماج الإقليمي بين الدول المتطورة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 8- إسماعيل صبري عبد الله، وحدة الامة العربية المصير والمسيرة ، مركز الأهرام للنشر، القاهرة ،1995.
- 9- إكرام مياسي ،الاندماج في الاقتصاد لعالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر ،دار هومة ،الجزائر ،2011.
- 10- آمال يوسفى ،بحوث في علاقات التعاون الدولي ،دار هومة ،الجزائر ،2008.
- 11- أمين مصطفى، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996.
- 12- أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية الابراهيمية، مصر، 2007 .

- 13- بجاوي محمد ،من أجل نظام اقتصادي عالمي جديد ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1980.
- 14- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1998.
- 15- جليبرت ويست ، التنمية تاريخ عقيدة غربية ،نشر المؤسسة الوطنية للعلوم السياسية، باريس، 1996.
- 16- جواد العطار، تاريخ البترول في الشرق الأوسط ،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.
- 17- جون وليامسون، مفهوم وصور وأهداف التكامل الإقتصادي ،متطلبات التكامل الاقتصادي العربي في المجال النقدي ، ط2 ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، صندوق النقد العربي،بيروت، 1983.
- 18- حافظ برجاس، الصراع على النفط العربي، سيبان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، 2000 .
- 19- حسان حضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004.
- 20- حسن عمر، الجات و خصخصة الكيانات الكبرى، ط1،دار الكتاب الحديث،مصر ، 1997 .
- 21- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد أكتوبر 1995 .
- 22- حسين علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن 1996.
- 23- حسين عمر ،المنظمات الدولية ، دار الفكر العربي،القاهرة ، 1993.
- 24- حسين عمر، النظام المالي والخصخصة،دارالكتاب الحديث، القاهرة، 1997 .
- 25- حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

- 26- حنفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .
- 27- خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 28- خليل حسين، المنظمات الإقليمية القارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 29- خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 30- الدبس محمد، صناعة البتروكيماويات في الوطن العربي ،معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976.
- 31- دليل المغرب العربي الاقتصادي بين 1993-1994، مركز دراسات المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، ط3، تونس .
- 32- سالم أحمد الفرجاني، العولمة والدول النامية من منظور استثماري، دار الكتب الوطنية، طرابلس، 2004.
- 33- سليم سداوي، منظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .
- 34- سمير كريم، الشركات المتعددة الجنسيات، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981.
- 35- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 36- سهيل حسين فتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 37- شذا حجال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال مؤسسة طابا، ط1، مصر، 2002.
- 38- شمعون شمعون ، البورصة ، دار هومة، الجزائر 1999 .
- 39- صالح صالحي ، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي ، الإشكاليات وأفاق التنمية ، مصر، (18-22 جانفي 2004 .)

- 40- صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983 .
- 41- طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010 .
- 42- عادل خليفة، اقتصاديات الدول العربية وتحديات التنمية، دار المنهل، بيروت، 1996 .
- 43- عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، مركز البحوث العربية، مصر، 1999 .
- 44- عبد الرحمان تومي، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2011،
- 45- عبد المالك مطهر منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 46- عبد السلام أبو قحف، نظريات التعديل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة.
- 47- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، مطبعة الاشعاع الفنية، ط2، الاسكندرية، مصر، 1991
- 48- عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 49- عبد السلام عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1993 .
- 50- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- 51- عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية الوسيط في القانون الدولي العام، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002 .
- 52- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

- 53- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006 .
- 54- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2008.
- 55- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.
- 56- عبد الملك عبد الرحمان، مطهر منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 57- عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء، عمان، 1999 .
- 58- عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ،عالم الكتب، القاهرة، 1979 .
- 59- عبد الواحد الفاز، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 60- عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 61- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006 .
- 62- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، دن، 1978.
- 63- عصام البدر اوي ،مقدمة في التنمية الاقتصادية والتخطيط ،مكتبة أم القرى ،المنصورة، 1997.
- 64- عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1993.
- 65- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،الأردن، 2002 .
- 66- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

- 67- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2001.
- 68- عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات، الجزائر 2003.
- 69- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.
- 70- عمر مصطفى محمد ،التكتلات الاقتصادية الاقليمية ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2014.
- 71- عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،دار هومة،الجزائر، 2014.
- 72- فؤاد مرسي، التكامل الاقتصادي الاشتراكي في مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة، عمان، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، 1983.
- 73- فؤاد مرسي، نحو استراتيجية شاملة للتنمية العربية، مجموعة من محاضرات أقيمت في الموسم الثقافي لجامعة الدول العربية، القاهرة، ج د ع، 1977، الجزء الأول.
- 74- فاطمة الزهراء رقابقية، الشراكة الأورومتوسطية ، دار زهران، للنشر والتوزيع،الأردن، 2014 .
- 75- فتيح حسين خليفة، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط1، مؤسسة الوراقة، الأردن، 2001 .
- 76- فيلاي علي ،النظرية العامة للعقد ،موفم للنشر، الجزائر، 2005.
- 77- قادري عبد العزيز دراسات في القانون الدولي الاقتصادي ، دار هومة، الجزائر ، 2013.
- 78- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية،ط2، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2006،
- 79- كريمة كريم ، جودة عبد الخالق، أساسيات التنمية الاقتصادية ،ط1،دار النهضة المصرية،القاهرة ،1997.
- 80- الماحي حسين، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
- 81- لعشب محفوظ الوجيز، في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- 82- ماري فرانس ليويتو ، صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث ، ترجمة د هشام متولي ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ،دمشق ،1993 .
- 83- مجدي شهاب، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- 84- المجذوب محمد ، التنظيم الدولي ، والمنظمات العالمية الإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 .
- 85- محسن الندي ،تحديات التكامل الاقتصادي العربي في عصر العولمة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 86- محسن هلال ومحمد رضوان، قواعد الانضمام والتفاوض في منظمة التجارة الدولية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- 87- محمد احمد السربتي، المنظمات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2014.
- 88- محمد الجابري ، فكرة إنشاء المغرب العربي أثناء الكفاح ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، 1974 .
- 89- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ،منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 .
- 90- محمد تاج الدين الحسيني ، المغرب العربي بين واقع التجزئة وآمال الوحدة مجلة الوحدة المجلس القومي للثقافة العربية الرباط العدد 53 فبراير 1989 .
- 91- محمد حمد القطاطشة ،النظام الاقتصادي السياسي الدولي ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ، 2013
- 92- محمد زكي شافعي، التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي، معهد الدراسات الغربية العالمية، القاهرة، 1962.
- 93- محمد سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، 1982 .

- 94- محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 95- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحري التجارة الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2008.
- 96- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد ،الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 97- محمد علي علي الحاج، منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2014.
- 98- محمد قويدري، أثر المشروعات المشتركة في تحسين مستوى الأداء الاقتصادي، ملتقى جامعة فرحات عباس سطيف أيام 29 - 30 أكتوبر 2001.
- 99- حسن الهموندي وعادل عبد المهدي ،الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
- 100- محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية تجاربها وتوقعها الجزء الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يوليو 1986.
- 101- محمود صالح الفلكي، التكتلات الاقتصادية الغربية ،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1962.
- 102- مصطفى حسن علي ، شركاء في تشوية التنمية، دار الطليعة ،بيروت، 1983
- 103- مصطفى دالع ، جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر ، دار الوعي ، الجزائر ، 2009.
- 104- منجد الطلاب ،دار الشرق ،بيروت، 1974.
- 105- منى محمود مصطفى ،الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- 106- ميشيل لولار ، صندوق النقد الدولي وعملياته ، ترجمة ،د هشام متولي ،دار طلاس للنشر والتوزيع،دمشق ، 1995 .
- 107- ناجي عبد النور ،منهجية البحث العلمي، منشورات جامعة باجي مختار ،عنابة ،الجزائر، 2003.

- 108- ناصر دادي عدون، متاوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
- 109- نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 110- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 111- نعمان سعيدي، النقد الدولي للنظام النقدي بزعامة صندوق النقد الدولي، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 112- وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.
- 113- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
- 114- يوسف حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي على اقتصاديات الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- الرسائل الجامعية :

- 1- إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، صندوق النقد الدولي، دراسة الجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1988.
- 2- تواني نصيرة، ضبط القيم المنقولة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 3- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.
- 4- علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.
- 5- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

المذكرات الجامعية :

- 1- إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع، قانون الأعمال جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002.
- 2- بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتحفيز الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، رسالة ماجستير ،قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب، 2006.
- 3- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 4- تلجون شومسية، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،مذكرة ماجستير ،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.
- 5- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006 .
- 6- خليفة مراد، التكامل الإقتصادي العربي في ضوء الطروحات النظرية والمرجعيات القانونية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر 2005.
- 7- خميلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة نيل الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ،2013.
- 8- زعيتير محمد، النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون أعمال،كلية الحقوق جامعة البليدة، 2012 .
- 9- كاشير عبد القادر، النظام الاقتصادي الدولي الجديد بين النظرية والتطبيق، بحث نيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 1986.
- 10- مختار رابحي ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص نقود - مالية وبنوك ،كلية الاقتصاد ،جامعة البليدة، 2010.
- 11- عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر ، مذكرة ماجستير،قانون أعمال كلية الحقوق بن عكنون 2001 .

- 12- عيوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003
- 13- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2010.
- 14- سبعرود محمد أمقران، السيادة الاقتصادية للدول للأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 15- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012، 1.

3- المقالات :

- 1- إبراهيم شحاتة ، (دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار)، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1985
- 2- إبراهيم شحاتة، (تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار)، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 41، سنة 1985.
- 3- أسامة جعفر ، (التكتلات الاقتصادية، معالمها ودورها ومستقبلها)، المجلة العربية للدراسات الدولية، المعهد العربي للدراسات الدولية، العدد الأول، السنة الخامسة ، بيروت، 1994.
- 4- بلوج بولعيد، (معوقات الاستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04، جوان 2006
- 5- بنك مصر، (الجات و جولة أوروغواي)، النشرة الاقتصادية، السنة السادسة والثلاثون، العدد الثاني، القاهرة، 1993
- 6- جلال أيمن، (العولمة والدولة، المستقبل العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 228، فيفري 1998، بيروت
- 7- سمير أمين، (مؤسسات بريتون وودز: خمسون عاما بعد انشائها)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 4، 1995.

- 8- زينب عبد العظيم، (العالم الثالث والنظام الاقتصادي العالمي بين حوار الشمال والجنوب وحوار الجنوب الجنوب)، الفكر الإستراتيجي العربي، معهد الإنماء العربي، العدد 37، يوليو 1991.
- 9- صالح صالحي، صندوق النقد الدولي، العدد الاول، مجلة دراسات اقتصادية ، 1999.
- 10- صالح صالحي ، اصلاح مسند وتتمين دوره في مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية، العدد الاول، مجلة دراسات اقتصادية ، الجزائر، 1999.
- 11- عبد الحميد الأحذب، آليات فض المنازعات من خلال الاتفاقيات الاستثمارية العربية الأوروبية، مقالة منشورة في مجلة الملف العربي الأوروبي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، فبراير 2001.
- 12- عبد السلام عرفة، التنظيم الدولي، مستويات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1992.
- 13- زينب عبد العظيم، العالم الثالث والنظام الاقتصادي العالمي بين حوار الشمال والجنوب وحوار الجنوب الجنوب، الفكر الإستراتيجي العربي، معهد الإنماء العربي، العدد 37 يوليو 1991.
- 14- عبد الله بالوناس، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 17، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، أكتوبر 2010 .
- 15- عبد الله التركماني، جامعة الدول العربية والشركات المتعددة الجنسيات، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد 65، 1997.
- 16- عبد المطلب عبد الحميد، مستقبل المناطق الحرة في مصر في ظل التحولات في الاقتصادية العالمية، مجلة البحوث والدراسات العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية مصر، العدد 7، يوليو 1997.
- 17- عبده جميل غصوب، بورصة بيروت في القانون اللبناني ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، منشورات الحلبي، لبنان، العدد الأول، 2004.
- 18- عجة الجيلاني، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع.

- 19- قادري عبد العزيز: دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة الإدارة، عدد 1، سنة 1997 .
- 20- لطرش منى، السلطات المستقلة في المجال المصرفي مجلة الإدارة، العدد 2، 2002 .
- 21- محمد جلال ، اتحاد المغرب العربي والسوق الأوروبية المشتركة، مجلة الدراسات العلمية للحقوق والاقتصاديات والسياسة ،العدد السادس، 2000 .
- 22- محمد يعقوبي، لخضر عزي، الشراكة الأورو متوسطية وآثارها على المؤسسة الاقتصادية مجلة العلوم الإنسانية كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة محمد بوضباف المسيلة الجزائر العدد 14، السنة الثانية، أكتوبر 2004.
- 23- محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، مجلة الوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، الجزء الثاني، ماي 1986.
- 24- مختار مطيع، محاولة لتحديد مفهوم الاندماج الاقتصادي الإقليمي، مجلة الوحدة المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، السنة الثامنة، العدد 89 ،فبراير 1992.
- 25- مروم كمال، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تهيئة عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة هيكلة ،مجلة دراسات اقتصادية -دار الخلدونية ،العدد الثاني ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،2000.
- 26- ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة الادارة، عدد 1، سنة 2001 .
- 27- سمير أمين، مؤسسات بريتون وودز، خمسون عاما بعد انشائها، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 4، 1995.
- 28- سنية محمود الفقي، اجتماعات الأوبك في أوساكا السياسة الدولية ،العدد 147 يناير، 2003 ،المجلة 37 ،الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- 29- كتو محمد الشريف ،حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة ،مجلة الإدارة ،العدد 23 ،الجزائر ،2002.

4- النصوص القانونية :

أ- الدساتير لسنوات 1989 ، 1996 والتعديلات الدستورية لسنوات 2016 ، 2020

ب- الاتفاقيات :

- 1- مرسوم رئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 - الجريدة الرسمية - العدد 69 الفصل الأول.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 جانفي 1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993
- 4- مرسوم رئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994.
- ج- النصوص التشريعية والتنفيذية**
 - 1- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 2 الصادر في 19 جويلية 1989 .
 - 2- القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 ماي 1989 يتعلق بالأسعار ج ر عدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
 - 3- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والملغى بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003.
 - 4- القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21/04/1990 الجريدة الرسمية رقم 17 الصادر في 25/04/1990
 - 5- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،الجريدة الرسمية 48 .
 - 6- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03/06/2001 المتضمن قانون المناجم الجريدة

- الرسمية رقم 35.
- 7- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - الجريدة الرسمية ،العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر. 2001
- 8- القانون رقم 02/01 المؤرخ في 5-2-2002- المتعلق بالكهرباء والغاز ،الجريدة الرسمية 08 .
- 9- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 /12/ 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية 1986
- 10- القانون رقم 12/03 المؤرخ في 25 اكتوبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 2003 يتعلق بالمنافسة.
- 11- القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية رقم 50 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/06 المؤرخ في 26/06/2006 الجريدة الرسمية رقم 48.
- 12- القانون 16/11 المؤرخ في 28/12/2001 المتضمن قانون المالية 2012.
- 13- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995 و الملغى بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.
- 14- الأمر رقم 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
- 15- الأمر الملغى رقم 03/01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار.
- 16- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 13 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل و متمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ 25 /07/ 2003 الجريدة الرسمية العدد 36 صادر في 2008/07/2 ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 19 جويلية

- 2010 الجريدة الرسمية العدد 46 صادر في 18 أوت 2010.
- 17- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
- 18- الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 المؤرخ 22 يوليو 2009.
- 19- الأمر رقم 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010 المؤرخ في 29 أوت 2010.
- 20- المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ويتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 21- المرسوم الرئاسي رقم 13/04 المؤرخ في 9 ماي 2003 المتعلق بجهاز القرض المصغر .
- 22- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مارس 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية رقم 11.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 436/83 المؤرخ في 9 جويلية 1983 المتضمن تحويل النظام الأساسي لديوان الخضر والفواكه.
- 24- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 64.
- 25- المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص .
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11/11/2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22/01/2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 06 الصادر في 25/01/2004 .
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 476/05 الصادر في 20 ديسمبر 2005 يعلن حاسي

الرمل منطقة ذات أخطار كبرى ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في
2005/12/21

30- المرسوم التنفيذي رقم 476/05 الصادر في 20 ديسمبر 2005 يعلن حاسي
الرمل منطقة ذات أخطار كبرى، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في
2005/12/21.

31- المرسوم التنفيذي رقم 165/05 الصادر في 3 ماي 2005 المتضمن إنشاء
الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.

32- المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتعلق
بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية عدد
64 الصادر بتاريخ 2006/10/11.

33- المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 و يتضمن
صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

34- المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 09/10/2006 المتضمن تشكيلة
لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

35- المرسوم تنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23/11/2007 المتعلق بتأسيس
الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري.

36- المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم
مجلس المنافسة وسيره الجريدة الرسمية عدد 39 صادرة في 13 جويلية 2011.

الفهرس

فهرس الموضوعات

4	مقدمة
10	الباب الأول : التكتلات الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد
12	الفصل الأول: طبيعة التكتلات الاقتصادية وأنواعها
13	المبحث الأول: الإطار النظري للتكتلات الاقتصادية
13	المطلب الأول : مفهوم التكامل الاقتصادي
13	الفرع الأول : النظريات الاقتصادية للتكتل
15	أولاً : منطقة التجارة الحرة: free- trade are.
16	ثانياً : الإتحاد الجمركي: CUSTOMS UNION
16	ثالثاً : الأسواق المشتركة: Common market
17	رابعاً : الإتحادات الاقتصادية: économique union
17	خامساً : الإندماج الاقتصادي: complète économique intégration
20	الفرع الثاني : مفهوم التكامل الاقتصادي عند الدول النامية
22	المطلب الثاني : التكتلات الاقتصادية والأمم المتحدة
22	الفرع الأول : أهداف وشروط التكتلات الاقتصادية
23	الفرع الثاني : مزايا التكتل الاقتصادي
23	أولاً : من الناحية الصناعية
26	ثانياً : على المستوى الفلاحي
27	الفرع الثالث : الإطار القانوني للتكامل الاقتصادي الدولي
27	أولاً : النظام الاقتصادي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة
28	ثانياً : تنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية
30	المطلب الثالث : مشاكل التكامل الاقتصادي
30	الفرع الأول : مشكلة التعريف الموحدة
31	الفرع الثاني : مشكل الحماية الجمركية
31	الفرع الثالث : مشكلة تقسيم ارادات الجمارك
31	المبحث الثاني : تأثير التكتلات الإقليمية على الاقتصاد

32	المطلب الأول : الإتحاد الأوروبي.....
32	الفرع الأول : نشأة الاتحاد.....
33	الفرع الثاني : دور الاتحاد الأوروبي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي
33	أولاً : مبادئ الاتحاد الأوروبي.....
34	ثانياً : أهداف الاتحاد الأوروبي.....
34	ثالثاً : مشاكل الاتحاد الأوروبي.....
36	المطلب الثاني : تأثيرات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.....
36	الفرع الأول : مفهوم الشراكة.....
36	أولاً : المدلول اللغوي للشراكة.....
37	ثانياً : المدلول الاصطلاحي للشراكة.....
38	ثالثاً : مفهوم الشراكة في القانون الدولي
39	رابعاً : أشكال الشراكة.....
40	الفرع الثاني : الشراكة الاقتصادية في إعلان برشلونة
41	الفرع الثالث : تأثيرات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري
44	الفصل الثاني : تحكم الدول الصناعية الكبرى في الاقتصاد العالمي.....
45	المبحث الأول : آليات تحكم الدول الصناعية الكبرى في الاقتصاد العالمي
47	المطلب الأول : سيطرة الدول الصناعية على منظمات مرتبطة بالأمم المتحدة
47	الفرع الأول : تأثير التكتلات التجارية الكبرى على الاقتصاد العالمي
47	أولاً : اتفاقية الجات من هافانا إلى أورغواي.....
52	ثانياً : المنظمة العالمية للتجارة.....
53	1- نشأتها.....
53	2- أهداف و مبادئ المنظمة.....
59	3- الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.....
63	4- دور المنظمة العالمية للتجارة في الاقتصاد العالمي
78	الفرع الثاني : منظمات اقتصادية في ظل الأمم المتحدة.....
78	أولاً : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.....

81	ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية.....
84	المطلب الثاني : منظمات اقتصادية خارج إطار الأمم المتحدة
84	الفرع الأول : منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك)
85	أولاً : نشأة الأوبك
86	ثانياً : أجهزة المنظمة
87	ثالثاً : أهداف المنظمة
87	رابعاً : مراحل تطور الأوبك
91	خامساً : أزمة الأوبك وانعكاساتها
92	سادساً : أسعار النفط بعد عام 2000
93	الفرع الثاني : المنظمة العربية للدول المصدرة للبترو (أوبيك).....
93	أولاً : نشأة المنظمة
93	ثانياً : أهداف المنظمة
94	ثالثاً : الهيكل التنظيمي للمنظمة
95	رابعاً : أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة
97	المبحث الثاني: المؤسسات الاقتصادية الدولية في مجال التنمية والتمويل والتعاونالنقدي
97	المطلب الأول : النظام المالي الدولي
98	الفرع الأول : البنك الدولي للإنشاء و التعمير
98	أولاً : نشأة البنك الدولي للإنشاء و التعمير
99	ثانياً : أهداف البنك الدولي للإنشاء و التعمير
101	الفرع الثاني : مؤسسة التنمية الدولية.....
101	أولاً :نشأة وعضوية مؤسسة التنمية الدولية.....
102	ثانياً : أهداف مؤسسة التنمية الدولية
103	الفرع الثالث : مؤسسة التمويل الدولية:(I.F.C).....
105	الفرع الرابع : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
111	الفرع الخامس : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

116	المطلب الثاني : النظام النقدي الدولي
116	الفرع الأول : صندوق النقد الدولي.....
128	الفرع الثاني : صندوق النقد العربي.....
133	المطلب الثالث : الشركات المتعددة الجنسيات.....
133	الفرع الأول : مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات.....
135	الفرع الثاني : خصائصها.....
136	الفرع الثالث : دور الشركات المتعددة الجنسيات.....
138	الفرع الرابع :تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على النظام الاقتصادي العالمي الجديد.....
140	الباب الثاني : أثر الهيئات الوطنية على الاقتصاد الوطني.....
142	الفصل الأول : مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري
143	المبحث الأول : تشجيع وحماية الاستثمارات في الجزائر
143	المطلب الأول : النظام القانوني للاستثمار في الجزائر
143	الفرع الأول : مفهوم الاستثمار
149	الفرع الثاني : آثار الاستثمارات
154	المطلب الثاني : النظام القانوني للهيئات الوطنية الداعمة للاقتصاد الوطني في مجال الاستثمار.....
155	الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار
158	الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
173	الفرع الثالث : لجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمارات colpi.....
175	الفرع الرابع : الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري.....
176	الفرع السابع : لجنة الطعن (C.R).....
178	المطلب الثالث :الحماية القانونية للمبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر.....
178	الفرع الأول : حماية أجهزة الاستثمار لمبدأ حرية الصناعة والتجارة
181	الفرع الثاني : تنظيم مبدأ حرية المنافسة
194	المبحث الثاني : توفير الإطار القانوني المناسب للاستثمار.....

194	المطلب الأول : مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....
194	الفرع الأول : تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....
195	الفرع الثاني : خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....
197	الفرع الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
199	المطلب الثاني : آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
199	الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
203	الفرع الثاني : المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
205	الفرع الثالث : التوسع في نظام ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
213	الفرع الرابع : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
218	الفرع الخامس : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
222	الفصل الثاني : الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري.....
223	المبحث الأول : مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي
223	المطلب الأول : الضبط الاقتصادي شكل جديد للتدخل.....
223	الفرع الأول : ظهور السلطات الإدارية المستقلة
225	الفرع الثاني : تعريف مصطلح الضبط الاقتصادي لغوياً وفقهياً
227	الفرع الثالث : الضبط في التشريع الجزائري
228	المطلب الثاني : اختصاصات الهيئة الإدارية المستقلة.....
229	الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي.....
230	الفرع الثاني : سلطة التحقيق وتوقيع العقوبات
231	الفرع الثالث : اختصاصها في توقيع العقوبات الإدارية.....
234	المبحث الثاني : نماذج من سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر
235	المطلب الأول : سلطات الضبط في القطاعين المالي والمصرفي.....
235	الفرع الأول :مجلس النقد والقرض.....
244	الفرع الثاني : لجنة تنظيم عمليات البورصة.....
245	أولاً: طبيعتها القانونية وتشكلتها.....

246	 ثانياً : اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
252	 المطلب الثاني : الطابع التجاري والقضائي لسلطات الضبط
252	 الفرع الأول : الطبيعة التجارية لسلطات الضبط في قطاع المحروقات
252	 أولاً : سلطات الضبط في قطاع المحروقات
253	 ثانياً : مميزاتها
253	 ثالثاً : تركيبتها
254	 رابعاً : دورها في ضبط السوق
254	 خامساً : دور الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية
256	 سادساً : صلاحيات وكالة ضبط المحروقات
257	 الفرع الثاني : سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
257	 أولاً : التنظيم القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
258	 ثانياً : دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
262	 الخاتمة
267	 المراجع
284	 الفهرس

المخلص

ملخص :

تعتبر الهيئات الدولية والوطنية ذات الطابع الاقتصادي من السمات الأساسية في مسيرة النظام الاقتصادي ومرحلة انتقالية نحو العولمة وإيجاد الحلول للعديد من المشكلات للاقتصاد الوطني.

ولأجل ذلك تحاول الدول النامية الانضمام للمنظمات الاقتصادية الكبرى تحقيقاً لمكاسب اقتصادية هامة - بالرغم من وجود تحديات التنازل عن السيادة الوطنية - واقتناص الفرص التي يمنحها النظام الاقتصادي العالمي من سهولة النفاذ للأسواق العالمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.

أما على المستوى الداخلي فتعدّ الهيئات المشرفة على تطوير وتحسين الاقتصاد فاعلاً أساسياً لتحسين الوضعية الاقتصادية، حيث يكرّس الدستور العديد من المبادئ وفق حزمة من النصوص القانونية المحفزة والابتعاد عن الطابع التدخلّي للدولة.

Résumé:

Les organismes internationaux et nationaux à caractère économique sont considérés comme l'une des caractéristiques fondamentales de la marche du système économique et une phase de transition vers la mondialisation et la recherche de solutions à de nombreux problèmes de l'économie nationale.

Pour cette raison, les pays en développement tentent de rejoindre les grandes organisations économiques afin de réaliser des gains économiques importants - malgré les défis liés à l'abandon de la souveraineté nationale - et de saisir les opportunités offertes par le système économique mondial en accédant facilement aux marchés mondiaux et en augmentant les taux de croissance économique.

Sur le plan national, les organes de contrôle du développement et de l'amélioration de l'économie sont considérés comme un acteur fondamental de l'amélioration de la situation économique, la constitution consacrant de nombreux principes selon un ensemble de textes juridiques motivants et divergeant du caractère Intrusif de l'État.